

# ذُخْرُ الْمُتَأْهِلِينَ وَالنِّسَاء

في تعریف الأطهار والسماء

للإمام محمد يبر علي البركوي

٩٨١-٩٢٩

وشرحه

منهل الواردين من بحار الفوائض على ذخیر المتأهلين في حذاۃ الحیفی

لمحمد أمین بن عصر الشہیر باسط

١١٩٨-١٢٥٢

ويلهم

يرشد انكليز لیق دقائق ذخیر المتأهلين

سلیمان هارپرورد

رافر سبب



# **ذُخْرُ الْمُتَأهِلِينَ وَالنِّسَاء**

**في تعريف الأطهار والدماء**

**للإمام محمد يير علي البركوي**

**٩٨١-٩٢٩ هـ**

**وشرحه**

**منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض**

**لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين**

**١٢٥٢-١١٩٨ هـ**

**وبيه ما**

**إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين هداية هارتغورد وأشرف منيب**

**اعتنى به**

**هداية هارتغورد أشرف منيب**

**قدم له فضيلة العلامة الشيخ**

**محمد هشام البرهاني**



**دار الفكر**



٢٠٠٥  
عالَمُ بِالْأَعْنَافِ  
NON-VIOLENCE WORLD

الرقم الاصطلاحي: ١٩٠٢،٠١١  
الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-490-6  
الرقم الموضوعي: ٢٥٠  
الموضوع: الفقه وأصوله  
العنوان: ذخِر المتألهين والنساء في تعريف  
الأطهار والدماء ، وشِرْحِ  
التأليف: الإمام البركوي  
التحقيق: هداية هارتغورد وأشرف متيب  
التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق  
عدد الصفحات: ٤٩٦ ص  
قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم  
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة  
**جميع الحقوق محفوظة**

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرأى والسماع والحاوسي وغيرها من الحقوق  
إلا بإذن خططي من

**دار الفكر بدمشق**

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

[Http://www.fikr.com](http://www.fikr.com)

e-mail: info@fikr.com

**الطبعة الأولى**

**رمضان ١٤٢٦ هـ**

**تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥ م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب هدية من العاجز الفقير

فاروق دره ارضرومى

الى الشیخ محمد فرج قلب اللوز

تاریخ سبع ذی الحجه

١٤٣٣ھ

٢٢٠١٥/١٠

استنبول / أرنو طركوي

مكتبة

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء/ محمد بير علي البركوي.  
وبالإضافة، منهـل الواردين من بخار القيـض على ذخـر المـتأهـلين في مـسائل الـقيـض /  
لـمحمد أمـين بن عمر الشـهر بـاـبن عـابـدـينـ. وـبـلـهـمـاـ، إـرشـادـ المـكـفـفينـ إـلـىـ دـقـائـقـ  
ذـخـرـ المـتأـهـلـينـ /ـ لهـدـيـةـ هـارـتـورـدـ، أـشـرـفـ مـيـبـ؛ـ اـعـتـنـىـ بـهـ هـدـيـةـ هـارـتـورـدـ،ـ  
أـشـرـفـ مـيـبـ؛ـ قـلـ لـهـ مـحـمـدـ هـشـامـ الرـهـانـيـ.ـ دـمـشـقـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ ٢٠٠٥ـ .ـ  
صـ ٤٩٤ـ صـ ٢٥ـ .ـ

١- ٢١٧، ١ بـ رـكـ ذـ ٢- ٢١٦، ٢٠٢- ٢ بـ رـكـ ذـ ٣- العنـوانـ (١)  
٤- العنـوانـ (٢)ـ ٥- العنـوانـ (٣)ـ ٦- البرـكـليـ ٧- عـابـدـينـ ٨- هـارـتـورـدـ

مـكـتبـةـ الأـسـدـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ  
 وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٌ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءَ وَرَبِّهِ  
 الْأَنْبِيَاءَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَصْفَيَاءِ .

وبعد :

فيقول العبد الضعيف " محمد أمين سراج " غفر الله له ولوالديه،  
 ولأبناءه، وللاتلامذة : لما نست في الأثر الكريم " أشرف أمحمد  
 منيب " ، والاخت الفاضلة " هداية هار تفورد " الاستيعاب  
 والفهم الدقيق لكتاب " ذخر المؤمنين والنساء في تعريف الأطهار  
 والمسميات " الإمام " محمد پير على البرگوي " أحد كبار العلماء في الدولة  
 العثمانية فقد أحرج تلاميذه بدرس هذا الكتاب في أي مكان، أو بلد  
 نزلا، بالشروط المعتبرة عند العلماء، كما أحرجها بما أجاز في به  
 شيوخى الأفضل. ومنهم خاتمة العلماء في الدولة العثمانية، الشيخ  
 محمد زاهد الكوثرى .

هذا، وإن أوصيهمها، ونفعى بتفصيله في السر والعلن، واتباع  
 سنة نبیه الكریم صلی اللہ علیہ وسلم ، والتعليم لوجه الله تعالى  
 مع الالتزام بعقيدة أهل السنة والجماعة . وأسائل المولى العزيز  
 القدير أن يوفقني وإياهم الخدمة دینه، ونشر سنة نبیه الكریم ،  
 وبغفرانه ، ولهمما ، ويحسننا في زمرة العلماء الصالحين . والحمد لله  
 رب العالمين . في ٨٠ / رجب الفرد / ١٤٤٥ هـ

محمد أمين سراج  
 المدرس في مسجد السلطان  
 محمد الثالث إسطنبول  
 مكتبة

الشاهد الأول : عبد الرحمن أرجان التمومي

الشاهد الثاني : محمد أسطون





## تقديم

فضيلة العلامة الشيخ

محمد هشام برهاني

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار الذين بلغوا  
الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة، وجاحدوا في الله حق جهاده وبعد:

فقد أكرمني المولى سبحانه بمعرفة الأخ الفاضل الأستاذ أشرف  
منيب وزوجته العالمة الفاضلة السيدة هداية هارتفورد، وعرفت فيها  
الاهتمام العلمي، والتحرييات الدائمة الدقيقة لسائل الفقه ومواضيعاته  
المختلفة، وبخاصة فقه الحاليات الإسلامية في ديار الغرب، ولا أزكيهما  
على الله فهو سبحانه حسيبيها، فقد لمست فيها القرائن الدالة على صدق

التوجه، والغيرة المحمودة على دين الله تعالى وشرعه والحرص الشديد على نشر العلم، والقيام بواجب التوعية لل المسلمين بعامة، وللمسلمين المتربيين وخاصة.

وهاهماليوم يقدمان عملاً علمياً موفقاً يشرفني ويسعدني تقديميه بهذه الكلمة، فهو يتناول موضوعاً هاماً له طابع الخصوصية لا يطلع عليه إلا أهله، وهو: أحكام الحيض والنفاس وما يتعلق بها من الدماء والتي يجهلها الكثيرون من عامة المسلمين، رجالاً ونساء، وسيسهم – إن شاء الله – في سد ثغرة واسعة في هذا الباب، ويكشف الستار عن الكثير من النقاط الغائبة، ومسائله الدقيقة.

فقد قاما – حفظهما الله – بتحقيق كتاب «منهل الواردین من بحار الفیض على ذخر المتأهلین في مسائل الحیض» للعلامة المحقق السيد محمد أمین بن السيد عمر الشهیر بابن عابدین رحمة الله تعالى، وهو شرح لكتاب «ذخر المتأهلین والنساء في تعریف الأطهار والدماء» للإمام محمد بیر علی البرکوی.

وقد بذلا جهوداً مشكورة في تحقيق نصه، وبخاصة النقول الواردة فيه عن الأئمة الأعلام وأقوالهم في مصادرها المطبوعة.

وقد قدما هذا العمل الجليل في قسمين رئисين:

أما القسم الأول فتضمن جزأين:

الأول: يتضمن النص الكامل لرسالة الإمام البركوي مميزاً عن الشرح مضبوطاً بالشكل الكامل، وبالفواصل والنقاط والعنوانين.

الثاني: يتضمن نص كتاب «منهل الواردين» الشامل للمنت و الشرح معاً، وقد ضبطاه بالشكل أيضاً، وأضافا إليه الفهارس لكل فصل من فصوله، والمفردات التي تدرج تحته.

وللأمانة العلمية فقد ميزا ما أضيف إلى أصل الكتاب من عناوين ضمن حاضرتين هكذا [...]

وأما القسم الثاني: فهو عبارة عن ثلاثة ملاحق أضيفت إلى الكتاب بغرض الإيضاح والتيسير، وكمال الانتفاع به.

الملاحق الأول: يتضمن سرداً موجزاً للثلاثة أنواع من القواعد الخاصة بموضوع الدماء المستفادة من نص الكتاب وهي:

أ- القواعد العامة لموضوع الدماء.

ب- القواعد الخاصة بالحيض.

ج- القواعد الخاصة بالفاس.

والملحق الثاني: أوردا فيه خمسة أمثلة للنفاس، وأربعة عشر مثالاً للحيف.

ولمزيد من الإيضاح والبيان، فقد التزم في عرض كل مثال على إيراد الأمور التالية:

- ذكر المثال، مع جدول ملوّن، يصور المثال بالشكل واللون.
- تحليل للمسألة التي تضمنها المثال.
- ثم حكم المسألة بالإجمال، مع جدول ملوّن يصورها.
- ثم حكم المسألة تفصيلاً.
- ثم تصحيح المسألة.
- ثم عرض القواعد الخاصة بهذه المسألة.

وبهذا كله يكونان - بتوفيق الله تعالى - قد قدما للكتاب المحقق خدمة جليلة، تجعله ميسراً الفهم، قريباً للتناول لكل قارئ وباحث، ومتعلم. فجزاهم الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وتقبل عملهما خالصاً لوجهه الكريم، ومتعمها بالقوة والصحة والعافية، وكامل العناية والمعونة، لتابعه جهودهما المبرورة في خدمة الشريعة المطهرة، وتقديمها في أبهى وأوضح حلقة، إنه أفضل مأمول، وأكرم مسؤول. وصلى الله على

سيدنا ومولانا وحبيبنا ومعلمنا الأول والمرشد الأكمل والحبيب المرسل  
سيدنا محمد خاتم النبئن وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأحد ٢٠ المحرم ١٤٢٥

٢٠٠٣ - ٣ - ٢١

كتبه العقير على بن ناصر لاه الجبيو  
محمد هاشم بركات



## مقدمة

### فضيلة الشيخ

# عبد الرحمن أرجان البينصوبي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قمت بمراجعة هذا الكتاب الذي أصله رسالة «ذخر المؤهلين» وشرحها «منهل الواردين» من البداية إلى النهاية مع محققيه الأخ أشرف متيب وزوجته هداية هارتغورد في مجالس متعددة، ومن خلال ذلك لاحظت شدة تحريرها ودقة ضبطهما في نقل النصوص، ولا سيما الإضافة التي أضافاها في نهاية الكتاب وقاما فيها بحل الأمثلة الواردة في المتن، فقد أظهرت الاستيعاب والفهم الدقيق لدقائق مباحث

الحيض والنفاس، فقد جمعا في صعيد واحد المسائل المبعثرة، وقاما بتحرير  
القواعد وتقرير المقاصد وتقييد الفوائد، ملتزمين في ذلك بالقول المعتمد  
في المذهب الحنفي، فجاء هذا الشرح في ثوب علمي قشيب ضمن قواعد  
التحقيق العلمي الرصين.

وإني لأرجو الله تعالى أن يثبّتها على ذلك، وأن يقيض لتراثنا  
الفقهي العظيم من يعمل على إخراجه بهذا المستوى الرفيع، والحمد لله  
أولاً وأخراً...

عبد الرحمن أوجان البيهسي  
مدرس جامعحافظ أحمد باشا  
إسطنبول / تركيا

حرر في شهر المحرم سنة ١٤٢٥

### مقدمة التحقيق

الحمد لله ولـي الحمد والثناء، والصلـاة والسلام على أشرف الرسل والأنبـاء، سـيدنا وـمولـانا محمدـ، وـعلى آلـه وـصحـبه الأـتقـيـاء الـأـوـفـيـاء، وـمن تـبعـهـم بـإـحـسانـ إـلـى يـوـمـ الفـصـلـ وـالـقـضـاءـ.

وبـعـدـ:

فـإـنـ بـابـ الـحـيـضـ مـنـ غـوـامـضـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، وـمـسـائـلـهـ عـنـدـكـثـيرـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - فـضـلـاـًـ عـنـ غـيـرـهـمـ - مـنـ أـصـعـبـ الـمـسـائـلـ، وـلـيـسـ هـذـهـ الصـعـوـيـةـ نـاـشـئـةـ عـنـ غـمـوـضـ أـحـكـامـهـ، فـكـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، وـلـكـنـ الصـعـوـيـةـ تـكـمـنـ فـيـ تـقـيـيزـ الـدـمـ الـذـيـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ؛ فـإـنـهاـ لـاـ تـسـطـعـ أـحـيـاـنـاـ أـنـ تـقـيـيزـ: أـدـمـ حـيـضـ هـوـ أـدـمـ فـسـادـ، وـعـنـدـهـاـ تـخـتـارـ: أـعـلـيـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ وـتـصـومـ أـمـ يـجـرـمـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ؟ وـإـنـ كـانـتـ حـاجـةـ أـجـبـوزـ لـهـاـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ أـمـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ تـطـهـرـ؟ وـهـلـ يـحـلـ لـزـوـجـهــ وـالـحـالـ هـذـهــ أـنـ يـطـأـهـاـ أـمـ لـاـ؟ وـإـذـاـ كـانـتـ فـيـ عـدـةـ الـطـلـاقـ فـهـلـ تـكـوـنـ عـدـتهاـ قـدـ انـقـضـتـ أـمـ لـاـ؟

وـمـعـلـوـمـ أـنـ الـحـيـضـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـتـكـرـرـ كـلـ شـهـرـ فـيـ حـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ مـبـنـيـ عـلـيـهـ، فـيـنـبـغـيـ الـاعـتـنـاءـ بـيـاضـاحـ

أحكامه، وكشف غواصيه، لذا اجتهد فقهاؤنا رحمهم الله في حل مسائله، فصنفوا في ذلك - على اختلاف مذاهبهم - المصنفات الكثيرة.

ومن المؤلفات العلمية الجامعة في هذا الباب رسالة "ذخر المؤهلين" للإمام العلامة الفقيه محمد بن پير علي البرگوي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨١هـ، التي تعد من أهم ما ألف في مذهب الحنفية في مسائل الحيض، فهي - على صغر حجمها - جمعت غرر أصول هذا الباب ودرر فروعه، وقد ذكر مؤلفها أنه صرف شطراً من عمره في جمع مسائلها المنشورة في الكتب المختلفة، مقتصرًا فيها على أقوى الأقوال وأصحها والمحظى منها للفتوى.

ولأهمية هذه الرسالة فقد اعتنى بشرحها عدد من العلماء، كان أجلهم خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين رحمه الله، صاحب الحاشية الشهيرة، في كتابه: "منهل الواردين من بحار الفيض"، شرح ذخر المؤهلين في مسائل الحيض، فتحرر المذهب بذلك تحريراً دقيقاً على يدي ذينك الحبرين الجليلين، مما يجعل نشر مثل هذا الشرح المتقن لذاك المتن الجامع؛ وكشف النقاب عن مكتون دررهما، عملاً علمياً في غاية الأهمية.

وقد استخروا الله تعالى في التصدي لهذا العمل، فقمنا بتحقيق الشرح

المذكور، مصدراً بال Mellon منفردأ ليسهل حفظه، بعد أن حررنا ألفاظه — أي المتن — على نسخ خطية وثيقة، ثم ذيلنا الكتاب بحلٌّ موسع للأمثلة الواردة فيه، موضحاً بالجداول.

### هذا الكتاب وعملنا فيه

أشرنا آنفأ لما لرسالة الإمام البرگوي هذه من أهمية في باهها، لذا تصدى عدد من العلماء لشرحها، منهم:

١- إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة ١١٠٠ هـ)،

واسم شرحه: «ذخائر الآخرة شرح ذخر المؤهلين»، (مخطوط).

٢- عبد القادر بن يوسف بن سنان المعروف بنقيب زاده، (المتوفى سنة

١١٠٧ هـ)، واسم شرحه: «زاد المتزوجين شرح ذخر المؤهلين»،

(مخطوط).

٣- محمد بن علي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة

١١٦٥ هـ)، في كتابه: «شرح ذخر المؤهلين»، (مخطوط).

٤- الإمام ابن عابدين، المتوفى (سنة ١٢٥٢ هـ)، واسم شرحه: «منهل

الواردين من بحار الفيض، على ذخر المؤهلين في مسائل الحيض»،

وهو أشهر الشروح، وقد طبع عدة مرات.

## الأصول المعتمدة في تحقيق المتن

اعتمدنا في تحقيقنا للمتن على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة منقوله من نسخة بخط المصنف، تحفظ بها المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ٢٠٨١ ، ضمن مجموعة رسائل أخرى للمصنف، على هامشها تعليقات كثيرة منقوله من كلام المصنف.

عدد صفحات هذه النسخة ست، وخطها تعليقي مقروء غير منقوط، ومعدل الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطراً.

اسم ناسخها: ولی الدين أبو الفضل الرومي ثم المدنی، نسخها تجاه الحجرة النبوية الشريفة بالمدينة المنورة، في الرابع من ذي القعدة سنة ١١٠٤هـ.. وقد وضع الناسخ في أو لها فهرساً بالمواضيعات.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف: (أ)، واعتمدناها أصلًا في عملنا.

الثانية: وهي محفوظة أيضًا بالمكتبة السليمانية، تحت الرقم ٢٧٢٨، كتبت بخط جيد ومقروء، وتميزت عناوين الفصول فيها بالحمرة.

تقع في ثمان وعشرين صفحة، ومعدل الأسطر في كل صفحة ١٥ سطراً، وعلى هامشها بعض التعليقات المنقوله من كلام المصنف.

اسم ناسخها: عمر بن إسماعيل، وقد أرّخ نسخها في السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٠٥٤ هـ. لكن في هذه النسخة أخطاء وسقط كثير.

### الأصول المعتمدة في تحقيق الشرح

أما بالنسبة لرسالة "منهل الواردين" للعلامة ابن عابدين فلم يتيسر لنا نسخ مخطوطه لها، لذا فقد اعتمدنا في إخراجها على نسخة قديمة مطبوعة في (مطبعة المعارف في ولاية سوريا)، وقد طبعت الرسالة عنها بعد ذلك عدة مرات كان أولها سنة ١٣٠٢ هـ، ووقفنا على نسخة منها بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١١٠٢ فقه حنفي.

ثم أعاد نشر الرسالة عبد النافع فياض في سوريا سنة ١٤٠٩ هـ، واعتمد في إخراجها - كذلك - على نسخة مطبعة المعارف المذكورة آنفاً.

### عملنا في الكتاب

يتلخص عملنا في هذا الكتاب في الأمور الآتية:

١- ضبط نص المتن والشرح بالشكل اللازم، ووضع علامات الترقيم بدقة.

٢- تفصيل الجمل وتفسير المقاطع ليسهل فهمها واستيعابها على

القارئ.

٣- وضع عناوين فرعية للفصول والباحث تسهيل الرجوع إليها،

وقد ميزنا كل عنوان منها عن نص الكتاب بمعقوفتين [ ].

٤- تخريج النصوص التي اعتمد عليها العلامة ابن عابدين في شرحه،

يعزو كُلّ منها إلى مصدره إن كان مطبوعاً، ثم مقابلته به، فإذا

وجدنا فيه اختلافاً ذا بال نبهنا إليه.

٥- التعليق على بعض العبارات بما يحمل مشكلتها ويوضح غامضها،

بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلى الشروح

الأخرى لـ"ذخر المؤهلين" السابق ذكرها.

٦- زيادة بعض الكلمات التي قدرنا سقوطها من الشرح المطبوع -

حسب ما يقتضيه السياق - وجعلناها أميزةً بين معقوفتين [ ].

٧- التعريف بالكتب المنقول عنها في الكتاب، وبيان المطبع منها

والخطوط ضمن حدود اطلاعنا.

٨- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

٩- صدرنا العمل بترجمتين وجيزتين للإمامين: الماتن والشارح.

١٠ - ذيلنا الكتاب برسالة صغيرة سميّناها "إرشاد المكلفين إلى دقائق

ذخر المؤهلين"، ذكرنا فيها الأصول والقواعد الكلية للحيض

والنفاس، وحللنا فيها الأمثلة التي ذكرها الإمام البرگوي مع

إضافة جداول توضيحية في غاية السهولة.

١١ - أعددنا فهارس عامة للكتاب لتسهيل الرجوع إلى مباحثه

ومسائله.

وبهذا العمل نرجو أن تكون قد أتممنا تحقيق الكتاب من جوانبه

المتعددة، ونأمل أن تكون نسختنا هذه أصح طبعة تقدم لهذه الرسالة

الجليلية إن شاء الله تعالى.

شكراً وتقدير:

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة أستاذنا

الشيخ حسان الهندي، الذي كان له الفضل الأكبر — بعد عون الله تعالى

— في فهم غوامض هذا الباب ، فقد أفادنا كثيراً من علمه الجم، فنسأل

الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء.

ونتوجه أيضاً بشكر خاص إلى فضيلة شيخنا عبد الرحمن آرجان على

تفضله بمراجعة الكتاب رغم كثرة شواغله وضيق وقته، حيث كان للاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة النفع البالغ، فجزاه الله تعالى عنا خيراً.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من أسدى إلينا مشورة أو رأياً، أو توجيهها، أو دعوة صالحة، أو غير ذلك.

\* \* \*

ونود هنا أن نلفت انتباه القارئ الكريم قبل شروعه في قراءة هذا الكتاب إلى نصيحة الإمام البرگوي التي سطّرها في طيات رسالته في آخر الفصل الثاني، عند بيانه لقواعد انتقال العادة حيث قال: "هذا البحث أهم مباحث الحيض؛ لكثره وقوعه، وصعوبه فهمه، وتعسر إجرائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجلد والتشمير في ضبطه، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسر لك، إنه ميسر كل عسير، أمين يا كريم".


لذا ننصح القارئ كي تتم له الاستفادة من جهود الإمام البرگوي ومن بعده العلامة ابن عابدين أن يترى في قراءة هذا الكتاب، ويعيد النظر فيه المرة تلو الأخرى، حتى تثبت الأحكام في ذهنه وتتضاع فتنتفع بها.

وختاماً نضرع إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبل عملنا هذا، وأن تتحقق  
الفائدة المرجوة منه ويعُمّ النفع به لطلبة العلم وسائر المسلمين، لعل  
دعوة كريمة تنالنا من ينتفع بها فنسعد بها، كما نسأله تعالى أن يتقبل جهودنا  
فيه ويجعله في كفة الحسنات ذخيرة لنا عنده، يوم نلقى نبينا الأمين صلى  
الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أشرف منيب

وهداية هارتغورد





الصفحة الأولى من المخطوطة أ

١٧

لشون الصلاة و دام المطالع إلى المرة كلما توقف في المصلوة وإن عاد سار على طرقه  
 لآنس و لم يزد صور حملها و ملئها حتى انتهى إلى آخر صورة لم يطلع من صورها  
 من المخطوطة في إسلامها تذكر كل المقدمة والآيات و الآيات العديدة التي أشارت إلى  
 من أسماء المؤمنين التي أشارت إلى المؤمنين بأول يوم صلاة من أيام العودة  
 وإن كان في حلة العودة كل أيام العودة لآن حملها حرج الوب و دام بعد آخر صورة  
 لآنها من عورات الناس فلذلك أخر بعض رواياتها إنها لا تزال في حملها  
 من حملها لأسفه بخواص الورقة سال الماء من آخر حملها بموضعها بال  
 سطح الماء لبعضها و قد وردت روايات بأني صورت الماء على سطح الماء آخر حملها فلذلك  
 دار بالمرأة حرج لا يقوى عليه و قد وردت روايات أخرى تذكر سال الماء على سطح الماء  
 وكانت تذكر حملها لآخر حلة العودة و قد وردت صورة سال الماء في  
 تذكر ذلك في حملها لآخر حلة العودة و دام حرج الوب إلى آخر  
 الصورة فلذلك حملها و صدر لها الماء في حلة العودة و حملها في آخر  
 حملها صدر لها الماء في حلة العودة من آخر حملها لأن الماء يندر في تلك حلة الماء  
 في حملها و يندر في حلة العودة فيكون الماء في آخر حملها من حملها  
 بعد الماء في حملها يرى على يمينها أو على يسارها آخر الماء العودة  
 و يحصل على حملها في آخر الماء العودة في حملها على يمينها صورة دار الوب  
 إنها صورة بغير حملها لشيء مما يحيى بغير الماء في حملها  
 في حملها كأنها صورة حملها كأنها صورة الماء العودة  
 في حملها حملها كأنها صورة الماء العودة  
 في حملها حملها كأنها صورة الماء العودة

## الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

و رجالٌ فخورة الدماء الحنطة  
بالنساء وأحببه علمهن وعلى  
الآدر وابع والأولادِ ولكنها  
هنا في خلائقنا مرجوٌ أن تصادر  
كل ذلك لكي شئنا مدحوراً  
لا يصرخون بني الحبض والنقاوت  
و لا ينكحونه ولا يترصدون بين  
الصحراء من الدماء والآلام  
القاسدة ترى أهاليهم يكتفون  
التمتع بالمسؤولية وأكثروا  
مسائل الدعائم بها مفقودة  
والكتاب المسسوطة لا يملكونها  
لهم قليلٌ ولما تكون كلهم عن  
مطالعهم عاجز وعليه سخطها  
سيجئ بيات حبيضها متوفياً وتبدلاً

بـ (السراج)  
لهذه الذي جعل الرجال على  
النساء قوامين وأمرهم بعظمة  
والتأديب وتعلم الدين و  
الصلوة والسلام على حبيبي رب  
العالمين وعليه واصحابه  
هذه الحق وحالة الشعوب التي  
وبعد فقد الحق العلاء ثم  
شاع فرضته علم الدار وعلم كل من  
آمن بالله واليوم الآخر من سنته

و ول

الصفحة الأولى من المخطوطة بـ

قبل وفتها وان قدر المعدود  
على منفذ السبلان بالربط  
وتحته يلزمها ويخرج منها العد  
مخلاف الحاضر كاسيق  
وان سال عند السجور دفع  
بسلايد ونها يومي قائم او  
قاعد او كل المرسال عند  
القيام يصل فاعدا كل انت  
من غير عن المرادة لورقام  
يصل فاعدا مخلاف من لو  
استلق لم يصل فاعدا لا يصل  
مستلقنا وما اصاب بؤب  
المعدود وكل انت قدر الدار  
فعليه غسله اى كان مقندا  
وان كان بحال المؤشر يستحب

لما ناقبوا المدن من الصدور  
لجازله الله ما يعسله والله  
لا علم بالصدوره من الرسالة  
المستأنة بدخول المذهب  
والنساء في تبريز  
الاطهار  
والطهارة

الله عليه السلام وهو حبيب محمد  
الصالوة والسلام وعليه السلام  
واصحاب العظام مارثة الشهور  
وكرت الا عوام وعشت يدك يهسا  
عن كتابها عصر ظهير يوم الثالثاء اليعم  
السبعين عشر من شهر سبتمبر  
المسالك في سلك شهور سنة  
أربع وعشرين وف من شهر الدبر

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة ب

علٰى صاحبها افضل الصلوات  
وأجمل المحتلة حزرو العبد المصطفى  
الله الجليل عزى اسبعين  
عمر الله لر لر والله  
واحشوا لها  
والله

الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب



## ترجمة الماتن الإمام البرگوي

### اسم ونسبه

هو محمد بن پير علي بن اسكندر الرومي، الملقب: بمحي الدين أو تقى الدين، أو زين الدين، المشهور باسم بِرْگوي، أو بِرْگلي، أو بِرْگلی، أو بِرْگيلو، نسبة إلى بلدة بِرْگي حيث قضى سنواته الأخيرة من عمره فيها وتُوفي ودفن بها، وهو معروف بين الأتراك في تركيا وفي بلاد البلقان بالإمام البرگوي.

### موالده

ولد الإمام البرگوي في قرية بكتشلر التابعة لناحية كبسود من محافظة باليكسير، يوم الجمعة العاشر من جمادى الأول سنة ٩٢٩ هـ ، الموافق السابع والعشرين من آذار سنة ١٥٢٣ م.

### نشأته وثقافته

نشأ الإمام البرگوي في بيئة آمنة مستقرة زاخرة بالعلم والعلماء، وفي كتف أسرة تتسم بالعلم، فقد كان أبوه - پير علي أفندي - أحد المدرسين

في باليكسيـر آنذاك فاشتغلـ منذ نعـومة أظـافره بـطلب عـلوم الأـداب العـربية، وـالـفقـه وـأصـولـه، وـالتـفسـير، وـالـحـدـيـث، وـالـكـلـام، وـالـمـنـطـق... الخـ، وـحـفـظـ القرآنــ كـعادـةـ الـعـلـمـاءـ فيـ شـتـىـ الـعـصـورــ فـغـداـ عـالـمـاـ بـارـعاـ فيـ الـأـصـولـ وـالـعـرـبـيـةـ.

كـمـاـ درـسـ عـنـدـ أـبـيهـ مـقـدـمـاتـ الـعـلـومـ وـالـفـنـونـ الـمـتـنـوـعـةـ، وـحـصـلـ عـنـدـهـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ وـغـيـرـهـ وـعـنـدـمـاـ أـحـسـ الـوـالـدـ فـيـ اـبـنـهـ الـنبـوـغـ وـحـبـ الـعـلـمـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ إـسـتـانـبـولـ حـيـثـ تـوـجـدـ الـمـدـارـسـ الـعـثـمـانـيـةـ الـتـيـ بـنـاهـاـ السـلـطـانـ مـحـمـدـ الـفـاتـحـ لـيـكـمـلـ دـرـاسـتـهـ الـعـلـيـاـ.

وـظـلـ الـإـمـامـ البرـگـويـ يـتـقـلـ بـيـنـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ إـسـتـانـبـولـ، وـشـبـ فـيـ أـحـضـانـ هـذـاـ الجـوـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـمـوجـ بـالـمـجـادـلـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ، فـكـانـ هـاـ أـعـظـمـ الـأـثـرـ فـيـ اـتـقـادـ ذـهـنـهـ، وـصـقـلـ مـوـاهـبـهـ.

وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ كـانـ الدـوـلـةـ آنـذاـكـ تـدـعـمـ الـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـتـشـجـعـ الـعـلـمـاءـ، حـيـثـ عـاـشـ الـإـمـامـ البرـگـويـ فـيـ عـهـدـ أـشـهـرـ السـلاـطـينـ الـذـيـنـ اـهـتـمـواـ بـالـحـرـكـةـ الـأـدـبـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ مـثـلـ السـلـطـانـ سـلـيـمانـ الـقـانـوـنـيـ، وـابـنـهـ سـلـيـمـ، الـلـذـيـنـ كـانـ هـمـاـ اـنـشـعـالـ مـلـحـوظـ بـالـأـدـبـ وـالـشـعـرـ، وـكـانـاـ يـولـيـانـ اـهـتـمـاـ كـبـيرـاـ بـالـعـلـمـاءـ وـالـكـتـابـ وـالـشـعـراءـ، مـاـ سـاعـدـ فـيـ اـزـدـهـارـ الـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ.

ولكن على الرغم من هذا الاهتمام من جانب السلاطين فقد ظهر في هذه الفترة بعض أصحاب البدع والخرافات والأفكار الخاطئة، وكان للإمام البرگوي دور بارز في محاربتهم وردهم، وهاجهم داخـضاً حجـجـهم بالكتـاب والـسـنـة، وأـلـفـ كتابـهـ "الطـرـيقـةـ الـمـحـمـدـيـةـ" مـحاـوـلـاًـ من خـلـالـهـ إـرـشـادـ النـاسـ إـلـىـ الطـرـيقـ الصـحـيـحـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ.

### صفاته وأخلاقه

لقد أجمع المـترجمـونـ للإـمامـ البرـگـويـ عـلـىـ نـعـتـهـ بـالـصـفـاتـ الـحـمـيدـةـ، وـعـظـمـ قـدـرـهـ، وـمـنـزلـتـهـ الـعـلـمـيـةـ، فـقـالـ صـاحـبـ العـقـدـ المنـظـومـ:

«ومن تعانى العلم والعمل وحصل وكمل فالتحق في شبابه بالمشايخ الكـمـلـ، الشـيـخـ مـحـيـ الدـيـنـ الشـهـيرـ بيـرـگـيلـوـ، كانـ أـبـوهـ رـجـلاـ عـلـمـاـ منـ أـصـحـابـ الزـوـاـيـاـ، وـلـاـ غـرـوـ فـيـ فإنـ الزـوـاـيـاـ خـبـاـيـاـ، وـنـشـأـ المـرـحـومـ - أيـ الإمامـ البرـگـويـ - فـيـ طـلـبـ الـعـارـفـ وـالـعـلـومـ، وـوـصـلـ إـلـىـ مجلـسـ العـظـامـ، وـدـخـلـ محـافـلـ الـكـرـامـ، وـعـكـفـ عـلـىـ التـحـصـيلـ وـالـإـقـادـةـ منـ أـفـاضـلـ السـادـةـ، ثـمـ غـلـبـ عـلـيـهـ الرـهـدـ وـالـصـلـاحـ، وـلـاحـ فـيـ جـيـبـهـ آـيـاتـ الفـوزـ وـالـفـلاحـ، فـتـحـوـلـ عـنـ مـضـايـقـ الشـكـوكـ إـلـىـ مـسـارـحـ السـلـوكـ ...ـ، وـكـانـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ فـيـ طـرـفـ عـالـ منـ الـفـضـلـ وـالـكـمالـ، وـتـتـبعـ الـكـتـبـ وـالـرسـائـلـ، وـجـمـعـ

القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبصر فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه...، وكان - رحمه الله - آية في الزهد والصيانة ، ونهاية في الورع والديانة...، متمسكاً بها هو أتم وأقوى ، قائماً على الحق في كل مكان، يرد على من خالف الشريعة كائناً من كان، لا يهاب أحداً لعلو رتبته، وسمى منزلته، جاء في آخر عمره إلى قسطنطينية ودخل مجلس الوزير محمد باشا وكلمه في قمع الظلم، ودفع المظالم بكلمات أحد من السيوف الصوارم، وملأ بفرائد الموعاظ ذلك النادي، ولكن لا حياة لمن ينادي».

وكان الإمام البرگوي سيفاً مسلولاً على أصحاب الباطل، وكان لا يخشى في قول الحق لومة لائم، خاصة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كان يتقدّم بعض رجال الدين والدولة إذا رأى منهم قصوراً، أو خللاً في أعمالهم، وكان يتصف بالتزاهة والعزة، ولم يقدم تأليفاً علمياً إلى أحد كبار الدولة ليinal العطاء والثناء كما كان يفعل معاصروه من العلماء والأدباء.

وما يؤكّد ذلك ما ذكرته كتب الترجم من نشوب نقاش طويل وجداول عنيف بين الإمام البرگوي وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وكان يشغل منصب الإفتاء آنذاك، في مسألة الوقف ، وقد اتهمه بعض علماء عصره بأنه أراد أن ينال الشهرة بانتقاده لشيخ الإسلام، علىَّ بأن

الثابت من خلال كتاباته أنه ناقش وجادل كثيراً من معاصريه كلما رأى أمراً خالفاً للكتاب أو السنة أو أدلة المجتهدين، حتى لقب رحمة الله بالإمام البرـگـوي، والإمامـة درجة علمية ودينية رفيعة المنزلة آنذاك.

إن الإمام البرـگـوي من أبرز العلماء الذين جمعوا بين العلم والتقوى ظاهراً وباطناً ووصف بالورع والفضيلة، وما تركه الإمام البرـگـوي من آثار قيمة أكبر شاهد على أن صاحب هذه الآثار على درجة خلقية رفيعة وعلم عميق.

### رحلاته

للإمام البرـگـوي - في حياته - رحلات، أولها عندما انتقل من مسقط رأسه باليكسيير إلى إسطانبول - عاصمة الدولة العثمانية آنذاك - طلباً للعلم، حيث أنهى تعليمه العالي.

وأما رحلته الثانية فعندما أنهى تعليمه العالي وانتقل إلى أدرنة حيث عين فيها بالقسـام العسكري، أي عضـو الهيئة المشرفة على توزيع تركـةـ المـيتـ منـ الجـندـ (الـانـكـشارـيـةـ)ـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ الشـرـعـيـنـ،ـ فـكـانـ مـسـتـشـارـاـ شـرـعـياـ فيـ الـهـيـئـةـ.

ثم عاد إلى إسطانبول مرة أخرى - بعد تركـهـ وظـيـفـتـهـ فيـ أـدـرـنـةـ - حيث

بـقى فيها فـترة من الزـمن، ثم عـينه أـستاذ السـلطـان سـليم الـثـانـي - عـطـاء الله أـفنـدي - مـدرـساً في مـدـرسـتـه الـتي بـنـاـها في مـسـقـط رـأسـه بـرـگـيـ، وـفـوضـ أمر تـدـريـسـها إـلـيـه، وـعـينـ له كـلـ يـوـم ستـين درـهـماً، فـكـان يـدـرسـ تـارـة وـيـعـظـ أخرى، فـقـصـدـهـ النـاسـ من كـلـ فـجـ عـمـيقـ وـأـنـتـفـعـ النـاسـ بـوـعظـهـ وـدـرـسـهـ.

### شـيوـخـهـ

لـكـلـ عـلـمـ شـيوـخـ تـلقـى عنـهـمـ العـلـومـ، وـلـازـمـهـمـ فـتـرةـ منـ حـيـاتـهـ، يـأـخـذـ عنـهـمـ وـيـسـتـزـيدـ منـ عـلـمـهـمـ، وـلـلـإـمامـ البرـگـويـ شـيوـخـ أـخـدـ عنـهـمـ العـلـومـ الـمـخـتـلـفـةـ وـرـوـىـ عنـ طـرـيقـهـ الـمـعـارـفـ الـمـتـنـوـعـةـ، إـلـاـ أنـ الـمـتـرـجـمـينـ لـهـ قـصـرـواـ عنـ ذـكـرـهـمـ، فـلـمـ يـشـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الشـيوـخـ عـدـاـ ماـ جـاءـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـنـظـومـ: «أـنـ تـفـقـهـ بـأـبـيهـ وـأـنـ عـكـفـ عـلـىـ التـحـصـيلـ وـالـإـفـادـةـ مـنـ الـأـفـاضـلـ السـادـةـ مـنـهـمـ: الـمـولـيـ مـحـيـ الدـينـ الـمـشـتـهـرـ بـأـخـيـ زـادـةـ ...ـ، وـصـارـ مـلـازـمـاـ الـمـولـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـحـدـ قـضـاـةـ الـعـسـكـرـ فـيـ عـهـدـ السـلـطـانـ سـلـيمـانـ ...ـ، وـاتـصلـ بـخـدـمـةـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـمـانـيـ الـبـيرـامـيـ، وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـولـيـ عـطـاءـ اللهـ مـحـبةـ أـكـيـدةـ وـمـوـدةـ شـدـيـدةـ فـأـقـبـلـ بـحـسـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ».

### الـمـولـيـ پـيرـ عـلـيـ أـفـنـديـ

وـهـوـ الـمـولـيـ پـيرـ عـلـيـ بنـ اـسـكـنـدـرـ أـفـنـديـ، وـالـدـ إـلـامـ البرـگـويـ - عـلـيـهـمـاـ

رحمة الله تعالى - ولم يثبت أحد من المؤرخين شيئاً يذكر عن هذا العالم الجليل، فلا يعرف عن ولادته أو نشأته أو وفاته شيئاً، سوى ما ذكره البعض من أنه كان أحد المدرسين في باليكسير آنذاك وكان شيخاً صوفياً في نفس البلدة.

### عطاء الله أفندي

قال في العقد المنظوم: «المولى عطاء الله معلم السلطان الأعظم، والخاقان الأكرم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان، نشأ رحمه الله تعالى بقصبة بُرْگَى من ولاية أيدين صارفاً عمره في إحراز العلوم والمعارف بحيث لا يلويه من تحصيلها عائق ولا صارف، وترشّف بمجالس الأفضل، ومحافل الأمثل، قرأ على الفتى أبو السعود، ثم على الإمام سعد الله تحشى تفسير البيضاوي، ثم صار ملازمًا للمولى المشهور بإسرافيل زاده، وتنقل في التدريس إلى أن عين لتعليم السلطان سليم خان، توفي سنة ٩٧٩ هـ أوائل صفر، وحضر جنازته في بيته عامة العلماء والوزراء، ونزل السلطان إلى الباب العالي، وأخذ بأطراف نعشة الوزير الكبير محمد باشا وسائر الوزراء والأمراء الحاضرين، وصلّى عليه الفتى أبو السعود، ودفن بزاوية الشيخ ابن الوفاء بمدينة قسطنطينية».

### شمس الدين أفندي الصغير

ولد في قصبة "لازق"، كان صاحب الفضيلة مدققاً ومحققاً، لازم الأستاذ خير الدين أفندي، المتوفى سنة ٩٥٠ هـ، وبعد مدة الملازمة صار مدرساً في مدرسة "جَنْدِكَ" ، في "بروسة" ، ومدرسة "أفضل زاده" ، ومدرسة "بيري باشا" ، ومدرسة " محمود باشا" في إسطانبول، ثم في مدرسة السلطانية في "بروسة" ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٥٧ هـ، في مدرسة "ياوز سليم".

### عبد الرحمن أفندي

من مواليد "آماسيه" ، وكان والده قاضياً من القضاة في القصبات، أتم دراسته في إسطانبول عند الأفضل مثل ابن الكمال، وسعدي جلبي، وصار ملازمًا عند سعدي جلبي، اشتغل بالتدريس في بعض المدارس ثم تولى القضاء إلى أن عزل عنه، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨٣ هـ.

### أخي زاده قرماني محمد أفندي

كان أخي زاده محمد أفندي يشتغل بالتدريس، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٤ هـ.

### الشيخ عبد الله القرماني البيرامي

لم نعثر لهذا الشيخ الجليل على ترجمة، عدا ما ذكره صاحب العقد المنظوم في حديثه عن الإمام البرّگوي حيث قال: "واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي ... ، أما ولادته أو نشأته أو حياته أو وفاته فلا نعلم عنها شيئاً.

### تلامذته

إذا كانت كتب الترجم قد أغفلت كثيراً من أستاذة الإمام البرّگوي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا يبالغ إذا قلنا أنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لاشك أن تلاميذه لا يحصون عدداً، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلماً ومربياً لأجيال وأجيال، ومع ذلك لا نجد في كتب الترجم التي بين أيدينا ذكرآ لهم، وحتى القلة القليلة التي ذكرتها لنا كتب الترجم وأشارت إليهم عرضاً لم نجد لهم ترجمة عدا أسئلتهم، ومن هؤلاء:

المدرس فضل الله بن البرّگوي (٩٦٠ - ١٠٣٢ هـ)، وهو ابن الإمام البرّگوي، وألف الإمام البرّگوي كتاباً في الصرف سماه "الأمثلة الفضلىة"

نسبة لابنه هذا، وسنذكره في مؤلفاته.

عبد النصـير أفنـدي الشـهـير بـخـوـجـه زـادـه (المـتـوفـى سـنة ٩٩٠ هـ)، وـهـوـ أول شـارـح لـكتـاب الطـرـيقـة الـمـحمدـيـة.

أـولـاـ مـشـلـ مـصـلـحـ الـدـيـنـ أـفـنـديـ، وـهـوـ أـحـدـ شـرـاحـ كـتـابـ إـظـهـارـ الأـسـرـارـ لـلـإـلـامـ الـبـرـگـويـ.

عـمـرـ الـإـزـمـيـرـيـ، وـهـوـ أـحـدـ شـرـاحـ كـتـابـ "الـعـوـافـلـ" لـلـإـلـامـ الـبـرـگـويـ.

#### مـؤـلـفـاتـه

لم يـشـغـلـ الـإـلـامـ الـبـرـگـويـ بـالـتـدـرـيسـ عـنـ التـأـلـيفـ وـالتـصـنـيفـ، وـلـهـ تـصـانـيفـ مـشـهـورـةـ مـتـداـولـةـ بـأـيـدـيـ النـاسـ فـيـ عـلـومـ مـتـنـوـعةـ، وـفـنـونـ كـثـيرـةـ، وـقـدـ اـشـهـرـتـ مـؤـلـفـاتـ الـإـلـامـ الـبـرـگـويـ شـهـرـةـ عـظـيمـةـ، حـظـيـ بـعـضـهـاـ بـالـتـرـجـةـ لـلـغـاتـ مـتـعـدـدـةـ.

#### (١١) مـصـنـفـاـ

#### مـؤـلـفـاتـهـ فـيـ الـفـقـهـ

١. إنـقـاذـ الـهـالـكـينـ، مـطـبـوعـ.
٢. إـيـقـاظـ النـائـمـينـ وـإـفـهـامـ الـقاـصـرـينـ. وـهـيـ رـسـالـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـتـكـبـيرـ وـالـصـلـوـاتـ، مـطـبـوعـ طـبـاعـةـ حـجـرـيـةـ.
٣. التـعـلـيـقـاتـ عـلـىـ الـعـنـيـةـ لـلـبـابـيـ.

٤. حاشية الإيضاح والإصلاح، ويرد فيه على ابن كمال باشا في بعض المسائل الفقهية.
٥. حاشية على إنقاذ الأ HALKIN.
٦. حاشية على إيقاظ النائمين، مطبوع.
٧. ذخـر المـتأهـلـين والنسـاء في تعـريف الأـطـهـار والـدـمـاء، كـتـابـنا هـذـا.
٨. رسـالـةـ في أحـكـامـ الـأـرـاضـيـ العـشـرـيـةـ والـخـرـاجـيـةـ.
٩. رسـالـةـ في الفـرـائـضـ.
١٠. رسـالـةـ في المصـافـحةـ، أيـ بـعـدـ الجـمـعـةـ وـالـأـعـيـادـ؛ لـاعـتقـادـ النـاسـ أـنـهاـ سـنـةـ لاـ يـحـوزـ تـرـكـهاـ، وـفـيهـ تـصـحـيـحـ لـهـذـهـ المـفـاهـيمـ.
١١. السـيفـ الصـارـمـ في عدمـ جـواـزـ وـقـفـ المـنـقـولـ وـالـدـرـاهـمـ. وـهـيـ ردـ علىـ رسـالـةـ موـقـفـ العـقـولـ فيـ وـقـفـ المـنـقـولـ لـشـيخـ الإـسـلامـ أـبـيـ السـعـودـ أـفـنـديـ، مـطـبـوعـ.

**مـؤـلـفـاتـهـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـائـدـ وـالـعـبـادـاتـ (١٣ـ مـصـنـفـاـ)**

١٢. أحـوـالـ أـطـفـالـ الـمـسـلـمـينـ فيـ الـآـخـرـةـ، مـطـبـوعـ طـبـاعـةـ حـجـرـيـةـ.
١٣. الإـرـشـادـ فيـ الـعـقـائـدـ وـالـعـبـادـاتـ.
١٤. حـلـاءـ القـلـوبـ، مـطـبـوعـ.
١٥. الرـسـالـةـ الـاعـقـادـيـةـ (وصـيـةـ الـبـرـگـويـ).

١٦. رسالة التوحيد.
١٧. رسالة سجود السهو.
١٨. رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.
١٩. رسالة في زيارة القبور، مطبوع.
٢٠. شرح "آمنت"، وهو شرح قصير لشروط الإيمان الست.
٢١. شرح شروط الصلاة.
٢٢. القول الوسيط بين الإفراط والتغريط.
٢٣. مُعَدِّلُ الصلاة. وهي رسالة في تعليل أركان الصلاة، مطبوع.
٢٤. نور الأحياء وتحفة الأموات.

#### مؤلفاته المتعلقة بالحديث الشريف (٣مصنفات)

٢٥. رسالة في أصول الحديث، مطبوع.
٢٦. شرح الأربعين، وهو شرح لأربعين حديث نبوي اختارها من الأحاديث المشتملة على السنن، مطبوع.
٢٧. كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان.

#### مؤلفاته المتعلقة بالقرآن الكريم (٣مصنفات)

٢٨. تفسير البرْگُوري، وصل فيه إلى منتصف سورة البقرة فقط.

٢٩. الدر اليتيم في التجويد، مطبوع.

٣٠. رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية.

### مـؤـلـفـاتـهـ فـيـ النـحـوـ (٤ـ مـصـنـفـاتـ)

٣١. إمتحان الأذكياء: شرح فيه كتاب "لب الألباب في علم الإعراب"

لليضاوي مطبوع.

٣٢. إظهار الأسرار: وهو شرح مفصل لكتابه "العوامل"، مطبوع.

٣٣. تعليلات على الفوائد الضيائية للجامي.

٣٤. متن العوامل، مطبوع.

### مـؤـلـفـاتـهـ فـيـ الـصـرـفـ (٦ـ مـصـنـفـاتـ)

٣٥. الأمثلة الفضالية، سمي الإمام البرـگـوي كتبه هذا نسبة إلى ابنه

فضل الله أفندي، طبع.

٣٦. إمعان الأنظار، مطبوع.

٣٧. حاشية على شرح الأمثلة الفضالية.

٣٨. رسالة في الصرف.

٣٩. شرح الأمثلة الفضالية.

٤٠. كفاية المبتدى، مطبوع.

### مؤلفاته المتعلقة بالتصوف (٤ مصنفات)

٤١. رسالة في الذكر باللسان.
٤٢. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، مطبوع.
٤٣. محك المتصوفين والمتسببن.
٤٤. المقامات، مطبوع.

### مؤلفاته المتعلقة بعلم الكلام

٤٥. تحفة المسترشدين في بيان المذاهب وفرق المسلمين.

### مؤلفاته المتعلقة بالأداب

٤٦. رسالة الأداب، وقد تسمى بر رسالة المناورة، مطبوع.

### مؤلفاته المتعلقة بالترجم

٤٧. إشراق التاريخ.

### مؤلفاته المتعلقة بالسياسة

٤٨. ذخر الملوك، وهو في مدح السلطان العادل، وذم السلطان الجائر، ونصائح للحكام.

## مؤلفاته المتعلقة بعلم الفلك

٤٩. رسالة في تبيين غرة الشهر.

### وفاته

بعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة إحدى وثمانين وتسعمائة (٩٨١ هـ)، الموافق الثامن والعشرين من أيلول سنة ١٥٧٣ م، عن عمر يناهز اثنين وخمسين سنة، بمرض الطاعون أثناء سفره إلى إسطانبول، وجيء بجنازته إلى بُرْنَگَى، ودفن في المكان الذي هو مدفون فيه اليوم، شمال شرق ناحية بُرْنَگَى.

### مصادر الترجمة

الإمام البرنّوكي وجهوده في اللغة العربية: ص ٢٤-١٢٦.

امتحان الأدكياء شرح لب الألباب: ص ٢٢-٤٢.

العقد المنظوم: ص ٤٣٦ - ٤٣٧.



## ترجمة الشارح العلامة ابن عابدين

### اسم ونسبه

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال بن تقى الدين المدرس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبد الله بن عز الدين بن عبد الله الثاني بن قاسم بن حسن بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام حسين بن البتول هي الزهراء فاطمة بنت سيد المرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم، فابن عابدين هو الولد الثاني والثلاثون للسيدة فاطمة الزهراء البضعة النبوية الطاهرة رضي الله تعالى عنها.

وقد اتفق المؤرخون على أنه مشهور بابن عابدين الحسيني، وكان أحياناً يلقب نفسه محمد عابدين الماتريدي، وأساس الشهرة بعابدين يرجع إلى جده الخامس محمد صلاح الدين، والذي يعد مؤسس مجد هذه

الأسرة حتى صارت الأسرة تعرف من بعد باسمه، وما ذلك إلا لصلاحه وتقواه وكثرة عبادته وعبوديته كما يدل عليه اشتقاء لفظ عابدين.

### مولده

ولد في دمشق سنة ١١٩٨ هـ ، الموافق ١٧٨٤ م، ونشأ في حجر أبيه السيد عمر عابدين في حي القنوات من أحياط دمشق، وكان له عم من أهل الصلاح اسمه الشيخ صالح عابدين، هو الذي بشر أمه به قبل ولادته وسماه محمد أمين وهو في بطن أمه.

### نشأته وثقافته

نشأ ابن عابدين في بيت علم وصلاح، ذلك أن أجداده عرروا بين الناس بالورع وكثرة العبادة، كان والده تاجراً صالحًا فرباه على الفضيلة والهمة العالية، فحفظ القرآن عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وكان والده يجلسه في محله التجاري ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وربما صاحبه في جولاته التجارية في الأسواق، وكان لهذا أثره فيما بعد حيث بقى ابن عابدين طول حياته تاجراً يأكل من كسب يده، وانعكست تلك المعرفة التجارية على فقهه وكتاباته.

وقد بدأ ابن عابدين طلبه للعلم بحفظ كتاب الله العزيز على أهله من علماء القراءات، وكان السبب في ذلك أنه كان يجلس في محل والده ليتعلم التجارة، فجلس مرة يقرأ القرآن فمر به رجل لا يعرفه فسمعه يقرأ، ولم يكن بعد قد تعلم التجويد أو جالس أحداً من أهل العلم فزجره وأنكر قراءته وقال له: «لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ لأن هذا المحل محل للتجارة والناس لا يستمعون لقراءتك فيرتكبون الإثم بسببك، وأنت أيضاً آثم، كما أن قراءتك ملحوظة» وأمره بالتعلم، فسأل عن أفضل من يعلم القرآن فدله بعضهم على الشيخ محمد سعيد الحمويشيخ القراء.

فبدأ القراءة عليه، فقرأ القرآن مجدداً وحفظ المتون، وقرأ عليه بعض العلوم والفقه الشافعي، ثم انتقل إلى شيخه الشيخ شاكر العقاد السالمي - المشهور بابن مقدم سعد الحنفي - فقرأ عليه كثيراً من العلوم والفنون في المعقول والنقل وألزم التحول على المذهب الحنفي فقرأ عليه كثيراً من كتب المذهب، وأحبه شيخه محبة عظيمة وصار يفتخر به ويأخذه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيروننه.

ثم بدأ بالتصنيف في هذه الفترة وسنّه سبعة عشر عاماً، ثم بدأ بقراءة الدر المختار على الشيخ العقاد مع جماعة منهم الشيخ سعيد الحلبي،

ولكن الشيخ العقاد توفي سنة ١٢٢٢هـ ، ولم يكمل الدر فأكمله ابن عابدين مع تلاميذه الشيخ العقاد على الشيخ سعيد الحلبي أكبر التلاميذه سنّاً وقدرًا، ثمقرأ عليه كثيراً من الكتب التي بدأها مع شيخه العقاد، وكتباً أخرى في الفقه الحنفي وغيره من العلوم الآلية حتى برع ونضج وتمكن، فاشتغل بالتصنيف والتدريس والإفادة حتى أصبح مرجع الفتوى ومحجة العلماء في العالم الإسلامي.

وكان رحمة الله مغرياً بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تتبه أو جواب أو تتمة فائدة إلا ويكتبه على المهامش، ويكتب المطالب، وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منهاها، وكان كثيراً منها بخط يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان والده السبب في جمعه هذه الكتب عديمة النظير، فإنه كان يشتري له كل كتاب أراده، ويقول له: «اشتر ما بدا لك من الكتب، وأنا أدفع لك الثمن فإنك أحیست ما أمتها أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي».

كما أعطاه والده كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذراريهم، وكان ابن عابدين رحمة الله تعالى حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه.

### صفاته وأخلاقه

كانت أعظم صفة فيه الصلابة في الدين مع التواضع والأدب في محلهما، فقد كان متين الدين لا تأخذنه في الله لومة لائم، صداعاً بالحق، أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، إذا سمع منكراً أو رأه سعى بتغييره ما استطاع لصلابته في دينه، لذلك رزق الهمية فكان مهاباً مطاعاً نافذاً الكلمة تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة، وكانت كلمته نافذة وشفاعته مقبولة وكتابته ميمونة، ما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيته وحسن سريرته وقوه يقينه وشدة دينه وصلابته فيه.

وكان حسن الصحبة متواضعاً حسن الأخلاق يحب الفقراء والمساكين وأهل التقى والدين، ذا أدب رفيع، كثير التصدق على ذوي الحاجات، عظيم البر والصلة لأرحامه الأقربين، كان في رمضان يختتم القرآن كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليه بالبكاء القراءة للقرآن، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة ويشابر الوضوء على الوضوء.

### شيوهه

لقد أخذ ابن عابدين العلم عن مشايخ يطول ذكرهم هنا من شاميين

ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين، ولكن يمكن القول بأن أربعة منهم يعتبرون أساطين المدرسة العلمية والروحية التي تربى فيها ابن عابدين، وبها تخرج، فنسوق إليك ترجمتهم بإيجاز لكي تستعين مصادر تلقي العلم لدى الإمام ابن عابدين.

### الشيخ محمد سعيد الحموي

سعيد بن إبراهيم الحموي ثم الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ١١٤٥ هـ في حماة، كان عالماً جليلاً شيخ القراء بدمشق، له اليد الطولى في علم القراءات وأوجهها وطرقها، وشارك في بقية العلوم، انتفع به جماعة من أهل عصره، وبعد الموجة الأولى لابن عابدين في بدء الطلب بعد ما تيقظ طلب العلم. كان يلقي دروسه في حجرته في الجامع الأموي، وكانت وفاته في الخامس ذي الحجة سنة ١٢٣٦ هـ عن إحدى وتسعين سنة.

### الشيخ شاكر العقاد

محمد بن شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، فقيه حنفي دمشقي، ولد سنة ١١٥٧ هـ قيل أن نسبه يتصل بسيدنا عمر بن الخطاب، تصدى للتدريس صغيراً، فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، يعد الشيخ الثاني الذي تبنى ابن عابدين وأحله من قلبه محلاً عظيماً،

وباسمه صنف ابن عابدين ثبته المسمى عقود اللايل في الأسانيد العوالى،  
ويسميه في معرض حديثه بشيخ شيوخنا، كانت وفاته سنة ١٢٢٢ هـ.

### الشيخ سعيد الحلبي

سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي الدمشقى مسكنى  
الحلبي مولداً وشهرة، ولد سنة ١١٨٨ هـ، ونشأ بها وقرأ على علمائها، ثم  
قدم دمشق سنة ١٢٠٧ هـ واستوطنها فأخذ عن علمائها كالعقاد  
ومصطفى الرحمتى، ثم تصدر للإقراء والتدريس مدة حياته في غرفته  
المعروف به شمال جامع بني أمية حتى أضفى شيخ الحنفية.

انتفع به وتخرج عليه من دمشق وغيرها كثير من أهل طبقته كابن  
وابدين فهو شيخ له من جهة ورفيقه في الطلب من جهة أخرى لأنها  
اشتركا في قراءة الدر المختار على الشيخ شاكر العقاد، توفي رحمة الله تعالى  
يوم الاثنين ثالث رمضان سنة ١٢٥٩ هـ، ودفن في الذهبية قريباً من  
شيخه الشيخ شاكر العقاد.

### الشيخ خالد الكردي النقشبendi

خالد بن أحمد بن حسين أبو البهاء ضياء الدين النقشبendi المجددى،  
ولد سنة ١١٩٠ هـ، في قصبة قره طاغ، المشهور أنه من ذرية الصحابى

الجليل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وهاجر إلى بغداد في صباه، ورحل إلى الشام أيام داود باشا ولily العراق، وتوفي في دمشق بالطاعون بعد أن نشر بها طريقته النقشبندية، وهو الشيخ المربi من كان له إشراف على روحانية ابن عابدين ورقية الروحي، توفي سنة ١٢٤٢ هـ.

### تلاميذه

بعد أن تخرج الإمام ابن عابدين من مدرسة هؤلاء المشايخ، ورسخت قدمه في العلم جلس يفقه الناس ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، وكلهم من الأكابر والعلماء والأعيان وصدر الناس، وهم أصناف من المجتمع الدمشقي، فمنهم الفتى، ومنهم أمين الفتوى، ومنهم القاضي، ومنهم شيخ الإسلام، ولا يمكن استقصاؤهم، ولكن نذكر أبرزهم وأجلهم.

عبد الغني عابدين: العلامة الفقيه الصوفي، أخو الإمام ابن عابدين، تخرج به وحصل منه على إجازة.

محمد قاضي زاده: قاضي المدينة المنورة، وصاحب الوجاهة والمنصب الرفيع، أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع.

عبد الغني الغنيمي الميداني: شارح القدوري، وعقيدة الطحاوي، عنه

أخذ ويه انتفع وعليه تخرج.

محمد بن حسن البيطار: أمين الفتوى بدمشق، عليه تخرج في المذهب

الحنفي، وبه انتفع.

### مؤلفاته

لابن عابدين تصانيف كثيرة مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة وفنون كثيرة، فابن عابدين موسوعة عصره بدون ريب، وأثاره في مختلف العلوم شواهد على ذلك، وهاهنا ثبت بأسماء تصانيفه مسرودة على الفنون مع ترتيبها على الأحرف، مشاراً إلى المطبوع منها، وفيما عدا ذلك فهو ما بين مخطوط في مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق، أو لم يعثر له على أثر:

### مؤلفاته في الفقه الحنفي

١. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، مطبوع.
٢. إتحاف الذكي النبي في جواب ما يقول الفقيه، مطبوع.
٣. أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة، مطبوع.
٤. إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام، مطبوع.
٥. الأقوال الواضحة الجلية في نص القسمة ومسألة الدرجة الجعلية،

مطبوع.

٦. بغية الناسك في أدعية الناسك، مطبوع.
٧. تحبير التحرير في بطلان القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تحرير، مطبوع.
٨. تحرير العبارة فيمن هو الأولى بالإجارة، مطبوع.
٩. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول، مطبوع.
١٠. تنبيه الرقود في مسائل النقود، مطبوع.
١١. تنبيه الغافل والوستان في أحكام هلال رمضان، مطبوع.
١٢. تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، مطبوع.
١٣. تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بتقضى الدعوى بعد الإبراء العام، مطبوع.
١٤. حاشية رد المحثار على الدر المختار، مطبوع.
١٥. حاشية رفع الأنظار عما أورده الخلبي على الدر المختار.
١٦. حاشية على النهر الفائق.
١٧. حاشية على شرح الملتقى للحصكفي.
١٨. حاشية منحة الحالق على البحر الرائق، مطبوع.
١٩. الرحيق المختوم في شرح قلائد المنظوم، مطبوع.
٢٠. رفع الانتقاد ودفع الاعتراض في قولهم الأئمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، مطبوع.

٢١. رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد وذيلها، مطبوع.
٢٢. شرح منهل الواردين من بحار الفيض على ذخراً المتأهلين في مسائل الحيض للإمام البركوي. كتبنا هذا.
٢٣. شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوع.
٢٤. العقود الدرية في تنقية الفتاوي الحامدية، مطبوع.
٢٥. العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية، مطبوع.
٢٦. عقود رسم الفتى، شرح لمنظومته، مطبوع.
٢٧. غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقان، مطبوع.
٢٨. غاية المطلب في عود النصيب للأقرب فالأقرب، مطبوع.
٢٩. الفوائد المُحَصّصة في أحكام كي الحِمَّصة، مطبوع.
٣٠. نظم الكنز.

### مؤلفاته في أصول الفقه

٣١. حاشية على شرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير لابن الهمام.
٣٢. حاشية كبرى على شرح إفاضة الأنوار على المنار.
٣٣. حاشية نسّمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار

للحسكفي، مطبوع.

.٣٤. نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف، مطبوع.

### مؤلفاته في علم التفسير

.٣٥. حاشية على تفسير البيضاوي.

### مؤلفاته في علم الكلام والعقائد:

.٣٦. تبيه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام، مطبوع.

.٣٧. رفع الاشتباه عن عبارة الأشباء، مطبوع.

.٣٨. العلم الظاهر في فنون النسب الظاهرة، مطبوع.

### مؤلفاته في علم الحديث

.٣٩. عقود الالآل في الأسانيد العوالي، مطبوع.

### مؤلفاته في التصوف

.٤٠. إجابة الغوث في بيان حال النقباء والتجباء والأبدال والأوتاد والغوث، مطبوع.

.٤١. سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبendi، مطبوع.

### مؤلفاته في علوم العربية

٤٢. حاشية على المطول.
٤٣. الدرر المضية في شرح نظم الأبحر الشعرية.
٤٤. شرح الكافي في العروض والقوافي.
٤٥. فتح رب الأرباب على لب الأباب شرح نبذة الإعراب.
٤٦. الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية، مطبوع.
٤٧. مجموع النفائس والنواذر.
٤٨. مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد، مطبوع.

### مؤلفاته في علم التاريخ والسيرة

٤٩. ذيل سلك الدرر.
٥٠. قصة المولد النبوى.

### مؤلفاته في علم الحساب والهيئة

٥١. مناهل السرور لمتغنى الحساب بالكسور، مطبوع.

### وفاته

توفي ابن عابدين رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي والعشرين من  
ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ هـ، فكانت حياته المباركة قرابةً من أربع وخمسين

سنة هجرية، ودفن في القبر الذي أوصى أن يدفن فيه بمقبرة دمشق في باب الصغير؛ لجاورته لقبرى عالمين جليلين كان يحبهما ابن عابدين ويقدرهما تمام التقدير، وهما الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب الدر، والشيخ صالح الجيني المحدث الكبير، وكان طمعه بقبر الشيخ الحصكفي أعظم لمزيد محبته إياه تلك المحبة التي تجلت في الدنيا بمزايا ثلاثة: شرحه للدر بحاشيته رد المحتار، وحاشيته على شرحه للملتقى، وتسميه ولده الوحيد من بعده بعلاه الدين تيمناً به.

كانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى إن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تراحم الخلق وخوفاً من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضاً، حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها، ويبكي الناس عموماً نساء ورجالاً كباراً وصغاراً، وكان الشيخ سعيد الحلبي شيخه حياً، فمضى في جنازته ورثاه وبكاه، وهو الذي صلى عليه إماماً.

### مصادر الترجمة

ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ١/٢٧٠-٤١٥.

حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: ٧/٤-٧.

# ذُخْرُ الْمُتَّاهِلِينَ وَالنِّسَاءِ

فِي تَعْرِيفِ الْأَطْهَارِ وَالدَّمَاءِ

للإمام محمد پیر علی البرگوی

٩٨١ - ٩٢٩ هـ

تحقيق

هداية هارتغورد      أشرف منيب

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البنصوي

مدرسة جامع الحافظ أحمد باشا

إسطنبول



٦٥	التمهيد
٦٧	المقدمة فيها نوعان
٦٧	النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة
٦٩	النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية
٧٠	الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ، وانتهائه ، والكرسف
٧٣	الفصل الثاني: في المبتدأة والمعتادة
٧٥	أمثلة النفاس
٧٦	أمثلة الحين
٧٧	الفصل الثالث: في الانقطاع
٧٩	الفصل الرابع: في الاستمرار
٨٢	تبنيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة
٨٣	الفصل الخامس: في المضلة
٨٩	الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة
٩٢	تذنيب: في حكم الجنابة والحدث
٩٣	أحكام العذر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَامِينَ ، وَأَمْرَهُمْ  
بِوَعْظِهِنَّ وَالتَّدْبِيبِ وَتَعْلِيمِ الدِّينِ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ رَبِّ  
الْعَالَمَيْنَ ، وَعَلَى أَكْلِهِ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةُ الْحَقِّ وَحُمَّادُ الشَّرِعِ الْمُبِينِ .

وَبَعْدُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ  
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسْوَةٍ وَرِجَالٍ . فَمَعْرِفَةُ الدَّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ  
وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأُولَيَاءِ . وَلَكِنَّ هَذَا كَانَ فِي زَمَانِنَا  
مَهْجُورًا ، بَلْ صَارَ كَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُورًا . لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ ، وَلَا يُمِيزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ - مِنَ الدَّمَاءِ  
وَالْأَطْهَارِ - وَالْفَاسِدَةِ . تَرَى أَمْثَالَهُمْ يَكْتَفِي بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ  
مَسَائِلِ الدَّمَاءِ فِيهَا مَفْقُودَةٌ .

وَالْكُتُبُ الْمَبْسُوْطَةُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيلٌ. وَالْمَالِكُونَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ. وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا فِي بَابِ حِيْضِهَا تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ؛ لِعَدَمِ الْأَسْتِغْالِ بِهِ مُذْدَهِرٌ طَوِيلٌ. وَفِي مَسَائِلِهِ كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ وَأَخْتِلَافَاتٌ. وَفِي اخْتِيَارِ الْمَسَايِّخِ وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضًا مُخَالَفَاتٌ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْنِفَ رِسَالَةً حَاوِيَةً لِمَسَائِلِهِ الْلَّازِمَةِ، حَاوِيَةً عَنْ ذِكْرِ خِلَافٍ وَمَبَاحِثٍ غَيْرِ مُهْمَّةٍ، مُقْتَصِرَةً عَلَى الْأَقْوَى وَالْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى، مُسَهَّلَةً الضَّبْطَ وَالْفَهْمَ. رَجَاءً أَنْ تَكُونَ لِي ذُخْرًا فِي الْعُقبَى.

فِيمَا أَشِّهُ النَّاظِرُ إِلَيْهَا - بِاللَّهِ الْعَظِيمِ - لَا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِئةِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَاكَ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. فَعَسَى أَنْ تُخْطَئَ أَبْنَ أَخْتِ خَالِتِكَ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْهَالِكِ. فَإِنِّي قَدْ صَرَفْتُ شَطْرًا مِنْ عُمْرِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَيَّزْتُ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - بَيْنَ الْقِسْرِ وَالْلُّبَابِ ، وَالسَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ ، وَالْجَيْدِ وَالرَّدِيءِ ، وَالضَّعِيفِ وَالقوِيءِ. وَرَجَحْتُ بِاسْبَابِ التَّرْجِيحِ الْمُعْتَبَرَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَخْتِيَارَاتِ مِنَ الْأَئَمَّةِ.

فَأَرْجِعْ البَصَرَ كَرَيْبَيْنِ، وَتَأَمَّلْ مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ، وَأَغْرِضْهُ عَلَى الْفُرُوعِ

وَالْأُصُولِ وَقَوَاعِدِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، لَعَلَّكَ تَطَلَّعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَتَظْهُرُ  
لَكَ وُجُوهٌ صِحَّتِهِ، وَتَرْجَعُ إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِيئَتِهِ، وَتَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهَتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَمِنْهُ كُلُّ حَقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ - هَذِهِ الرِّسَالَةُ  
مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَفُصُولٍ.

أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ فِيهَا نَوْعَانٌ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ.

اعْلَمُ أَنَّ الدَّمَاءَ الْمُخْتَصَّةَ بِالنِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

فَالْحَيْضُ: دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَجْمِ، خَارِجٌ مِنْ فَرْجِ دَاخِلٍ، وَلَوْ حُكْمًا،  
بِدُونِ وَلَادَةٍ.

وَالنِّفَاسُ: دَمٌ كَذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجٍ أَكْثَرٌ وَلَدٍ، لَمْ يَسْتِقْهُ وَلَدٌ مُذْ  
أَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالْإِسْتِحَاضَةُ: وَيُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا: دَمٌ - وَلَوْ حُكْمًا - خَارِجٌ مِنْ  
فَرْجِ دَاخِلٍ، لَا عَنْ رَجْمٍ.

**وَالدَّمُ الصَّحِيحُ:** مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ، وَلَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ طَرَفِيهِ دَمٌ وَلَوْ حُكِمَ.

**وَالطَّهُورُ الْمُطْلَقُ:** مَا لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَلَا نِفَاسًا.

**وَالطَّهُورُ الصَّحِيحُ:** مَا لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يُشُوبُهُ دَمٌ، وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.

**وَالطَّهُورُ الْفَاسِدُ:** مَا خَالَفَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ، وَالطَّهُورُ الْمُتَخَلَّلُ مُطْلَقاً بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ.

**وَالطَّهُورُ التَّامُ:** طَهُورٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

**وَالطَّهُورُ النَّاقِصُ:** مَا نَقَصَ مِنْهُ.

**وَالْمُعْتَادُ:** مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطَهُورٌ صَحِيحَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

**وَالْمُبْتَدَأُ:** مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

**وَالْمُضْلَلُ:** وَتُسَمَّى الضَّالَّةُ وَالْمُتَحِيرَةُ: مَنْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

النـوعـ الثـانـيـ: فـيـ الـأـصـولـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ.

أـقلـ الحـيـضـ: ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـاليـهاـ، أـعـنيـ: اـثـتـيـنـ وـسـبـعـينـ سـاعـةـ. حـتـىـ  
لـوـ رـأـتـ مـثـلاـ عـنـدـ طـلـوعـ شـمـسـ يـوـمـ الـأـحـدـ سـاعـةـ، ثـمـ انـقـطـعـ إـلـىـ فـجـرـ  
يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ، ثـمـ رـأـتـ قـبـيلـ طـلـوعـهـاـ، ثـمـ انـقـطـعـ عـنـدـ الطـلـوعـ، أـوـ  
اسـتـمـرـ مـنـ الطـلـوعـ الـأـوـلـ إـلـىـ الثـانـيـ يـكـوـنـ حـيـضاـ. وـلـوـ انـقـطـعـ قـبـيلـ  
الـطـلـوعـ الثـانـيـ بـزـمـانـ يـسـيرـ وـلـمـ يـتـصـلـ بـهـ الدـمـ، ثـمـ لـمـ تـرـ دـمـاـ إـلـىـ عـامـ  
خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ لـمـ يـكـنـ حـيـضاـ.

وـأـكـثـرـهـ: عـشـرـةـ كـذـلـكـ.

وـأـقـلـ النـفـاسـ: لـاـ حـدـ لـهـ. حـتـىـ إـذـاـ وـلـدـتـ فـانـقـطـعـ الدـمـ تـعـتـسـلـ  
وـتـصـلـ.

وـأـكـثـرـهـ: أـرـبـعـونـ يـوـماـ.

فـالـحـيـضـانـ لـاـ يـتـوـالـيـانـ، وـكـذـاـ النـفـاسـانـ، وـالـنـفـاسـ وـالـحـيـضـ، بـلـ  
لـابـدـ مـنـ طـهـرـ بـيـنـهـمـاـ.

وـأـقـلـ الطـهـرـ: فـيـ حـقـ النـفـاسـيـنـ سـيـةـ أـشـهـرـ، وـفـيـ غـيـرـهـمـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ

يـوـمـاً . فـالـدـمـانـ الـمـجـيـطـانـ بـهـ حـيـضـانـ إـنـ بـلـغـ كـلـ نـصـابـاً ، وـلـمـ يـمـنـعـ مـانـعـ ،  
وـإـلـاـ فـأـسـتـحـاضـةـ أـوـ نـفـاسـ . وـالـطـهـرـ النـاقـصـ كـالـدـمـ الـمـتوـالـيـ لـاـ يـقـصـلـ  
يـبـنـ الدـمـيـنـ مـطـلـقاً . وـكـذـاـ الطـهـرـ الـفـاسـدـ فـيـ النـفـاسـ .

وـأـكـثـرـ الطـهـرـ : لـاـ حـدـ لـهـ إـلـاـ عـنـدـ نـصـبـ الـعـادـةـ . وـسـيـحـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ  
تـعـالـىـ .

وـالـعـادـةـ تـشـبـهـ بـمـرـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ ، دـمـاً أـوـ طـهـراً ، إـنـ  
كـانـاـ صـحـيـحـيـنـ . وـتـسـتـقـلـ كـلـذـلـكـ :

— رـمـانـاـ : يـأـنـ لـمـ تـرـ فـيـهـ ، أـوـ رـأـتـ قـبـلـهـ .

— وـعـدـداـ : إـنـ رـأـتـ مـاـ يـخـالـفـهـ صـحـيـحـاـ - طـهـراً أـوـ دـمـاً - أـوـ دـمـاً  
فـاسـدـاـ جـاـوـزـ الـعـشـرـةـ وـوـقـعـ نـصـابـ فـيـ بـعـضـ الـعـادـةـ وـبـعـضـهـاـ مـنـ  
الـطـهـرـ الصـحـيـحـ .

أـمـاـ الـفـصـولـ فـسـتـةـ :

الـفـصـولـ الـأـوـلـ : فـيـ اـبـدـاءـ ثـبـوتـ الـدـمـاءـ الـثـلـاثـةـ ، وـأـنـتـهـائـهـ ، وـالـكـرـسـفـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ : فـعـنـدـ ظـهـورـ الـدـمـ ؛ يـأـنـ خـرـجـ مـنـ الـفـرـجـ الدـاخـلـ أـوـ حـادـىـ .

حِرْفَهُ، كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ. فَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَالدُّبُرِ وَالْفَرْجِ  
يَأْن سَاوَى الْحَرْفَ يَسْتَقْضُ بِهِ الْوُضُوءُ مُطْلِقاً، وَيَبْثُتُ بِهِ النَّفَاسُ  
وَالْحَيْضُرُ إِنْ كَانَ دَمًا صَحِيحًا مِنْ بَنْتٍ تَسْعُ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنْ أَحْسَنَ ابْتِدَاءً بِنْزُولِهِ وَلَمْ يَظْهُرْ، أَوْ مُنْعَ مِنْهُ بِالشَّدِّ أَوْ الْأَخْتِشَاءِ  
فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ. وَإِنْ مُنْعَ بَعْدَ الظَّهُورِ أَوْ لَا فَالْحَيْضُرُ وَالنَّفَاسُ بِاَقِيَانِ  
دُونَ الْأَسْتِحَاضَةِ.

وَأَمَّا في عَيْرِ السَّيْلَانِ فَلَا حُكْمَ لِلظَّهُورِ وَالْمَحَاذَاةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ  
خُرُوجِ وَالسَّيْلَانِ - إِلَى مَا يَحْبُبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْعُسْلِ - فِي نَفْضِ  
الْوُضُوءِ. فَلَوْ مُنْعَ الْجُرُوحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيْلَانِ انتَقَى الْعُدُرُ بِلَا خِلَافٍ،  
كَالْأَسْتِحَاضَةِ.

وَفِي النَّفَاسِ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ  
تَرَ دَمًا فَعَلَيْهَا الْعُسْلُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْفُكُ عَنْ بِلَةِ دَمٍ. وَلَوْ خَرَجَ  
الْوَلَدُ مِنْ عَيْرِ الْفَرْجِ، إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ فَيُفَاسِّرُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالشَّعْرِ وَالظُّفَرِ فَوَلَدُ، وَإِلَّا فَلَا.

ولَكِنَّ مَا رَأَتُهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً وَنَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌ ، وَإِلَّا فَإِسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنِ وَاحِدٍ - بِأَنْ كَانَ يَئِنَّ كُلُّ وَلَدَيْنِ أَقْلُ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

وَأَمَّا اِنْتِهَاءُ الْحَيْضِ: فَيُبْلُو غَهَّا سِنَّ الْإِيَاسِ . وَهُوَ فِي الْحَيْضِ حَمْسٌ وَحَمْسُونَ سَنَةً. فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا خَالِصاً نِصَاباً فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَإِسْتِحَاضَةٌ.

وَفِي غَيْرِ الْأَيْسَةِ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ. وَالْمُعْتَبرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَقِعُ الْحَشُوُّ وَهُوَ طَرِيفٌ ، وَلَا يُعْتَبرُ التَّغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُرْسُفُ: فَسُنَّةُ الْبِكْرِ عِنْدَ الْحَيْضِ فَقَطْ ، وَلِلثَّيْبِ مُطْلَقاً . وَيُسَنُّ تَطْبِيهُ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ. وَيُكَرَّهُ وَضُعُوهُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ.

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي الظَّلَلِ مَثَلًا وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَّاءُ ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ حُكْمَ بُطَاهَرَتْهَا مِنْ حِينَ

وَضَعَتْ ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ . وَلَوْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ فَحَيْضٌ  
مِنْ حِينَ رَأَتْ .

ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ :

— وَفِي الْأَوَّلِ : إِنْ ابْتَلَ شَيْءاً مِنْهُ يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَتَقْصُصُ الْوُضُوءِ .

— وَفِي الثَّانِي : إِنْ ابْتَلَ الْجَانِبَ الدَّاخِلُ وَلَمْ تَفْدِ الْبِلَةُ إِلَى مَا يُحَاجِزِي  
حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ . وَإِنْ نَفَدَ  
فَيَثْبُتُ . وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلْ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ  
مُسْقَلًا عَنْ حَرْفِ الدَّاخِلِ فَلَا حُكْمُ لَهُ ، وَإِلَّا فَخُروجُ وَكَذَا الْحُكْمُ  
فِي الذَّكَرِ . وَكُلُّ هَذَا مَفْهُومٌ عِنْدَ سَبَقَ ، وَتَفَصِيلُهُ .

### الفَضْلُ الثَّانِي : فِي الْمُبْتَدَأَ وَالْمُعْتَادَةِ .

أَمَّا الْأَوَّلَ : فَكُلُّ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ ، إِلَّا مَا جَاءَ أَكْثَرَهُمَا . وَلَا  
تَنسَ كَوْنَ الطُّهُرِ النَّاقِصِ كَالْمُتَوَالِيِ . فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ  
عَشَرَ يَوْمًا طُهُرَأَ ثُمَّ سَاعَةً دَمًا ، فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ ، فَتَغْتَسِلُ  
وَتَقْضِي صَوْمَهَا . فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا بِالطُّهُرِ لَا بَدْؤُهَا . وَلَوْ وَلَدَتْ

فَانْقَطَعَ دَمُهَا ، ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الْأَرْبَعِينَ دَمًا فَكُلُّهُ نِفَاسٌ . وَإِنْ انْقَطَعَ فِي  
آخِرِ ثَلَاثَيْنَ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَكَامَ حَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ فَالْأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ . وَإِنْ  
عَادَ بَعْدَ تَكَامَ حَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ فَالنِّفَاسُ ثَلَاثُونَ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمُعْتَادُ : فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا فَظَاهِرٌ . وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا  
فَتَسْتَوْقُفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى انتِقالِ الْعَادَةِ . فَإِنْ لَمْ تَتَنَقَّلْ رُدْتُ إِلَى عَادَتِهَا  
وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ .

وَقَدْ عَرَفْتَ فِي الْمُقْدَمَةِ قَاعِدَةَ الْأَنْتِقالِ إِجْمَالًا ، وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هُنَّا  
سَهِيلاً لِلْمُبْتَدِئِينَ . فَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ :

### الْمُخَالَفَةُ :

— إِنْ كَانَتْ فِي النِّفَاسِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعَيْنَ فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ  
رُدَّتْ إِلَيْهَا ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ . وَإِنْ لَمْ يُجْاوِزْ انتَقَلْتُ إِلَى مَا رَأَتُهُ ،  
فَالْكُلُّ نِفَاسٌ .

— وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُ في  
زَمَانِهَا نِصَابٌ انتَقَلْتُ زَمَانًا ، وَالْعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ .  
وَإِنْ وَقَعَ فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا فَقَطْ حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ . فَإِنْ

كَانَ الْوَاقِعُ مُسَاوِيًّا لِعَادَتِهَا عَدَدًا فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِلَّا اِنْتَقَلَتْ عَدَدًا إِلَى  
مَا رَأَتُهُ نَاقِصًا، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَالْكُلُّ حَيْضٌ. فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوِيَا عَدَدًا صَارَ  
الثَّانِي عَادَةً، وَإِلَّا فَالْعَدَدُ بِحَالِهِ. وَلِنُمْثِلُ بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحاً لِلْطَّالِبِينَ.

### أَمْثِلَةُ النَّفَاسِ

امْرَأَةٌ عَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ:

- فَرَأَتْ عَشَرَةَ دَمًا، وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا.
- أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَثَلَاثِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا، وَأَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا.
- أَوْ رَأَتْ تَهَايِةَ عَشَرَ دَمًا، وَأَثْيَنَ وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا.
- أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا.

### وَأَمْثِلَةُ الْحَيْضِ

امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ:

- رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةً دَمًا ، وَخَمْسَةً عَشَرَ طُهْرًا ، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْرًا ، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَتَهَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْرًا ، وَاثْنَيْ عَشَرَ دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَثَلَاثَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَتِسْنَعَةً دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَعَشَرَةً دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَتَهَانِيَةً دَمًا .
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَخَمْسِينَ طُهْرًا ، وَسَبْعَةً دَمًا .

أو رأـتـ حـمـسـةـ دـمـاـ، وـتـيـاهـيـةـ وـحـمـسـيـنـ طـهـرـاـ، وـثـلـاثـةـ دـمـاـ.

أو رأـتـ حـمـسـةـ دـمـاـ، وـأـرـبـعـةـ وـسـتـيـنـ طـهـرـاـ، وـسـبـعـةـ أوـأـحـدـ عـشـرـ دـمـاـ.

فـيـجـوـزـ بـدـءـ الـمـعـادـةـ وـخـتـمـهـاـ بـالـطـهـرـ.

### الفـصـلـ الثـالـثـ: فـيـ الـأـنـقـطـاعـ.

إـنـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـمـدـدـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـفـيـ الـنـفـاسـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـاـ. حـتـىـ يـجـوـزـ وـطـؤـهـاـ بـدـونـ الـغـسـلـ ، لـكـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ. وـلـوـ بـقـيـ مـنـ وـقـتـ فـرـضـ مـقـدـارـ أـنـ تـقـولـ "الـلـهـ" يـحـبـ قـضـاؤـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ. فـإـنـ اـنـقـطـاعـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـيـ رـمـضـانـ يـجـزـيـهـاـ صـوـمـهـ وـيـحـبـ قـضـاءـ الـعـشـاءـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ. فـالـمـعـتـبرـ الـجـزـءـ الـأـخـرـ مـنـ الـوـقـتـ ، كـمـاـ فـيـ الـبـلـوغـ وـالـإـسـلامـ.

وـإـنـ اـنـقـطـاعـ قـبـلـ أـكـثـرـ الـمـدـدـةـ فـيـهـاـ ، فـهـيـ إـنـ كـانـتـ كـتـائـيـةـ تـظـهـرـ بـمـعـجـرـدـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـسـلـمـةـ فـزـمـانـ الـغـسـلـ أـوـ التـيـمـ حـيـضـ وـنـفـاسـ. حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ بـعـدـهـ مـنـ الـوـقـتـ مـقـدـارـ التـحـريـمـ لـاـ يـحـبـ الـقـضـاءـ ، وـلـاـ يـجـزـيـهـاـ الصـوـمـ إـنـ لـمـ يـسـعـهـمـاـ الـبـاقـيـ مـنـ الـلـيـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ.

وَلَا يَجُوز وَطْؤُهَا إِلَّا أَن تَغْتَسِل ، أَوْ تَسِيمَ فَتُصَلِّي ، أَوْ تَصِيرَ صَلَاةً دِينًا فِي ذِمَّتِهَا . حَتَّى لَوْ انْقَطَع قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَجُوز وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ . وَكَذَا لَوْ انْقَطَع قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، إِنْ لَمْ تَغْتَسِل أَوْ تَسِيمَ فَتُصَلِّي ، إِلَّا أَنْ يَتِمْ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ قَبْلَهُمَا . هَذَا فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْمُعْتَادِ إِذَا انْقَطَع فِي عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا .

وَأَمَّا إِذَا انْقَطَع قَبْلَهَا فَهِيَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا يَجُوز حَتَّى تَضِيَ عَادَتِهَا . حَتَّى لَوْ كَانَ حِصْنُهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلَاثَةً وَطَهَرَتْ سِتَّةً لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا ، وَكَذَا النَّفَاسُ .

لُمَّا إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا انْقَطَع دَمُهَا فِي الْحِيْضِرِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَسْتَظِرُ إِلَى آخرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وُجُوبًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْدْ تَوَضَّأْ فَتُصَلِّي وَتَصُومْ أَوْ تَسْتَبِئَ . وَإِنْ عَادَ بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ . وَبَعْدَ الْثَّلَاثَةِ إِنْ انْقَطَع قَبْلَ الْعَادَةِ فَكَذَلِكَ ، لَكِنْ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ كُلَّمَا انْقَطَعَ . وَبَعْدَ الْعَادَةِ كَذَلِكَ ، لَكِنْ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌ لَا وَاحِدٌ . وَالنَّفَاسُ كَالْحِيْضِرِ غَيْرَ أَنْ يَحِبُّ الْغُسْلُ فِيهِ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

### الفـصل الرـابع: فـي الـاستـمرـار.

هـوـ إـن وـقـع فـي الـمـعتـادـة فـطـهـرـهـا وـحـيـضـهـا مـا اـعـتـادـت فـي جـيـعـ الـأـحـكـام إـن كـان طـهـرـهـا أـقـل مـن سـتـة أـشـهـر، وـإـلـا فـيـرـدـ إـلـى سـتـة أـشـهـرـ إـلـا سـاعـةـ، وـحـيـضـهـا بـحـالـهـ.

وـإـن وـقـع فـي الـمـبـتدـأـ فـحـيـضـهـا مـن أـوـل الـاسـتـمرـار عـشـرـةـ وـطـهـرـهـا عـشـرـونـ، ثـمـ ذـلـك دـأـبـهـا. وـنـفـاسـهـا أـرـبـعـونـ، ثـمـ عـشـرـونـ طـهـرـهـا - إـذـ لـا يـتـوـالـى نـفـاسـ وـحـيـضـ - ثـمـ عـشـرـةـ حـيـضـهـا، ثـمـ ذـلـك دـأـبـهـا.

وـإـن رـأـت مـبـتدـأـ دـمـاـ وـطـهـرـاـ صـحـيـحـينـ ثـمـ اـسـتـمرـ الدـمـ تـكـوـنـ مـعـتـادـةـ، وـقـدـ سـبـقـ حـكـمـهـا؛ لـأـنـ الـعـادـةـ تـبـثـ بـمـرـةـ وـاجـدـةـ لـمـا ذـكـرـنـاـ فـي الـمـقـدـمـةـ.

مـثـالـهـ: مـرـاهـقـةـ رـأـتـ حـمـسـةـ دـمـاـ وـأـرـبـعـينـ طـهـرـاـ، ثـمـ اـسـتـمرـ الدـمـ فـخـمـسـةـ مـنـ أـوـلـ الـاسـتـمرـارـ حـيـضـ، لـا تـصـلـيـ وـلـا تـصـوـمـ وـلـا تـوـطـأـ، وـكـذـا سـائـرـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ، ثـمـ أـرـبـعـونـ طـهـرـهـا تـفـعـلـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ وـغـيـرـهـا مـنـ أـحـكـامـ الطـاـهـرـاتـ.

وَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَأَسْدِيْنِ فَلَا اعْتِبَارٌ بِهِمَا:

— فَإِنْ كَانَ الطُّهُورُ نَاقِصاً تَكُونُ كَالْمُسْتَمِرُ دَمُهَا ابْتِدَاءً ، عَشَرَةً مِنْ ابْتِدَاءِ الْاسْتِمْرَارِ - وَلَوْ حُكْمًا - حَيْضُهَا ، وَعِشْرُونَ طُهُورًا ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهُورًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ. فَالْاسْتِمْرَارُ حُكْمًا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ دَمًا لِمَا عَرَفَتَ أَنَّ الطُّهُورَ النَّاقِصَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي.

— وَإِنْ كَانَ الطُّهُورُ تَامًا فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَيْنَ فَكَالسَّابِقِ ، بِأَنَّ رَأَتْ مَثَلًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهُورًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ. عَشَرَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضً، وَعِشْرُونَ طُهُورًا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

وَإِنْ زَادَ ، بِأَنَّ رَأَتْ مَثَلًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَعِشْرِينَ طُهُورًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ . فَعَشْرَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضً، ثُمَّ طُهُورٌ إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةَ حَيْضً وَعِشْرُونَ طُهُورًا ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ وَإِنْ كَانَ تَامًا ، أَوَّلُهُ دَمٌ تُصَلِّيْ بِهِ فَيَقْسُدُ ، فَلَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحًا وَالظَّهُورُ فَاسِدًا يُعْتَبِرُ الدَّمُ لَا الظَّهُورُ. بِأَنْ رَأَتْ مَثَلًا ثَلَاثَةً دَمًا ، وَهُمْ سَهْةَ عَشَرَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، وَهُمْ سَهْةَ عَشَرَةَ طُهْرًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ. الْثَلَاثَةُ الْأُولَى حَيْضٌ ، وَالبَاقِي طُهُورٌ إِلَى الْاِسْتِمْرَارِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ ، فَثَلَاثَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاِسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَسَبْعَةُ وَعِشْرُونَ طُهُورًا ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَلَوْ كَانَ الطَّهُورُ الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَطُهُورُهَا هُمْ سَهْةَ عَشَرَ ، وَحَيْضُهَا الثَّانِي يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّمِ الْمُتوسِطِ إِلَى ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ طُهُورُهَا هُمْ سَهْةَ عَشَرَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ الدَّمُ وَالظَّهُورُ الْأَوَّلُ صَحِيحَيْنِ فَيَصْلُحُ حَانِ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

وَإِنْ رَأَتْ طُهُورًا صَحِيحًا ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ ، وَلَمْ تَرْ قَبْلَ الظَّهُورِ حَيْضًا أَصْلًا - كَمْ رَاهِقَةً بَلَغَتْ بِالْجَبَلِ ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعَينَ دَمًا ، ثُمَّ هُمْ سَهْةَ عَشَرَ طُهُورًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ - فَحَيْضُهَا عَشَرَةً مِنْ أَوَّلِ الْاِسْتِمْرَارِ ، وَطُهُورُهَا هُمْ سَهْةَ عَشَرَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ إِذَا زَادَ الظَّهُورُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعَينَ فِي النِّفَاسِ ، ثُمَّ رَأَتْ طُهُورًا هُمْ سَهْةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ ، حَيْثُ يَفْسُدُ الظَّهُورُ فَلَا يَصْلُحُ

لـيـنـصـبـ الـعـادـةـ. فـإـنـ كـانـ بـيـنـ النـفـاسـ وـالـأـسـتـمـرـارـ عـشـرـونـ أـوـ أـكـثـرـ  
فـعـشـرـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـسـتـمـرـارـ حـيـضـ وـعـشـرـونـ طـهـرـ ، وـذـلـكـ دـأـبـهاـ ، وـإـلاـ  
أـتـمـ عـشـرـونـ مـنـ أـوـلـ الـأـسـتـمـرـارـ لـلـطـهـرـ ، ثـمـ يـسـتـأـنـفـ عـشـرـةـ حـيـضـ  
وـعـشـرـونـ طـهـرـاـ ، وـذـلـكـ دـأـبـهاـ.

تـنـيـهـ: الـدـمـاءـ الـفـاسـدـ الـمـسـمـاءـ بـالـأـسـتـحـاضـةـ سـبـعـةـ:

الـأـوـلـ: مـا تـرـأـهـ الصـنـغـيرـةـ ، أـعـنـيـ: مـنـ لـمـ يـتـمـ لـهـ تـسـعـ سـنـينـ.

وـالـثـانـيـ: مـا تـرـأـهـ الـأـيـسـةـ غـيـرـ الـأـسـوـدـ وـالـأـحـمـرـ.

وـالـثـالـثـ: مـا تـرـأـهـ الـحـاـمـلـ بـغـيـرـ وـلـادـةـ.

وـالـرـابـعـ: مـا جـاـوـزـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ إـلـىـ الـحـيـضـ الـثـانـيـ.

وـالـخـامـسـ: مـا نـقـصـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـدـدـ الـحـيـضـ.

وـالـسـادـسـ: مـا عـدـاـ الـعـادـةـ إـلـىـ حـيـضـ غـيـرـهـاـ ، بـشـرـطـ مـجـاـوـرـةـ الـعـشـرـةـ  
وـوـقـوعـ النـصـابـ فـيـهـاـ.

وـالـسـابـعـ: مـا بـعـدـ مـقـدـارـ عـدـدـ الـعـادـةـ كـذـلـكـ ، بـشـرـطـ مـجـاـوـرـةـ الـعـشـرـةـ  
وـعـدـمـ وـقـوعـ النـصـابـ فـيـهـاـ.

### الفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي الْمُضِلَّةِ .

اعْلَمُ اللَّهُ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
وَالطُّهُورِ عَدَدًا وَمَكَانًا . فَإِنْ جُنْتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ تَهْتَمْ لِدِينِهَا  
فِسْقًا ، فَنَسِيَتْ عَادَتِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّى . فَإِنْ اسْتَقَرَّ  
ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيْضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْأَخْذُ  
بِالْأَحْوَاطِ فِي الْأَحْكَامِ .

وَلَا يُقَدِّرُ طُهُورُهَا وَحَيْضُهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاقِ . يُقَدِّرُ  
حَيْضُهَا بِعَشَرَةِ وَطَهُورُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً ؛ فَتَنَقَّضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةِ  
عَسَرَ شَهْرًا وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ .

وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . وَلَا تَطُوفُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ،  
وَلِلصَّدَرِ وَلَا تُعِيدُ . وَلَا تَمْسُّ الْمُصْحَفَ . وَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَبَدًا . وَلَا  
تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ تَطْوِعاً . وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي عَيْرِ الصَّلَاةِ . وَتُصَلِّي  
الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ . وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْفَاتِحَةِ ،  
وَسُورَةَ قَصِيرَةَ سَوَى مَا عَدَ الْأُولَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ . وَتَقْرَأُ الْقُنُوتَ  
وَسَائِرَ الدُّعَوَاتِ .

وَكُلَّمَا تَرَدَدْتَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَدُخُولِ الْحِيْضِ صَلَّتْ بِالْوُصُوْءِ لِوقْتِ  
 كُلٌّ صَلَاةً ، وَإِنْ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْخَرْوَجِ فِي الْغُسْلِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي  
 وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلٌّ صَلَاةً .  
 وَإِنْ سَمِعْتَ سَجْدَةً فَسَجَدْتَ لِلْحَالِ سَقَطْتَ عَنْهَا ، وَإِلَّا أَعَادْتَهَا  
 بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَائِتَةً فَفَضَّلْتَهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ  
 عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى حَمْسَةِ عَشَرَ . وَلَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلًا .

ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دُورَهَا فِي كُلٌّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ  
 أَوِ النَّهَارِ ، أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَحِبُّ  
 عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ قَضَتْ مَوْصُولاً بِرَمَضَانَ ، وَإِنْ  
 مَفْصُولاً فَثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ  
 تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَفِي الْفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ .

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ فَتَقْضِي  
 فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ حَمْسَةً وَعِشْرِينَ . وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي  
 فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ ، وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ .

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلٌّ شَهْرٍ مَرَّةً وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ

أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا مُطْلَقاً . وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً .

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةُ وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ ، تَقْضِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مُطْلَقاً . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً .

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَةُ ، وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلَلِ : خَمْسَةَ عَشَرَ . ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامًا وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضَهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقاً . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَيْ عَشَرَ مُطْلَقاً . وَخَرْجٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ نَاقِصاً .

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ أَوْ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الْأَبْتِلَاءِ - إِذَا الْأَبْتِلَاءُ فِي هَذَا الْأَبْتِلَاءِ لَا يُوجِبُ كَفَارَةً لِتَمَكُّنِ الشُّبُهَةِ - فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضَهَا بِاللَّيْلِ وَدَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ تِسْعَيْنَ يَوْمًا . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الْأَوَّلَ تَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ تَصُومُ مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا تَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ اِبْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةَ ثُمَّ تَصُومُ ثَلَاثَةَ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَصُومُ سَيِّةً عَشَرَ، أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ وَتُفْطِرُ تِسْعَةَ وَتَصُومُ أَرْبَعَةَ، أَوْ عَلَى قَلْبِهِ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةِ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا، إِمَّا مُسْتَأْعِيًّا، أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً فِي عَشَرَةِ مِنْ شَهْرٍ مَثَلًا، ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشَرٍ أُخْرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ يُحْرِي فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيْضًا، وَإِنْ طُلِقَتْ رَجُلًا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةِ وَثَلَاثَينَ، وَهَذَا حُكْمُ الْإِضْلَالِ الْعَامِ وَمَا يَقْرُبُهُ.

وَأَمَّا الْخَاصُ فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدَّمَةٍ: وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتِ امْرَأَةً أَيَّامَهَا فِي ضِعْفَهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا تَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَلَّتِ فِي أَقْلَ مِنَ الصُّعْفِ، مَثَلًا: إِذَا أَضَلَّتِ ثَلَاثَةَ فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

فَنَقُولُ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلَاثَةٌ فَأَضَلَّتِهَا فِي الْعَشَرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، تَصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لِوَقْتٍ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا إِذَا  
تَذَكَّرْتَ وَقْتَ خُروجِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ  
الْوَقْتِ مَرَّةً.

وَإِنْ أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةِ ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ  
بِالْأَغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ. وَقَسْمٌ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ. وَإِنْ سِتَّةٌ فِي عَشَرَةِ ،  
تَتَسْيَقُنَ بِالْحَيْضِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ ، وَتَفْعَلُ فِي الْبَاقِي مِثْلَ مَا  
سَبَقَ. وَإِنْ سَبْعَةٌ فِيهَا ، تَتَسْيَقُنَ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِالْحَيْضِ.  
وَفِي الشَّهَانِيَّةِ ، تَتَسْيَقُنَ بِالْحَيْضِ فِي سِتَّةٍ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ. وَفِي التَّسْعَةِ ،  
بِشَهَانِيَّةٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَإِلَى الْعِشْرِينَ فِي طَهْرٍ بِيَقِينٍ ،  
ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ لِلشَّكِ فِي الدُّخُولِ ، وَتَتَرَكُ  
الصَّلَاةِ فِي الْثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ لِتَسْيَقُنَ بِالْحَيْضِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ  
الشَّهْرِ.

وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاءَرَ الْعِشْرِينَ - وَلَا تَدْرِي كَمْ  
كَانَتْ - تَدْعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ تُصَلِّي بِالْعُسْلِ إِلَى آخِرِ

الشَّهْرِ. وَعَلَى هَذَا يُجْرِجُ سَائِرُ الْمَسَائلِ.

وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ:  
فَإِنْ جَاءَ مَحْرَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظُنُنُهَا عَلَى شَيْءٍ قَضَتْ صَلَاةَ  
الْأَرْبَعِينَ. فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالٍ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَيْنُ الْخُلْقِ أَوْ لَا؟ بِأَنْ أَسْقَطَتْ  
فِي الْمَحْرَجِ مَثَلًا، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ، وَنَفَاسُهَا  
أَرْبَعِينَ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامٍ حَيْضُهَا تَرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً، ثُمَّ  
تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً، ثُمَّ تَعْتَسِلُ  
وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِيَقِينٍ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَاعِهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا  
عِشْرُونَ إِنِّي اسْتَمَرَ الدَّمُ.

وَلَوْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ  
السِّقْطَ مُسْتَيْنُ الْخُلْقِ أَوْ لَا، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ  
بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْمًا بِالْوُضُوءِ  
بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشَرَةً  
بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِيَقِينٍ، ثُمَّ

تُصلّى عَشَرَةٌ بِالشَّكٍ.

الفَصْلُ السَّادِسُ : فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحِينْدِ فَائْنَا عَشَرَ ، ثَمَانِيَّةٌ يُشْرِكُ فِيهَا النَّفَاسُ .

الْأَوَّلُ : حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوَاجِبِ مِنْهَا أَدَاءً وَقَضَاءً . لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ ، وَمَجْلِسٌ عِنْدَ مَسْجِدٍ بَيْتِهَا مِقْدَارٌ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ ؛ لِئَلَّا تُرُولَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ .

وَالْمُعْتَرِفُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرٌ مِقْدَارَ التَّحْرِيمَةِ ، أَعْنِي : قُوْلَهَا "الله" . فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةُ ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الْأَنْقِطَاعِ .

وَكَمَا رَأَتِ الدِّمَاءُ تَرُكُ الصَّلَاةَ ، مُبْتَدَأَهُ كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً . وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ عَادَتْهَا فِي عَشَرَةِ ، أَوْ ابْتَدَأَ قَبْلَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ أَيَّامٍ طُهُورٍ هَا مَا لَوْ صُمِّ إِلَى حِينِهَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ .

مَثَلًاً : امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحِينْدِ سَبْعَةٌ وَفِي الطُّهُورِ عِشْرُونَ . رَأَتْ بَعْدَ

ـ خـمسـةـ عـشـرـ مـنـ طـهـرـهـاـ دـمـاـ تـؤـمـرـ بـالـصـلـاـةـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ . وـلـوـ رـأـتـ بـعـدـ  
ـ سـبـعـةـ عـشـرـ تـؤـمـرـ بـتـرـكـهاـ .

ـ ثـمـ إـذـ اـنـقـطـعـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ ، أوـ جـاـوـزـ الـعـشـرـ فـيـ الـمـعـادـةـ تـؤـمـرـ بـالـقـضـاءـ .

ـ وـإـنـ سـمـعـتـ آـيـةـ السـجـدـةـ لـاـ سـجـدـةـ عـلـيـهـاـ .

ـ وـالـثـانـيـ : حـرـمـةـ الصـوـمـ مـطـلـقاـ . لـكـنـ يـحـبـ قـضـاءـ الـوـاجـبـ مـنـهـ . فـإـنـ  
ـ رـأـتـ سـاعـةـ مـنـ هـارـ - وـلـوـ قـبـلـ الـغـرـوبـ - فـسـدـ صـوـمـهـاـ مـطـلـقاـ ،  
ـ وـيـحـبـ قـضـاؤـهـ . وـكـذـاـ لـوـ شـرـعـتـ فـيـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ أـوـ السـنـةـ تـقـضـيـ ،  
ـ وـفـيـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ لـاـ . وـكـذـاـ إـذـ أـوـجـبـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ صـلـاـةـ أـوـ صـوـمـاـ  
ـ فـيـ يـوـمـ فـحـاضـتـ فـيـهـاـ يـحـبـ الـقـضـاءـ ، وـلـوـ أـوـجـبـتـهـاـ فـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ لـاـ  
ـ يـلـزـمـهـاـ شـيـءـ .

ـ وـالـثـالـثـ : حـرـمـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـلـوـ دـوـنـ آـيـةـ إـذـ قـصـدـتـ الـقـرـاءـةـ . فـإـنـ  
ـ لـمـ تـقـصـدـ فـقـيـ الـآـيـةـ الطـوـيـلـةـ كـذـلـكـ ، وـفـيـ الـقـصـيرـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ ثـمـ  
ـ نـظـرـ ﴾ ، أـوـ مـاـ دـوـنـ الـآـيـةـ كـ ﴿ يـسـمـ اللـهـ ﴾ لـلـتـيـمـنـ وـ ﴿ الـحـمـدـ اللـهـ ﴾  
ـ لـلـشـكـرـ فـيـجـوـزـ . وـالـمـعـلـمـةـ تـقـطـعـ بـيـنـ كـلـ كـلـمـتـيـنـ . وـتـكـرـهـ قـرـاءـةـ التـوـرـاـةـ

وَالْأَنْجِيلِ وَالرَّبُورِ . وَغَسْلُ الْفَمِ لَا يُفِيدُ . وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجِيُّ ، وَقِرَاءَةُ الْقُنُوتِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ .

وَالرَّابِعُ : حُرْمَةُ مَسْ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَةٌ وَلَوْ دِرْهَمًا أَوْ لَوْحًا ، وَكُتُبُ الشَّرِيعَةِ : كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقْهِ ، وَبَيَاضِهِ وَجَلْدِهِ الْمُتَّصِلُ بِهِ . وَلَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ كُمَّهُ جَازَ . وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرُ وَدُعَاءٌ ، وَلَكِنْ لَا يُسْتَحْبِطُ . وَلَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ ، وَلَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ . وَغَسْلُ الْيَدِ لَا يَنْفَعُ .

وَالخَامِسُ : حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا فِي الْفَرْوَرَةِ : كَالْحُجُوفِ مِنَ السَّبْعِ أَوِ اللَّصِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الْعَطَشِ ، وَالْأُولَى أَنْ تَسْيَمَ ثُمَّ تَدْخُلَ . وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ وَزِيَارَةَ الْقُبُوْرِ .

وَالسَّادِسُ : حُرْمَةُ الطَّوَافِ .

وَالسَّابِعُ : حُرْمَةُ الْجَمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا نَحْتَ الْإِزارِ . وَتَثْبِتُ الْحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا . وَإِنْ جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَتَاهَا ، وَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفارُ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْخِصْنِ ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ

كَانَ فِي آخِرِهِ. وَيَكْفُرُ مُسْتَحْلِهِ.

وَالثَّامِنُ: وُجُوبُ الْعُشْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْأَنْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحِيْضِ:

فَأَوَّلُهَا: تَعْلُقُ اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ. وَثَانِيهَا: الْأَسْتِرَاءُ. وَثَالِثُهَا: الْحُكْمُ يُبْلُغُهَا. وَرَابِعُهَا: الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

وَأَمَّا الْأَسْتِحَاضَةُ فَحَدَثَ أَصْغَرُ كَالْرَّعَافِ.

تَدْنِيبٌ: فِي حُكْمِ الْجُنَاحَةِ وَالْحَدَّثِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَالنَّفَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحِرِّمُ الصَّوْمَ وَالْجُمَعَ وَلَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ. وَيَجُوزُ خُرُوجُهُ لِحَوَائِجهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَدَّثِ فَثَلَاثَةُ:

الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً.

**والثاني:** حُرْمَةٌ مَسْنَ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَكُتُبُ التَّقْسِيرِ؛ وَلَوْ بَعْدَ عَسْلِ الْيَدِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الْمُصْحَفِ إِلَى الصَّيْانِ. وَلَا بَأْسَ بِمَسْنَ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَذْكَارِ، وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ لَا يَفْعَلُ.

**والثالث:** كَرَاهَةُ الطَّوَافِ. وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَدُخُولُ المسْجِدِ.

### [أحكام المعذور]

ئُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ وَقْتَ صَلَاتِهِ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسْعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، يُسَمَّى عُذْرًا، وَصَاحِبُهُ: مَعْذُورًا، وَصَاحِبُ الْعُذْرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يَتَقْبَضَ وُصُوْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ، إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ. فَيُصَلَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ. وَلَا يَجُوزُ إِمامَتُهُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ.

ئُمَّ فِي الْبَقَاءِ: لَا يُشْرَطُ الْأَسْتِيعَابُ، بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ فِي كُلِّ

وَقْتٍ مَرَّةً. وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامًّا سَقَطَ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ.  
حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ  
الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لَا  
يُعِيدُ.

وَلَوْ عَرَضَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ  
يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ.  
وَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ الثَّانِي لَا يُعِيدُ لِثُبُوتِ الْعُذْرِ حِينَئِذٍ مِنْ ابْتِداَءِ  
الْعُرُوضِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: "مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ" إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ آخَرَ فَسَالَ مِنْ عُذْرِهِ  
نُقْضٌ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِ مِنْ عُذْرِهِ لَا يَنْتَقِضُ  
وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: "بِتَجَدُّدِهِ" إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ  
يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ فِي الْحَالِ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَسْلِ مِنْ عُذْرِهِ لَا يُنْقَضُ  
بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. وَإِنْ سَالَ الدَّمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَرِيَّهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ  
مِنْ آخَرَ انتَقَضَ وُضُوؤُهُ. وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا

لا ينتقض.

والجدرى والدماميل قروح، لا واحدة. حتى لو توضاً وبعضاًها غير سائل ثم سال انتقض. ولو توضاً وكلها سائل لا ينتقض.

ولو خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ولا يبني؛ لأن الانقضاض بالحدث السابق حقيقة، إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته حينئذ.

ولو توضاً المعذور بغير حاجة ثم سال عذر انتقض وضوءه. وكذا لو توضاً لصلاة قبل وقتها.

وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط وتحوه يلزم، ويخرج من العذر، بخلاف الحائض كما سبق.

وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ قائم أو قاعداً. وكذا لو سال عند القيام يصل قاعداً، كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصل قاعداً، بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصل مسليقاً.

وَمَا أَصَابَ تَوْبَ الْمَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ  
كَانَ مُفِيداً. وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ تَجَسَّ ثَانِيَاً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ  
الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ لَا يَغْسِلَهُ.

مَنْهُلُ الْوَارِدِينَ مِنْ بَحَارِ الْفَيْضِ

عَلَى

ذُخْرِ الْمُتَاهِلِينَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ

لِمُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عُمَرِ الشَّهِيرِ بْنِ عَابِدِينَ

١٢٥٢ - ١١٩٨ هـ

حققه وعلق عليه

هداية هارتغورد      أشرف منيب

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصووي

مدرس جامع الحافظ أحمد باشا

إسطنبول



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَمَّا بِالْإِنْعَامِ، وَعَلَّمَنَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَأَمْرَنَا  
بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْأَثَامِ؛ لِتَتَاهَلَ لِلْمُؤْتُولِ يَيْنَ يَدِيهِ  
وَالْقِيَامِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، الْمُمِيزِ يَيْنَ  
الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَى أَلِهِ وَأَصْحَابِهِ بُدُورِ التَّهَامِ وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنِ مُحَمَّدُ أَمِينُ  
الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِيْنَ، عَفَرَ اللّٰهُ تَعَالٰى ذُنُوبَهُ، وَمَلَأَ مِنْ زُلَال١ِ الْعَقْوِ  
ذُنُوبَهُ<sup>2</sup>: إِنِّي طَالَعْتُ مَعَ بَعْضِ الإِخْرَانِ الرِّسَالَةَ الْمُؤْلَفَةَ فِي مَسَائِلِ  
الْحِি�ضِ، الْمُسَمَّاهَ بِذُخِرِ الْمُتَاهَلِيْنَ، الْمَسُوْبَةَ لِأَفْضَلِ الْمُتَاهَرِيْنَ:

<sup>1</sup> الزلال: الصافي من كل شيء. المعجم الوسيط: مادة / زلل / ص ٣٩٨.

<sup>2</sup> الذنب: الدلو العظيمة. المعجم الوسيط: مادة / ذنب / ص ٣١٦.

الإمام العالم العامل المحقق المدقق الكامل الشيخ محمد بن پیر علی البرگوي صاحب "الطريقة الحمديه"<sup>١</sup>، وغيرها من المؤلفات السنية، فوجدها - مع صغر حجمها ولطافة نظمها - جامعه لغز فروع هذا الباب، عاريه عن التطويل والإسهاب، لم تنسج قريحة على منوالها، ولم تظفر عين بالنظر إلى مثالها، فأردت أن أشرحها بشرح يسهل عویضها، ويستخرج غویضها، ويكشف نقابها، ويدلل صعبابها وسميتها:

«منهل الواردين من بحار الفيض على ذخراً المتأهلين في مسائل الحيض»

فأقول مُستعيناً بالله تعالى في حُسْنِ النّيَّةِ، وَبِلُوغِ الْأُمْنِيَّةِ: قال المصنف رحمة الله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ) أي: يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الْوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ وَهُدْنَا كَانَ الرَّجُلُ أَمِيرًا امْرَأَتِهِ. (وَأَمْرُهُمْ بِوَعْظِهِنَّ) أي:

<sup>١</sup> أي: كتاب "الطريقة الحمديه والسيره الأحمدية".

<sup>٢</sup> غاص على المعنى: بلغ أقصاها حتى استخرج ما بعده منها. المعجم الوسيط: مادة

/غوص / ص ٦٦٦ .

تَذْكِيرٌ هُنَّ بِهَا يُلْكِنُ قُلُبُهُنَّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

(وَالـتـأـدـيـبـ) أـيـ: التـعـلـيمـ. وـفـيـ "المـغـرـبـ" <sup>١</sup>: «عـنـ أـيـ زـيـدـ: الأـدـبـ: اسـمـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ رـيـاضـيـ مـحـمـودـةـ ، يـتـخـرـجـ بـهـاـ الإـسـانـ فـيـ فـضـيـلـةـ مـنـ الـفـضـائـلـ». (وـتـعـلـيمـ الدـيـنـ) عـطـفـ خـاصـ عـلـىـ عـامـ ؛ أـيـ: تـعـلـيمـ أـصـولـهـ مـنـ الـعـقـائـدـ وـفـرـوعـهـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـحـالـ. وـفـيـ هـاتـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ <sup>٢</sup> تـلـمـيـحـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ﴾ الـآـيـةـ <sup>٣</sup> [الـنـسـاءـ: ٣٤ـ]، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـالـلـاـتـيـ تـخـافـونـ نـشـوـرـهـنـ فـعـظـوـهـنـ﴾ الـآـيـةـ <sup>٤</sup> [الـنـسـاءـ: ٣٤ـ].

(وـالـصـلـاـةـ) (اسـمـ مـنـ التـصـلـيـةـ ، وـمـعـناـهـاـ: الشـنـاءـ الـكـامـلـ ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـنـاـ ، فـأـمـرـنـاـ أـنـ تـكـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ ، كـمـاـ فـيـ "شـرـحـ التـأـوـيلـاتـ". وـأـفـضـلـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ مـاـ قـالـ الـمـرـزـوقـيـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـلـ مـحـمـدـ. وـقـيـلـ: التـعـظـيـمـ ، فـمـعـنـىـ: اللـهـمـ عـظـمـهـ

<sup>١</sup> المغرب: مادة / أدب / ص ١٨.

<sup>٢</sup> أي: قوله: "جعل الرجال على النساء قوامين"، وقوله: "أمرهم بوعظهن".

<sup>٣</sup> أي: اقرأ الآية.

<sup>٤</sup> أي: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة / صلا / ٤٨: ٢.

في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضييف أجره وتشفيقه في أمته، كما قال ابن الأثير<sup>١</sup>. كذا في "شرح النقاية"<sup>٢</sup> للقهستاني.

(والسلام) اسم من التسليم؛ أي: جعل الله إياه سالماً من كل مكروه. (على حبيب رب العالمين) أي: محبوبه. (وعلى آله) «اسم جمّع لذوي القربي، ألقه مبدلة عن الممزدة المبدلة عن الهاء عند البصرين»<sup>٣</sup>، وعن الواو عند الكوفيين<sup>٤</sup>، والأول هو الحق كما في "المفتاح"<sup>٥</sup>.

القهستاني.

<sup>١</sup> عبارة ابن الأثير: "عظمته في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته وتضييف أجره ومتبرته". النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة / صلا / ٤٨: ٢.

<sup>٢</sup> جامع الرموز: المقدمة، ١: ٦٧ بتصريف.

<sup>٣</sup> أصلها: أهل، قلبت الهاء هزة لتقارب مخرجهما فصارت آل بهمزتين، فقلبت الثانية ألفاً لسكونها وافتتاح ما قبلها فصارت آل.

<sup>٤</sup> أصلها: أول، من آل يؤول؛ لأن الإنسان يؤول إلى أهله، ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها فصارت آل.

<sup>٥</sup> جامع الرموز: المقدمة، ١: ٧٠.

(وَأَصْحَابِهِ) قَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ<sup>١</sup>: «أَيْ: الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَخْنَةً، كَمَا قَالَ عَامَةُ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا أُورِثَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْوَلِيُّونَ مِنْ اسْتِرَاطِ مُلَازْمَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لِيَشْمَلَ كُلَّ صَاحِبٍ». (هُدَاة) جَمْعُ هَادِيْ مِنْ "الْهِدَايَة": وَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْبُغْيَةِ (الْحَقِّ) ضِدَّ الْبَاطِلِ (وَمُحَمَّدٌ) جَمْعُ حَامٍ مِنَ الْحِمَاءِ بِالْكَسِيرِ؛ أَيْ: الْمَنْعِ. (الشَّرْعُ) اسْمٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. (المَتَّيْنِ) الْقَوِيُّ، يُقَالُ مَتْنَ كَرْكُمٍ: صَلْبٌ.

(وَبَعْدُ) قَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ<sup>٢</sup>: «أَيْ: وَاحْضُرْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ مَا سَيَأْتِي. فَالَّوَأُ لِلْاسْتِنَافِ، أَوْ لِعَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ عَلَى الْخَيْرِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>٣</sup> الآية [البقرة: ٢٥]؛ لِأَنَّ مَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْضَّعْفِ مَا لَا يَخْفَى<sup>٤</sup>؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ "أَمَّا" مَشْرُوطٌ بِأَنَّ

<sup>١</sup> جامع الرموز: المقدمة، ١: ٧.

<sup>٢</sup> جامع الرموز: المقدمة، ١: ٨ بتصريف.

<sup>٣</sup> والشاهد: عطف إنشاء في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ﴾ على الخير في قوله تعالى: ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾.

<sup>٤</sup> المشهور أن الواو في قوله: "وبعد" نافية عن أمّا، ثم بين سبب الضعف بقوله: "فإن تقدير أمّا مشروط....".

يَكُونَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ أَمْرًا أَوْ تَهْيَا نَاصِبًا لِمَا قَبْلَهَا<sup>١</sup>، أَوْ مُفَسِّرًا لَهُ كَمَا فِي "الرَّاضِي"<sup>٢</sup>. وَأَمَّا تَوْهِيمُ "أَمَا" فَلَمْ يَعْتَرِهُ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيْنَ. وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَقَادِ مِنَ الْمَقَامِ الْمُعَلَّلِ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: (فَقَدِ) كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: أَعْبُدُ رَبَّكَ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ. انتهى.

(اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ) أَيْ: الْمُجْتَهِدُونَ (عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ) أَيْ: الْعِلْمُ بِحُكْمِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ فِي "التَّاتَارِخَانِيَّةِ"<sup>٣</sup>: "اخْتَافَ النَّاسُ فِي أَيِّ عِلْمٍ طَلَبُوهُ فَرَضُ". فَحَكَى أَقْوَالًا، ثُمَّ قَالَ<sup>٤</sup>: "وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ الرُّادُ هُوَ الْعِلْمُ بِمَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَةً. فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ فِي ضَحْوَةِ النَّهَارِ مَثَلًا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ، وَتَعْلُمُ كَلِمَاتِي الشَّهَادَةِ مَعَ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى الظَّهَرِ يَجِبُ

<sup>١</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَر﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣].

<sup>٢</sup> شرح الرضي على الكافية: حروف الشرط، ٤: ٧٤ بتصريف.

<sup>٣</sup> التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، ١: ٧٦.

<sup>٤</sup> التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، ١: ٧٦ بتصريف.

<sup>٥</sup> الضحوة: ارتفاع النهار. القاموس: مادة / ضحو / ص ١٣٠٤ . والمقصود: أنه بلغ في وقت مهمل لا تجحب عليه الصلاة فيه.

تَعْلَمُ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ تَعْلَمُ عِلْمَ الصَّلَاةِ، وَهَلْمَ جَرَّاً. فَإِنْ عَاشَ إِلَى  
رَمَضَانَ يَجِبُ تَعْلَمُ عِلْمَ الصَّوْمِ. فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالاً تَعْلَمُ عِلْمَ الزَّكَاةِ،  
وَالْحَجَّ إِنْ اسْتَطَاعَهُ وَعَاشَ إِلَى أَشْهُرِهِ. وَهَكَذَا التَّدْرِيجُ فِي عِلْمِ سَائِرِ  
الْأَفْعَالِ الْمُفْرُوضَةِ عَيْنًا<sup>٢</sup>. انتهى.

(عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) أَيْ: بِوَحْدَانِيَّهُ سُبْحَانَهُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِ  
وَأَفْعَالَهُ.(وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ) هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ آخِرُ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةِ،  
وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ، فَالِّيَمَانُ يُهْبَطُ عَلَى الْعَمَلِ فَمَنْ  
كَانَ يَرْجُو الْلِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا<sup>٣</sup> [الكهف: ١١٠] (مِنْ نِسْوَةِ)  
بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: جَمْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، "قاموس" ٣. (ورجالي)  
جَمْعُ رَجُلٍ: وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ بَنِي آدَمَ إِذَا بَلَغَ أَوْ مُطْلَقاً، وَالْمُرَادُ هُنَا الْبَالِغُ.  
إِذَا عِلِمْتَ ذَلِكَ الْتَّقَافَ (فَمَعْرِفَةُ) أَحْكَامِ (الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَبةِ  
بِالنِّسَاءِ وَاجِهَةُ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأُولَيَاءِ) جَمْعٌ وَلِيٌّ ، وَهُوَ:

<sup>١</sup> تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله. المعجم الوسيط: مادة / جر / ص ١١٦ .

<sup>٢</sup> ومنه إذا رأت المرأة دماً مثلاً قبل عادها، فيفترض عليها تعلم حكم المسألة؛ حتى لا تبطل عادها.

<sup>٣</sup> القاموس: مادة / نسو / ص ١٣٣٨ .

العصبة. فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْلِمُ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُعَلَّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَذْنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ، وَإِلَّا تَخْرُجْ بِلَا إِذْنِهِ، وَعَلَى مَنْ يَلِيهِ أَمْرَهَا كَالْأَبِ أَنْ يُعَلَّمَهَا كَذَلِكَ.

(ولكِنَّ هَذَا) أَيْ: «عِلْمَ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ»، مُصَنَّف.

(كَانَ) أَيْ: صَارَ، مِثْلُ «فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثِّتاً» [الواقعة: ٦] [في رَمَانِنَا] أَيْ: رَمَانِ الْمُصَنَّفِ. وَقَدْ تُوْقِيَ سَنَةُ ٩٨١ هـ (مَهْجُورًا) أَيْ: مَشْرُوكًا (بِلْ صَارَ كَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا) إِضْرَابٌ اِنْتِقَالٌ إِلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ مَا هُجِرَ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا وَيُشَرِّكُ الْعَمَلُ بِهِ، بِخَلَافِ مَا صَارَ كَانَهُ لَمْ يُوَجَّدْ أَصْلًا.

(لَا يُفَرِّقُونَ) أَيْ: أَهْلُ الزَّمَانِ (بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ (وَلَا يُمِيزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَطْهَارِ) عَطْفٌ عَلَى الدِّمَاءِ (وَ) بَيْنَ (الْفَاسِدَةِ) مِنْهُما (تَرِى) أَيْ: تُبَصِّرُ أَوْ تَعْلَمُ (أَمْثَلُهُمْ) أَيْ: أَفْضَلُهُمْ، أَوْ أَعْلَمُهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ (يَكْتَفِي) حَالٌ<sup>١</sup>، أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٌ<sup>٢</sup> (بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ) كَالْقُدُوريِّ

<sup>١</sup> حال: إذا كانت "ترى" بمعنى تُبصِر.

<sup>٢</sup> مفعول ثان: إذا كانت "ترى" بمعنى تعلم.

وـ "الكـتر" وـ "الـقـيـة" وـ "المـختـار" المـبـنـيـة عـلـى الاختـصـارـ (وـ أـكـثـرـ مـسـائـلـ) «ـ هيـ المـطـالـبـ التـيـ يـبـرـهـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ العـلـمـ . وـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ العـلـمـ مـعـرـفـتـهـاـ» ، كـذاـ فـيـ "ـ تـعـرـيفـاتـ" <sup>١</sup> السـيـدـ الشـرـيفـ قـدـسـ سـرـهـ (الـدـمـاءـ) الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ (ـ فـيـهـاـ مـفـقـودـةـ).

(ـ وـ الـكـتـبـ الـمـسـوـطـةـ) <sup>٢</sup> التـيـ فـيـهـاـ هـذـهـ المـسـائـلـ (ـ لـاـ يـمـلـكـهـاـ إـلـاـ قـلـيلـ) لـقـلـةـ وـجـودـهـاـ ، وـ غـلـاءـ أـنـتـهـاـ (ـ وـ الـمـالـكـوـنـ) لـهـاـ (ـ أـكـثـرـهـمـ عـنـ مـطـالـعـتـهـاـ) فـيـ "ـ الـقـامـوسـ" <sup>٣</sup>: «ـ طـالـعـهـ طـلـاعـاـ وـ مـطـالـعـةـ: اـطـلـعـ عـلـيـهـ» ؛ أيـ: عـلـمـهـ (ـ عـاجـزـ وـ عـلـيلـ) بـدـاءـ الجـهـلـ (ـ وـ أـكـثـرـ نـسـخـهـاـ) جـمـعـ نـسـخـةـ بـالـضمـ ماـ يـنـسـخـ ؛ أيـ: يـكـتـبـ فـيـهـ (ـ فـيـ بـاـبـ حـيـضـهـاـ تـحـرـيفـ) أيـ: تـغـيـيرـ (ـ وـ تـبـدـيلـ) عـطـفـ تـفـسـيرـ ، أوـ الـأـوـلـ <sup>٤</sup>: تـغـيـيرـ بـعـضـ حـرـوفـ الـكـلـمـةـ . وـ الـثـانـيـ <sup>٥</sup>: إـيـداـهـاـ بـغـيـرـهـاـ (ـ لـعـدـمـ الـاشـتـغـالـ بـهـ) أيـ: بـأـكـثـرـ نـسـخـهـاـ (ـ مـذـ)

<sup>١</sup> التعريفات: باب الميم: فصل السين، صـ ٢٦٥.

<sup>٢</sup> كاللتـارـخـانـيـ، وـ محـيطـ السـرـخـسـيـ، وـ الـخـلاـصـةـ، وـ شـرـوحـ الـهـدـاـيـةـ، وـ الـمـتـونـ، كـذاـ عـلـىـ هـامـشـ المـخـطـوـطـةـ "ـ آـ"ـ.

<sup>٣</sup> القـامـوسـ: مـادـةـ / طـلـعـ / صـ ٧٤٤ـ.

<sup>٤</sup> أيـ: تـحـرـيفـ.

<sup>٥</sup> أيـ: تـبـدـيلـ.

أيٌّ: مِنْ (دَهْر طَوِيل) فَكُلَّمَا نُسْخَتْ نُسْخَةٌ عَلَى أُخْرَى زَادَ التَّحْرِيفُ.

(وَفِي مَسَائِلِهِ) أيٌّ: بَابُ الْحِيْضِ (كَثْرَةً وَصُعُوبَةً). قَالَ فِي "البَحْرٍ"<sup>١</sup>: «وَاعْلَمُ أَنَّ بَابَ الْحِيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصاً الْمُتَحِيرَةَ وَتَفَارِيعَهَا؛ وَهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ<sup>٢</sup>.

وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ؛ لَا يَرْتَبِطُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ: كَالْطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَالْحِجَّةِ وَالْبُلوغِ وَالْوَطْءِ وَالْطَّلاقِ وَالْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالسُّيُّونِ يَحْسَبُ مَنْزِلَةَ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِهِ. وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحِيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا. فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا. وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيهَا طَوِيلًا فَإِنَّ الْمُحَصَّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا إِنْفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ<sup>٣</sup>. انتهى. (واختلافات).

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١٩٩: ١.

<sup>٢</sup> وسمه "كتاب الحيض"، وهو ضمن كتابه "الأصل".

<sup>٣</sup> أي: الكُسالي.

(وَفِي اخْتِيَارِ الْمَشَايِخِ) بِالِّيَاءُ: وَهُمُ الْمُتَّاخِرُونَ عَنِ الْإِمَامِ  
وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ (وَتَضْسِيقِهِمْ  
أَيْضًا حَالَفَاتُ فَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ قَوْلًا وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ قَوْلًا آخَرَ، ثُمَّ  
بَعْضُهُمْ يُصَحِّحُ هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُ هَذَا).

وَقَدْ قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَضْسِيقٌ حَانَ فَالْمُفْتَنُ بِالْخِيَارِ، لَكِنْ قَدْ  
يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ أَقْوَى؟ لِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ، أَوْ مَشَى  
عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ، أَوْ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ مِمَّا يَبْيَثُ  
فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ"<sup>١</sup>، فَيَحْصُلُ لِمَنْ لَا أَهْلِيَّةَ لَهُ اضْطِرَابٌ،  
وَلَا سِيَّما عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَقْوَالِ، وَعَدَمِ اطْلَاعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْهَا.

فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً)  
قَالَ السَّيِّدُ قُدْسَ سِرُّهُ<sup>٢</sup>: «الرِّسَالَةُ هِيَ: الْمَجَلَّةُ الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ  
الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَالْمَجَلَّةُ هِيَ: الصَّحِيفَةُ يَكُونُ فِيهَا  
الْحُكْمُ». (حَاوِيَةً) أَيْ: جَامِعَةً (لِمَسَائِلِهِ) أَيْ: بَابِ الْحِি�ضِ (اللَّازِمَةِ،

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين: المقدمة: مطلب: إذا تعارض التصحیح: ٢٣٤-٢٣٦.

<sup>٢</sup> التعريفات: باب الراء: فصل السنين، ص ١٤٧.

خَاوِيَّةٌ) بِالْمُعْجَمَةِ ؛ أَيْ: خَالِيَّةٌ (عَنْ ذِكْرِ خَلَافٍ وَمَبَاحِثَ) جَمْعٌ  
مَبَاحِثٌ: مَحَلُّ الْبَحْثِ . قَالَ السَّيِّدُ قَدَّسَ سِرْهُ<sup>١</sup>: «الْبَحْثُ: هُوَ التَّفْحُصُ  
وَالْقُتْبِشُ . وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِثْبَاتُ النِّسْبَةِ الإِيجَابِيَّةِ أَوِ السَّلْبِيَّةِ يَنْ  
الشَّيْئَيْنِ بِطَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ ». (عَنْ مُهِمَّةٍ).

(مُقْتَصِرَةً) صِفَةُ ثَالِثَةٍ لِـ "رِسَالَةٍ" (عَلَى الْأَقْوَى وَالْأَصَحَّ  
وَالْمُحْتَارِ لِلْفَتْوَى) أَيْ: لِحَوَابِ الْحَادِثَةِ (مُسَهَّلَةً) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، أَوِ  
الْمَفْعُولِ ، صِفَةُ رَابِعَةٍ لِـ "رِسَالَةٍ" (الضَّبْطُ ) لِمَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهَا مِنْ  
الْمَسَائِلِ (وَالْفَهْمَ) .

(رَجَاءً) عِلْمٌ لِقَوْلِهِ: "فَأَرَدْتُ" (أَنْ تَكُونَ) أَيْ: الرِّسَالَةُ (لِي  
ذُخْرًا) بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ؛ أَيْ: ذَخِيرَةً أَدَّخِرُهَا  
وَأَخْتَارُهَا (فِي الْعُقُبَيْ) أَيْ: الْآخِرَةِ .

(فِيَ أَيْمَانِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا بِاللهِ الْعَظِيمِ لَا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِيَّةِ) مَصْدَرُ  
فَعَلٌ<sup>٢</sup> بِالتَّشْدِيدِ ، لِلنِّسْبَةِ . مِثْلُ: فَسَقَتُهُ ، إِذَا نَسَبَتْهُ إِلَى الْفِسْقِ (بِمُجَرَّدِ

<sup>١</sup> التعريفات: باب الباء: فصل الحاء، ص ٦٧.

<sup>٢</sup> خطأً، يُخطئُ، تَخْطِيَّةً. المعجم الوسيط: مادة / خطئ / ص ٢٤٢.

(رؤيتك) أي: بِرُؤيتكَ المُجرَّدة (فيها) أي: في الرسالة (المُخالفَة) مَفْعُولٌ ثانٍ لِرُؤيَةِ (الظاهِرِ بعْضِ الكُتُبِ الشَّهُورَةِ) فَكُمْ فِي بَعْضِهَا مَا هُوَ خَلَفُ الصَّحِيحِ، بَلْ مَا هُوَ خَطَاً صَرِيقُّ، أَوْ مَا هُوَ مَصْرُوفٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الفَقِيهُ الْمَاهِرُ.

(فعَسَى) أي: أَشْفَقُ وَأَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْطَىءُ أَنْتَ؛ لِعدَمِ اطْلَاعِكَ. وَكَنَى عَنْ خَطَا الْمُخَاطِبِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ تُخْطَىءَ ابْنَ أُخْتِ خَالِتِكَ) لِأَنَّ الْمُرَادُ بِأُخْتِ خَالِتِهِ: أُمُّهُ. وَالْمُرَادُ بِابْنِهَا: نَفْسُهُ. قَالَ الْمُصَفِّفُ: «إِذَا كَانَ "تُخْطَىءَ" بِالتَّاءِ الْمُخَاطِبِ بِهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا وَيَكُونُ ابْنَ مَفْعُولَةً، وَإِذَا كَانَ بِالْيَاءِ يَكُونُ الْفِعْلُ لازِمًا، وَالابْنُ فَاعِلُهُ» (فَتَكُونُ مِنَ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْمَهَالِكِ) لِأَنَّ الْخَطَا فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ كَاهْلًا؛ وَلِذَلِكَ شَاعَ إِطْلَاقُ الْمَيْتٍ<sup>1</sup> عَلَى الْجَاهِلِ، وَالْحَيِّ عَلَى الْعَالَمِ **﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَا﴾** [الأعراف: ١٢٢].

(فَإِنِّي) «عِلْمٌ عَدَمُ الْخَطَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ»، مُصَنِّف. (قَدْ صَرَفْتُ شَطْرًا مِنْ عُمْرِي) أي: حِصَةً وَافِرَةً مِنْهُ.

<sup>1</sup> المَيْتُ: بِسْكُونِ الْيَاءِ، الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ. أَمَّا الْمَيْتُ: بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، مَنْ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ وَلَيْسَ بِهِ. الْمَعْجمُ الْوَسِيطُ: مَادَةُ / مَوْتٍ / ص ٨٩١.

وَفِي "الْمُغْرِبٍ"<sup>١</sup>: «شَطْرٌ كُلُّ شَيْءٍ: نِصْفُهُ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ: تَقْعُدُ شَطْرًا عُمُرِهَا»<sup>٢</sup>، عَلَى تَسْمِيَةِ الْبَعْضِ شَطْرًا توَسَّعًا فِي الْكَلَامِ وَاسْتِكْثَارًا لِلْقَلِيلِ» (في ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ).

(حَتَّىٰ مَيَّزَتْ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْقِسْرِ) (بِالْكَسْرِ: غِشَاءُ الشَّيْءِ خِلْقَةً أَوْ عَرَضاً)، "قاموس"<sup>٣</sup>. (وَاللَّبَابُ بِالضَّمِّ: خَالِصٌ كُلُّ شَيْءٍ)، كَمَا في "الصَّحَاحِ"<sup>٤</sup>. (وَالسَّمِينُ وَالْمَهْزُولُ) ضِدُّهُ (وَالصَّحِيحُ وَالْمَعْلُولُ) في "القاموس"<sup>٥</sup>: «العِلَّةُ بِالْكَسْرِ: الْمَرْضُ. عَلَّ يَعْلُلُ وَاعْتَلَّ، وَأَعْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَعْلُلٌ وَاعْلَلٌ، وَلَا تَقْلُ مَعْلُولٌ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهَا». (وَالجَيِّدُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ (وَالرَّدِيءُ) ضِدُّهُ (وَالضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ)).

<sup>١</sup> المغرب: مادة / شطر / ص ١٤٥.

<sup>٢</sup> هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر: "... وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له أسناداً". (تلخيص الحبر: كتاب الحبيب ١٦٢: ١٦٢).

<sup>٣</sup> القاموس: مادة / قشر / ص ٤٦٢.

<sup>٤</sup> الصحاح: باب الباء، فصل اللام، ١: ٢١٦.

<sup>٥</sup> القاموس: مادة / علل / ص ١٠٣٥.

(وَرَجَحْتُ) عَطْفٌ عَلَى مِيزَتُ (بِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ) أَيْ: التَّقْوِيَةُ (الْمُعْتَبَرَةُ) عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ (مَا هُوَ الرَّاجِحُ) أَيْ: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأُخْتِيَارَاتِ) الصَّادِرَةُ (مِنَ الْأَئْمَةِ) الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، أَوْ أَهْلِ الْاسْتِبْنَاطِ مِنَ الْقَوَاعِدِ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ أَهْلِ الْأُخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ لِمَا فِيهِ رِوَايَاتٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ قَوْلًا نِلَّا لِأَهْلِ الْاسْتِبْنَاطِ.

(فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ) مُرِيَطٌ بِمَا مَرَّ مِنَ النَّهَيِ عَنِ الْعَجَلَةِ، وَتَعْلِيلُهِ يُإِنْقَانُ الْمُصَنَّفِ لِمَا كَتَبَهُ؛ أَيْ: إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَعْدِ بَصَرَكَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. (كَرَّتَيْنِ) أَيْ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا فِي الْآيَةِ. فَالْمُرَادُ بِالشَّتَّيْنِ التَّكْرِيرُ وَالْتَّكْثِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: "لَيْكَ<sup>١</sup> وَسَعْدِيَكَ<sup>٢</sup>".

(وَتَأَمَّلُ) يَعْنِي بَصِيرَتَكَ (مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ) الْمُرَادُ بِهِ: التَّكْرِيرُ أَيْضًا (وَأَعْرِضُهُ) أَيْ: مَا كَتَبْنَا (عَلَى الْفُرُوعِ) أَيْ: مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْفِقْهِ (وَ) عَلَى (الْأُصُولِ) أَيْ: الْأَدِلَّةُ الْكُلُّيَّةُ الَّتِي هِيَ: الْكِتَابُ وَالشَّرِعُ

<sup>١</sup> ليك: أي: أنا مقيم على طاعتك، وثني على معنى التأكيد؛ أي: إلباباً بك بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة. مختار الصحاح: مادة / ليك / ص ٢٤٦.

<sup>٢</sup> سعديك: أي: إسعاداً لك بعد إسعاد. مختار الصحاح: مادة / سعد / ص ١٢٦.

وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ. (وَ) عَلَى (قَوَاعِدِ الْمَنْقُولِ) الَّذِي هُوَ: الْأَدَلةُ  
الْمَذْكُورَةُ (وَالْعَقُولِ) أَيْ: الْإِسْتِدْلَالُ بِدَلِيلٍ مَعْقُولٍ مُسْتَبْطِئٍ مِنْ أَحَدِ  
الْأَدَلَّةِ السَّمَعِيَّةِ.

(لَعَلَّكَ تَطَلَّعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ) أَيْ: عَلَى كَوْنِ مَا كَتَبْنَاهُ حَقًّا ثَابِتاً  
(وَتَظْهَرُ لَكَ وُجُوهٌ صَحَّتِهِ) وَأَشَارَ بِالْتَّرَجِي إِلَى صُعُوبَةِ هَذَا الْمَسْلِكِ؛  
فَإِنَّ الْمُتَأَهِّلَ لِلْعَرْضِ وَالْأَطْلَاعِ الْمَذْكُورَيْنِ نَادِرٌ (وَتَرْجُعُ) عِنْدَ الْأَطْلَاعِ  
الْمَذْكُورِ (إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِيئَتِهِ) أَيْ: تَرْجُعُ مُبْتَدِئًا مِنْ نِسْبَةِ الْخَطَا  
إِلَى نِسْبَةِ التَّصْوِيبِ لِمَا كَتَبْنَاهُ، أَوْ "مِنْ" لِلْبَدَلِيَّةِ (وَتَقُولُ) عِنْدَ ذَلِكَ  
(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﷺ)  
[الأعراف: ٤٣] فيه اقتباسٌ لطيفٌ.

(فَنَقُولُ) أَتَى بِنُونِ الْمُعَظَّمِ نَفْسَهُ تَحْدُثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.  
(وَبِاللَّهِ) أَيْ: بِاسْتِعَانَتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ (الْتَّوْفِيقُ) هُوَ: «جَعَلَ اللَّهُ فِعْلَ  
عَبْدِهِ مُوَافِقًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ»<sup>١</sup>. (وَمِنْهُ) تَعَالَى يُطْلَبُ (كُلُّ تَحْقِيقٍ) هُوَ:  
«إِثْبَاتُ الْمَسَأَةِ بِدَلِيلِهَا»<sup>٢</sup>. (وَتَدْقِيقُ) هُوَ: «إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ دَقَّ طَرِيقَهُ

<sup>١</sup> التعريفات: باب النساء: فصل الواو ص ٩٨

<sup>٢</sup> التعريفات: باب النساء: فصل الحاء ص ٧٩

لِنَاظِرِيَّةِ»، مِنْ "تَعْرِيفَاتِ" السَّيِّدِ<sup>١</sup>.

(هَذِهِ الرِّسَالَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدَّمَةٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ مِنْ "قَدَمَ" الْلَّازِمِ أَوْ  
الْمُتَعَدِّدِيِّ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا. وَهِيَ فِي الْعُرْفِ نَوْعَانٌ:  
مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ: مَا يُذْكَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقَاصِدِ لِإِرْتِبَاطِهَا بِهِ وَنَفْعِهِ  
فِيهَا. وَمُقَدَّمَةُ الْعِلْمِ: مَا يَتوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِهِ: كَحَدِّهِ وَغَایَتِهِ  
وَمَوْضُوعِهِ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْأُولَى. (وَفُصُولٌ) سِتَّةٌ، جَمِيعُ فَصْلِيْلِ، وَهُوَ:  
«قطْعَةٌ مِنَ الْبَابِ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا، مُنْفَصَلَةٌ عَمَّا سَوَاهَا»، "تَعْرِيفَاتٍ"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> التعريفات: باب التاء: فصل الدال ص ٨١.

<sup>٢</sup> التعريفات: باب القاء: فصل الصاد ص ٢١٤.



## المقدمة

١١٩	تفسير الألفاظ المستعملة
١١٩	تعريف الحيض
١٢٣	تعريف النفاس
١٢٥	تعريف الاستحاضة
١٢٥	تعريف الدم الصحيح
١٢٨	تعريف الطهر المطلق
١٢٩	تعريف الطهر الصحيح
١٣٠	تعريف الطهر الفاسد
١٣١	تعريف الطهر التام
١٣١	تعريف الطهر الناقص
١٣٢	تعريف المعتادة
١٣٣	تعريف المبتدأة
١٣٣	تعريف المضلة
١٣٤	الأصول والقواعد الكلية
١٣٤	الأصول والقواعد الكلية في الدماء

١٣٤	أقل مدة الحيض
١٣٦	أكثراً مدة الحيض
١٣٦	أقل مدة النفاس
١٣٨	أكثراً مدة النفاس
١٣٨	تنبيه: الدمان لا يتوليان
١٣٩	الأصول والقواعد الكلية في الطهر
١٣٩	أقل مدة الطهر
١٤١	أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف
١٤١	أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشعرايين
١٤٢	أحكام الطهر الناقص عند محمد
١٤٢	أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد
١٤٣	أحكام الطهر الفاسد في النفاس
١٤٤	أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة
١٤٥	أكثراً مدة الطهر
١٤٦	الأصول والقواعد الكلية في العادة
١٤٦	ثبت العادة
١٤٧	انتقال العادة زماناً
١٤٨	انتقال العادة عدداً

### [تفسـير الأـلـفـاظـ المستـعـمـلـة]

(أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ فِيـها نَوْعَانٌ: التَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي تفسـير الأـلـفـاظـ المستـعـمـلـةـ) فـي هـذـا الـبـابـ يـلـسانـ الـفـقـهـاءـ.

(اعـلـمـ أـنـ الدـمـاءـ الـمـخـصـصـ بـالـنـسـاءـ) اـحـتـراـزـ عـنـ الـحـيـضـ

الـرـعـافـ<sup>١</sup> (ثـلـاثـةـ حـيـضـ وـنـفـاسـ وـاستـحـاضـةـ).

### [تـعـرـيفـ الـحـيـضـ]

(فـالـحـيـضـ) لـغـةـ: «مـصـدـرـ حـاـضـتـ الـمـرـأـةـ تـحـيـضـ حـيـضاـ وـمـحـيـضاـ

وـمـحـاـضاـ، فـهـيـ حـائـضـ وـحـائـضـةـ: سـالـ دـمـهـاـ. وـالـحـيـضـةـ: الـمـرـأـةـ، وـبـالـكـسـرـ:

الـاسـمـ، وـالـحـرـقـةـ تـسـتـشـفـرـ<sup>٢</sup> بـهـاـ الـمـرـأـةـ»، قـامـوسـ<sup>٣</sup> . وـفـيـ الـبـحـرـ<sup>٤</sup>: «قـالـ

أـهـلـ الـلـغـةـ: أـصـلـهـ السـيـلـانـ. يـقـالـ: حـاـضـ الـوـادـيـ ؟ أـيـ: سـالـ. فـسـمـيـ

حـيـضاـ لـسـيـلـانـهـ فـيـ أـوـقـاتـهـ». اـنـتـهـىـ.

<sup>١</sup> الرـعـافـ: الدـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـنـفـ. المـعـجمـ الـوـسـيـطـ مـادـةـ / رـعـافـ / صـ ٣٠٤  
<sup>٢</sup> تستـشـفـ بـهـاـ: هو أـنـ تـشـدـ فـرـجـهاـ بـحـرـقـةـ عـرـيـضـةـ بـعـدـ أـنـ تـحـتـشـيـ قـطـنـاـ وـتـوـثـقـ طـرـفيـهـاـ فيـ

شـيـءـ تـشـدـهـ عـلـىـ وـسـطـهـاـ، فـتـمـنـعـ بـذـلـكـ سـيـلـ الدـمـ، وـهـوـ مـاـخـوـذـ مـنـ ثـفـرـ الـدـاـبـ الـذـيـ

يـجـعـلـ تـحـتـ ذـبـهاـ. النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـئـمـةـ: مـادـةـ / ثـفـرـ / ٢١١:١

<sup>٣</sup> القـامـوسـ: مـادـةـ / حـيـضـ / صـ ٦٤١ ، بـتـصـرـفـ.

<sup>٤</sup> الـبـحـرـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ١٩٩:١.

وَشَرْعًا:

— بناءً على أنَّه حَدَثَ كَاسِمُ الْجَنَابَةِ هُوَ: مَا يَعْيَّهُ شَرْعَيْهِ بِسَبَبِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ عَمَّا تُشْرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاةِ وَالْتَّلَاقَةِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالقُرْبَانِ.

— و[بناءً] على أنَّه خَبَثٌ: هُوَ (دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ) أَيْ: بَيْتٌ مَنْتَبِتٌ الْوَلَدِ وَوِعَائِهِ، "قاموس" <sup>١</sup>. احْتَرَزْ يَه:

[١] عن الاستِحْاضَةِ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ عَرِيقٌ افْجَرَ لَا دَمٌ رَحِيمٌ.

[٢] وَعَنْ دَمِ الرُّعَافِ وَالْجُرْحِ.

[٣] وَعَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحْبِتُ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا زُوْجُهَا وَأَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ كَمَا في "الخلاصة" <sup>٢</sup> وَغَيْرُهَا، وَسَيَّاقي <sup>٣</sup>.

[٤] وَعَمَّا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ وَهِيَ مِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

<sup>١</sup> القاموس: مادة / رحم / ص ١١١.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ٢٣١: ١.

<sup>٣</sup> هذه الإحالة هنا إلى ما سيأتي غير صحيحة؛ لأنَّه لم يأت شيءٌ ما يتصل بها حتى تصحُّ الإحالة إليه، ولعلها خطأ في الطباعة.

[٥] وَمَا تَرَاهُ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ.

فَلَيْسَاً<sup>١</sup> مِنَ الرَّحِيمِ بِلْ هُمَا اسْتِحَاضَةٌ، لَكِنْ فِي "الْبَحْرِ"<sup>٢</sup>: «قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحَاضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ لَا تَكُونُ حَيْضًا». انتهى. يَعْنِي: أَنَّهَا دَمٌ يَتَصَفُّ بِصِفَةٍ فِيهِ لَوْلَا هَا كَانَ حَيْضًا، كَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ<sup>٣</sup> مَثَلًا ، تَأْمُل. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ<sup>٤</sup>.

[٦] وَالْمُرَادُ رَحِيمٌ امْرَأَةٌ بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ احْتِرَازًا عَمَّا تَرَاهُ الْأَرْبَبُ وَالضَّبْعُ وَالْحَقَّائِصُ. قَالُوا: وَلَا يَحِضُّ عِنْهَا مِنَ الْحَيَّانَاتِ.

[٧] وَعَمَّا يَرَاهُ الْخَتْنُ الْمُشْكُلُ. فَفِي "الظَّهِيرَةِ": «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ وَالدَّمُ، فَالْعِبْرَةُ لِلْمَنِيِّ دُونَ الدَّمِ». انتهى. وَكَانَهُ لِأَنَّ الْمَنِيَّ لَا يَسْتَبِئُ بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَسْتَبِئُ بِالْاسْتِحَاضَةِ كَعُلْغَى وَيُعْتَبَرُ الْمُتَسَقِّنُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

<sup>١</sup> أي: ما تراه الصغيرة، وما تراه النساء قبل الولادة.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٠ بتصرف.

<sup>٣</sup> أي: زيادة على العشرة، أو نقص عن الثلاثة.

<sup>٤</sup> أي: للصغرى.

— (خارجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ) «احْتَرَازٌ عَمَّا لَوْ أَحْسَنْتِ بِنُزُولِهِ إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ" ، وَبِهِ يُفْتَنُ» ، فَهُسْتَانِي<sup>١</sup> . وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَكْفِي الْإِحْسَاسُ بِهِ . فَلَوْ أَحْسَنْتِ بِهِ فِي رَمَضَانَ قُبْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ تَقْضِي صَوْمَ الْيَوْمِ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا.

— (ولَوْ حُكْمًا) «لِيَدْخُلَ الطَّهُورُ الْمُتَخَلِّلُ وَالْأَلَوَانُ سَوَى الْبَيَاضِ الْحَالِصِ». انتهى، مُصَنِّفٌ<sup>٢</sup> . فَهَذَا تَعْمِيمٌ لِقَوْلِهِ: "دَمٌ" ، فَكَانَ الْأُولَى ذِكْرَهُ بِحِذَائِهِ<sup>٣</sup> .

— (بِدُونِ وِلَادَةِ) «لِيَحْتَرِزَ عَنِ النَّفَاسِ» ، مُصَنِّفٌ<sup>٤</sup> ؛ أَيْ: مَا تَرَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَلَمْ يَقُلْ وَإِيَّاسٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْأَيْسَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ نِصَابًا يَكُونُ حَيْضًا ، إِذَا رَأَتْهُ خَالِصًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي<sup>٥</sup> . كَمَا

<sup>١</sup> جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، ١: ٤٩٠ بتصريف.

<sup>٢</sup> كذا على هامش المخطوططة "أ".

<sup>٣</sup> فيصبح التعريف: فالحيض دم - ولو حكمًا - صادر من رحم، خارج من فرج داخلي، بدون ولادة.

<sup>٤</sup> كذا على هامش المخطوططة "أ".

<sup>٥</sup> هنا يقُنُو قُنُواً: إذا اشتدت حرته، فهو قان. القاموس المحيط: مادة / قني / ص ١٣٢٦ . بتصريف.

سَيِّأْتِي ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ ، وَغَيْرُ الْخَالِصِ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً ،  
فَهُوَ خَارِجٌ بِقَيْدِ الرَّحِمِ .

### [تَعْرِيفُ النَّفَاسِ]

(وَالنَّفَاسُ) بِالْكَسْرِ ، لُغَةً: «مَصْدُرُ نُفَسَّتِ الْمَرْأَةِ ، بِضَمِّ النُّونِ  
وَفَتْحِهَا ، إِذَا وَلَدَتْ فَهِيَ نُفَسَّاءُ وَهُنَّ نِفَاسُ» ، "مُغْرِب١".

وَاصْطِلَاحًا: (دُمٌ) «تَسْمِيَةٌ لِلْعَيْنِ بِالْمَصْدَرِ كَالْحِيْضِ سَوَاءً» ، كَمَا  
فِي "المُغْرِب٢". (كَذَلِكَ) الإِشَارَةُ إِلَى وَصْفِ الدَّمِ السَّابِقِ ، فَكَانَهُ قَالَ:  
"دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ ، خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٌ وَلَوْ حُكْمًا". فَاحْتَرَزَ عَمَّا  
لَوْ وَلَدَتْ مِنْ جُرْحٍ يَطْبِئُهَا ، فَهِيَ ذَاتُ جُرْحٍ - وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامٌ  
الوَلَدِ مِنَ افْتِضَاءِ عِدَّةٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا إِذَا سَأَلَ الدَّمُ مِنَ الرَّحِمِ وَخَرَجَ  
مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ فَنَفَسَّاءُ ، كَمَا فِي "البَحْر٣" وَ"النَّهَر٤" وَسَيِّأْتِي .

<sup>١</sup> المغرب: مادة / نفس / ص ٢٥٣.

<sup>٢</sup> المغرب: مادة / نفس / ص ٢٥٣.

<sup>٣</sup> المعروف في عصرنا باسم "الولادة الفيصرية".

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٩. يتصرف.

<sup>٥</sup> النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ١٤٠.

وَدَخَلَ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْ حُكِّمَ الظُّهُرُ الْمُتَخَلِّلُ، وَمَا سِوَى الْبَيَاضِ  
الْخَالِصِ، وَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ، كَمَا فِي  
الدُّرِّ<sup>١</sup> وَالْبَحْرِ<sup>٢</sup> وَسَيَّاقِي".

— (عَقِيبَ<sup>٣</sup> خُرُوجِ أَكْثَرِ وَلَدِ) وَلَوْ مُقْطَعًا عُضْوًا عُضْوًا لَا أَقْلَهُ؛  
فَتَتَوَضَّأُ<sup>٤</sup> إِنْ قَدَرْتُ، أَوْ تَسْتَمِمُ<sup>٥</sup> وَتُوَمِّي<sup>٦</sup> بِصَلَةٍ، "دُرِّ<sup>٧</sup>".

— وَوَصَفَ الْوَلَدَ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ مُدْ)<sup>٨</sup> أَيْ: مِنْ (أَقْلَ مِنْ سِتَّةَ  
أَشْهُرٍ)<sup>٩</sup> «اَحْتَرَازًا عَنْ ثَانِي التَّوَأْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نِفَاسًا فِي الْأَصْحِ»،  
مُعَصَّفٌ<sup>١٠</sup>. بَلْ هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ  
فَالنِّفَاسُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

<sup>١</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٩٣:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢٩:١، بتصرف.

<sup>٣</sup> العَقِيبُ: كلّ شيء يأتي بعد شيء ويtailوه. المعجم الوسيط: مادة / عقب / ص ٦١٣.

<sup>٤</sup> تفريع على قوله: "لَا أَقْلَهُ".

<sup>٥</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٩٤:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٦</sup> مثاله: امرأة حملت بتوأمين، أُسقطت أحدهما بعد أربعة أشهر مستعينة بالخلق، وبقي الثاني في الرحم ولد بعد اكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر.

<sup>٧</sup> كذا على هامش المخطوط "أ".

## [تعريف الاستحاضة]

(الاستحاضة) لُغَةً: مَصْدَرٌ اسْتُحِيَضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِي  
مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَ فِي "القاموسِ"<sup>١</sup>: «وَالْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ يَسْبِلُ دَمَهَا لَا مِنْ  
الْحِيْضِ، بَلْ مِنْ عِرْقِ الْعَاذِلِ<sup>٢</sup>.» (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (يُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا)  
وَهُوَ سَبْعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الفَصْلِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَشَرْعًا: (دَمْ - وَلُوْ حُكْمًا) «لِيُدْخُلَ الْأَلْوَانُ»، مُصَنَّفٌ.  
 (خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لَا عَنْ رَحِيمٍ) «وَعَلَامَتُهُ أَنْ لَا رَائِحَةَ لَهُ»،  
 وَدَمُ الْحَيْضُرِ مُتَّسِنُ الرَّائِحَةِ»، بَحْرٌ<sup>٤</sup>.

## [تَعْرِيفُ الدَّمِ الصَّحِيحِ]

(وَالدَّمُ الصَّحِيْحُ):

— (مَا لَا يَنْفُصُ عَنْ ثَلَاثَةِ) أَيْ: عَنْ أَدْنَى مُدَّةِ الْحِيْضُ.

القاموس: مادة / حِيْض / ص ٦٤١

<sup>٢</sup> العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /عذل/ ١٧٩: ٢.

<sup>٣</sup> كما على هامش المخطوطة "أ".

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٦.

— (وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ) أَيْ: أَكْثَرُ الْمُدَّةِ (فِي الْحَيْضِ) «إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى عَادَتِهَا»، مُصَنَّفٌ<sup>١</sup>؛ أَيْ: فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى جَاءَوْزَ الْعَشَرَةِ فَإِنَّهَا تُرْدُ عَلَى عَادَتِهَا، وَيَكُونُ مَا رَأَتُهُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا دَمًا صَحِيحًا كَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشَرَةِ<sup>٢</sup>، وَيَكُونُ الرَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةً، وَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ.

وَالحاصلُ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ مُجاوَزَةِ الْعَشَرَةِ فَهُوَ دَمٌ صَحِيقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَإِذَا جَاءَوْزَهَا فَمَا تَرَاهُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يُجاوِزِ الْعَشَرَةَ حُكْمًا. فَلَيُتَأْمَلْ.

— (وَلَا عَلَى الْأَرْبَعِينِ فِي النَّفَاسِ) «إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا كَمَا سَبَقَ»، مُصَنَّفٌ<sup>٣</sup>.

— وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ طَرْفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حُكْمًا) أَيْ: نَحْوُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ لَمْ يَظْهَرْ لِي مُرَادُهُ بِهِ، وَهُوَ رَائِدٌ عَلَى مَا فِي "الْمُجِيطِ"

<sup>١</sup> كذا على هامش المخطوطه "م".

<sup>٢</sup> الأولى أن يقال: "كأنه لم يزد على عادتها".

<sup>٣</sup> كذا على هامش المخطوطه "م".

وَغَيْرِهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّمِ الصَّحِيحِ<sup>١</sup>. وَلَعَلَّهُ احْتَرَزَ بِهِ:  
 عَمَّا لَوْ كَانَ طَهْرًا فِي أَحَدِ طَرَفِهِ دَمٌ: كَمَا لَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَ يَوْمًا دَمًا،  
 وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ؛ كَانَتِ الْعَشَرَةُ الْأُولَى حَيْضًا ، وَهِيَ  
 دَمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُقُوعِ الدَّمِ فِي طَرْفِهِ الْأُولِي<sup>٢</sup>.  
 وَكَذَا لَوْ وَقَعَ فِي طَرَفِهِ: كَمَا لَوْ رَأَتِ الْمُعْتَادَةَ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمًا  
 دَمًا ، ثُمَّ عَشَرَةَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، فَإِنَّ الْعَشَرَةَ الطُّهُورَ حَيْضٌ إِنْ كَانَتِ  
 كُلُّهَا عَادَتِهَا ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ.  
 هَذَا مَا ظَهَرَ لِي هُنَا ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَا  
 يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ"؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا مَوْجُودَةٌ؛ فَإِنَّ الطُّهُورَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ  
 الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقْلَمِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي ، كَمَا سَيَأْتِي.

<sup>١</sup> مراد المصنف بذلك: "أن لا يكون في أحد طرفيه دم صحيح أو فاسد؛ لأنه لو كان الدم صحيحاً للزم توالي الحيضتين لو كان كلاهما حيضاً، أو توالي الحيضة والنفاس لو كان أحدهما حيضاً والآخر نفاساً، وكلاهما لا يجوز؛ لأن من شرط الحيض تقدم الطهر التام، وأن الحامل لا تخيب. ولو كان الدم فاسداً للزم أن يكون الكل فاسداً". كما في "شرح ذخر المتأهلين" لابن ملي القبر الشهري، ق ١٥٣.  
<sup>٢</sup> هذا دم غير صحيح بتجاوزه العשרה وليس لوقوع الدم في طرفه الأول كما سيبين في الفقرة بعد التالية.

وأيضاً فإن اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله:  
 "والاستحاضة، ويسمي دماً فاسداً، الخ". يقتضي أنَّ الدَّمُ الفاسدُ  
 المُقابِلُ للصَّحِيحِ هُوَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ . اكتفى بتعريف الاستحاضة  
 عن تعريفه، ففيه أنَّ الحِيْضَ لا يَكُونُ دَمًا فَاسِدًا ، فتَكُونُ العَشَرَةُ فِي  
 المِثَالَيْنِ المَذَكُورَيْنِ دَمًا صَحِيحًا ، فَلَمْ يَصِحَّ الْاحْتَرازُ عَنْهُمَا ، لَكِنْ  
 شَاعَ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقُ الدَّمِ الفاسِدِ عَلَى مَا جَاءَوْزَ العَشَرَةَ مَعَ أَنَّ  
 العَشَرَةَ حِيْضٌ ، فَلَيَتَمَّلِّ.

### [تعريف الطهير المطلق]

(والطهير المطلق) الشامل للأقسام الأربع الآتية<sup>١</sup> :

(مَا لَا يَكُونُ حَيْضًا ، وَلَا نِفَاسًا) وفيه<sup>٢</sup> أنَّ بَعْضَ أَقْسَامِهِ قَدْ  
 يَكُونُ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا - كالطهير المتخالل بين الدَّمَيْنِ - إِلَّا أَنْ يُرَادُ  
 بِالمُطْلَقِ مَا يَنْصُرِفُ إِلَيْهِ اسْمُ الطهيرِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

<sup>١</sup> ١. الطهير الصحيح ٢. الطهير الفاسد ٣. الطهير التام ٤. الطهير الناقص.  
<sup>٢</sup> أي: ويورَدُ على ما ذكر المصنف.

## [تَعْرِيفُ الطُّهُورِ الصَّحِيحِ]

(وَالطُّهُورُ الصَّحِيحُ) فِي الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى:

— (مَا) أَيْ: نَقَاءٌ (لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِأَنْ يَكُونَ حَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرٌ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ طُهُورٌ فَاسِدٌ يُجْعَلُ كَالدَّمِ التَّوَالِي كَمَا ذَكَرْنَا وَسَيَّاقي تَفْصِيلُهُ.

— (وَلَا يَشُوُّبُهُ) أَيْ: يُخَالِطُهُ (دَمُ) «أَصْلًا، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ»، مُضَيْنٌ<sup>١</sup>. فَلَوْ كَانَ حَمْسَةَ عَشَرَ لَكِنْ خَالَطَهُ دَمٌ صَارَ طُهُورًا فَاسِدًا.

كَمَا لَوْ رَأَيْتِ الْمُبْتَدَأَةَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، وَحَمْسَةَ عَشَرَ طُهُورًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ، فَالدَّمُ هُنَا فَاسِدٌ لِزِيادَتِهِ عَلَى الْعَشَرَةِ. وَالطُّهُورُ صَحِيحٌ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ حَمْسَةَ عَشَرَ، لَكِنَّهُ فَاسِدٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْخَادِي عَشَرَ تُصْلَى فِيهِ، فَهُوَ مِنْ جُمِلَةِ الطُّهُورِ، فَقَدْ حَالَطَ هَذَا الطُّهُورَ دَمٌ فِي أَوَّلِهِ فَفَسَدَ؛ فَلَا تَبْتُعْ بِهِ الْعَادَةُ كَمَا يَأْتِي فِي النَّوْعِ الثَّانِي<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> كما على هامش المخطوطه "ا".

<sup>٢</sup> أي في النوع الثاني من المقدمة.

وَحِينَئِذٍ فَهِيَ كَمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَحَيْضُصَهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ. وَسَيِّئَاتِي تَكَامُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

— (وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَنِ الصَّحِيحَيْنِ) «اْحْتَرَازٌ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ اسْتِحَاضَتِيْنِ، أَوْ بَيْنَ حَيْضِي وَاسْتِحَاضَةِ، أَوْ بَيْنَ نِفَاسِي وَاسْتِحَاضَةِ، أَوْ بَيْنَ طَرَقِي نِفَاسِي وَاحِدٍ»، مُصَنَّفٌ<sup>١</sup>.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ رَأَتِ الْآيَةُ طُهْرًا تَامًا بَيْنَ اسْتِحَاضَتِيْنِ. وَكَمَا لَوْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ فِي سِنِ الْيَأسِ، ثُمَّ رَأَتْ دَمَ اسْتِحَاضَةً. وَالْأَخِيرُ<sup>٢</sup> ظَاهِرٌ، فَفِي الْكُلِّ الطُّهُرُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُخَالِطْهُ دَمُ، فَتَامَّلْ.

### [تَعْرِيفُ الطُّهُرِ الفَاسِدِ]

(وَالْطُّهُرُ الفَاسِدُ):

— (مَا حَالَفَهُ) أَيْ: خَالَفَ الصَّحِيحَ (فِي وَاحِدِهِ) أَيْ: إِمَّا ذَكَرَ تَعْرِيفِهِ، بِأَنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ خَالَطَهُ دَمٌ، أَوْ لَمْ يَقْعُ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

<sup>١</sup> كذا على هامش المخطوطه "ا".

<sup>٢</sup> أي: الطهر بين طرفي نفاس واحد.

— (والطَّهُرُ) عَطْفٌ عَلَى "مَا خَالَقَهُ" (المُتَحَلِّلُ مُطْلَقاً بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ) أَيْ: فَهُوَ مِنَ الطَّهُرِ الْفَاسِدِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقُعْ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ، بَلْ وَقَعَ بَيْنَ طَرَقَيْ دَمٍ وَاحِدٍ. وَقُولُهُ: "مُطْلَقاً" أَيْ: قَلِيلًاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي "الْخَلاصَةِ"<sup>١</sup>: «وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى». (وَقَالا: إِذَا كَانَ الطَّهُرُ الْمُتَحَلِّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَصَاعِدًا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ نِفَاسًا وَالثَّانِي حَيْضًا إِنْ أَمْكَنَ». كَذَّا فِي "الْمُحِيطِ"<sup>٢</sup>. انتَهَى؛ أَيْ: إِنْ أَمْكَنَ جَعْلُ الثَّانِي حَيْضًا بِأَنْ اسْتَكْمَلَ مُدَّتُهُ.

### [تَعْرِيفُ الطَّهُرِ التَّامِ]

(وَالطَّهُرُ التَّامُ) صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ: (طَهُورٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا).

### [تَعْرِيفُ الطَّهُرِ النَّاقِصِ]

(وَالطَّهُرُ النَّاقِصُ) وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الطَّهُورِ الْفَاسِدِ كَمَا عَلِمْنَاهُ: (مَا نَقَصَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ التَّامِ.

<sup>١</sup> الخلاصة: كتاب الحبيب: الفصل الخامس في النفاس، ١: ٢٣٣.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ١: ٢٩٩.

## [تعريفُ المُعْتَادَةِ]

(وَالْمُعْتَادَةُ):

— (مَنْ سَبَقَ مِنْهَا) مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا (دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ) كَمَا لَوْ  
بَلَغَتْ قَرَأْتْ ثَلَاثَةَ دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، فَإِذَا اسْتَمْرَرَ بِهَا الدَّمُ فَلَهَا فِي  
زَمْنِ الْاسْتِمْرَارِ عَادَتُهَا.

— (أَوْ أَحَدُهُمَا) بِأَنَّ رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطُهْرًا فَاسِدًا. كَمَا لَوْرَأَتْ  
خَمْسَةَ دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمْرَرَ الدَّمُ، فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ  
الْاسْتِمْرَارِ<sup>١</sup> خَمْسَةً؛ لِأَنَّهَا دَمٌ صَحِيحٌ وَطُهُورٌ هَا بِقِيَةُ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْهُ  
طُهُورٌ فَاسِدٌ لَا تَصِيرُ بِهِ مُعْتَادَةً، فَلَمْ يَصُلْحُ لِنَصْبِ العَادَةِ أَيَامُ  
الْاسْتِمْرَارِ.

أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>٢</sup>، كَمَا لَوْرَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ

<sup>١</sup> المقصود بالاستمرار هنا هو الاستمرار الحكمي وليس الاستمرار الحقيقي، أي: من أول الدم الأول وهو الخمسة؛ لأن الأربعه عشر طهر ناقص، والطهر الناقص كالدم المتواتلي لا يفصل بين الدمين، ولا يصلح لنصب العادة في الطهر، فيحكم على هذا الطهر بأنه دم، فيجعل حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون بقية الشهر، فتصلي من أول الاستمرار الحقيقي أحد عشر تکملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبهما، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع عند بيانه لأحكام استمرار الدم للمبتدأة.

<sup>٢</sup> بِأَنَّ رَأَتْ دَمًا فَاسِدًا وَطُهْرًا صَحِيحًا.

استمر الدّم ، لكنَّ الطُّهُرَ هُنَا صَحِيحٌ ظَاهِرًا فَقَطْ ؛ لِفَسَادِهِ بِفَسَادِ الدّمِ ، فَلَا تَثْبُتُ بِهِ العَادَةُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ . فَحُكْمُهَا حُكْمٌ مِنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً ؛ فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ<sup>١</sup> وَطُهُرُهَا عِشْرُونَ - هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا في "الْمُحِيطِ"<sup>٢</sup> - وَقِيلَ: طُهُرُهَا سِتَّةُ عَشَرَ .

### [تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةِ]

(وَالْمُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) فَإِذَا بَلَغَتْ بِرُؤْيَةِ الدّمِ أَوِ الولادةِ وَاسْتَمَرَ بِهَا الدّمُ؛ فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَطُهُرُهَا عِشْرُونَ . وَسَيَأْتِي تَمَامُ ذَلِكَ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ .

### [تَعْرِيفُ الْمُضَلَّةِ]

(وَالْمُضَلَّةُ وَتُسَمَّى الضَّالَّةُ وَالْمُتَحَيِّرَةُ) وَالْمُحِيطُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ: (مَنْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا) عَدَدًا أَوْ مَكَانًا<sup>٣</sup> (في حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) .

<sup>١</sup> أي الاستمرار الحكمي وليس الحقيقى، فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار الحقيقى بقية طهرها، فتصلى فيها، ثم تقدر عشرة، ثم تصلى عشرين، ثم ذلك دأها.

<sup>٢</sup> المحيط البرهانى: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض ، ٢٥٥:١.

<sup>٣</sup> المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها - طهراً كانت أو حيضاً - كأن يقال: حيضاً سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً. والمقصود بالمكان: الوقت المعتاد للعادة، أي: موضع العادة من الشهر - طهراً كانت أو حيضاً - ويطلق عليه أيضاً زمان العادة.

### [الأصول والقواعد الكلية]

(النوع الثاني) من المقدمة (في الأصول والقواعد الكلية).

### [الأصول والقواعد الكلية في الدماء]

#### [أقل مدة الحيض]

(أقل الحيض: ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية، أو بالرفع على الخبرية إن كان التقدير: "أقل مدة الحيض". (ولياليها) بالإضافة إلى ضمير الأيام؛ لفادة مجرد العدد؛ أي: كون الليالي ثلاثة، لا ليكونها ليالي تلك الأيام؛ فلذا عبر ابن الكمال بقوله: "وثلاث ليال". واحترز عن رواية الحسن عن الإمام أنه ثلاثة أيام وليلتان. وروي عن أبي يوسف: يومان وأكثر الثالث.

ولذا قال المصنف: (أعني: اثنين<sup>1</sup> وسبعين ساعة) بالساعات الفلكية، كل ساعة منها حمس عشرة درجة، وتسمى عندهم المعتدلة. و[احترزت به عن] الساعات اللغوية والشرعية: وهي الزمان وإن قل.

<sup>1</sup> في المخطوطة "أ"، "ب" اثنين، لكن الأصح ما أثبتناه.

(حتى لو رأته) الدم (مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعةً) أي: حصة من الزمان (ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء) يإدخال العاية (ثم رأته) الدم (قبيل) تصغير قبل: وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده. (طلوعها) أي: طلوع شمس الأربعاء (ثم انقطع عند الطلوع، أو استمر من الطلوع الأول<sup>١</sup>) بلا انقطاع أصلاً (إلى) الطلوع الثاني<sup>٢</sup> يكون حيضاً لي لو غر نصابة، وأفاد أن الشرط وجود الدم في طريق النصاب سواء وجد فيما بين ذلك أو لا<sup>٣</sup>.

(ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به) أي: بالطلوع الثاني (الدم) حتى تقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة (ثم) دام الانقطاع ولم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع؛ لأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً. وإن بعدة كانت العشر فقط حيضاً، أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأن الظهور الناقص كالدم المتوالي كما مر و يأتي.

<sup>١</sup> أي: طلوع شمس يوم الأحد.

<sup>٢</sup> أي: طلوع شمس يوم الأربعاء

<sup>٣</sup> أي: لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضاً، ولكن العبرة لأوله وآخره. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٤٩:٢

## [أكـثـر مـدـة الحـيـض]

(وأكـثـره) أيـ: الحـيـض (عـشـرـة كـذـلـكـ) أيـ: مـقـدـرـ معـ لـيـاليـها بـالـسـاعـاتـ ، أـعـنـيـ: مـتـئـينـ وـأـرـبـيعـ سـاعـةـ . نـعـمـ ، ذـكـرـ فيـ "الـتـائـارـخـانـيـةـ" <sup>١</sup>: «أـتـهـاـلـوـ أـخـبـرـتـ المـفـتـيـ يـأـتـهـاـ طـهـرـتـ فـيـ الـحـادـيـ عـشـرـ أـخـدـهـاـ بـعـشـرـةـ ، أـوـ فـيـ الـعـاـشـرـ أـخـدـ يـتـسـعـةـ ، وـلـاـ يـسـتـفـصـيـ فـيـ السـاعـاتـ لـيـلاـ يـعـسـرـ عـلـيـهـاـ الـأـمـرـ . وـهـكـذاـ يـفـعـلـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ ، إـلـاـ فـيـ أـقـلـ الحـيـضـ وـأـقـلـ الطـهـرـ خـافـةـ النـقـصـ عـنـ الـأـقـلـ» . زـادـ الـفـهـسـتـانـيـ <sup>٢</sup> عـنـ "حـاشـيـةـ الـهـداـيـةـ": «أـنـ عـلـيـهـاـ الـفـتـوـىـ» ، وـمـثـلـهـ فـيـ "مـعـرـاجـ الدـرـائـيـ" .

## [أـقـلـ مـدـةـ النـفـاسـ]

(وـأـقـلـ النـفـاسـ: لـاـ حـدـدـهـ) بـلـ هـوـ مـاـ يـوـجـدـ وـلـوـ سـاعـةـ . (حتـىـ إـذـاـ وـلـدـتـ فـاـنـقـطـعـ الدـمـ) عـقـبـ ذـلـكـ (تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ) . فـيـسـ لـهـ نـصـابـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ لـعـدـةـ . كـقـولـهـ: "إـذـاـ وـلـدـتـ فـأـتـ طـالـقـ" . فـقـالـتـ: "مـضـتـ عـدـقـيـ" .

<sup>١</sup> التـائـارـخـانـيـةـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: الفـصلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ١: ٣٦٨ـ بـتـصـرـفـ.

<sup>٢</sup> جـامـعـ الرـمـوزـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: فـصلـ الـحـيـضـ، ١: ٥٠٠ـ .

فَقَدْرَهُ الْإِمَامُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا<sup>۱</sup>، وَبَعْدَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ ثَلَاثُ حِيَضٍ كُلُّ حِيَضٍ خَمْسَةُ أَيَّامٍ<sup>۲</sup>، ثُمَّ طُهْرًا بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. فَأَقْلُ مُدَّةٌ تُصَدِّقُ فِيهَا عِنْدُهُ خَمْسَةٌ وَتَمَاثُونَ يَوْمًا. وَرُوِيَ عَنْهُ: مِئَةُ يَوْمٍ بِاعتِبَارِ أَكْثَرِ الْحِيَضِ.

وَقَدْرَهُ الثَّانِي<sup>۳</sup> بِأَحَدَ عَشَرَ. فُتَصَدِّقُ بِخَمْسَةٍ وَسِتَّينَ يَوْمًا: أَحَدَ عَشَرَ نِفَاسًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَثَلَاثُ حِيَضٍ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، بَيْنَهَا طُهْرًا بِثَلَاثَيْنَ.

وَقَدْرَهُ الثَّالِثُ<sup>۴</sup> بِسَاعَةٍ<sup>۵</sup>. فُتَصَدِّقُ بَعْدَهَا بِأَرْبَعَةٍ وَحُمَّيْسَيْنَ. وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي "السَّرَّاجِ"، وَحَوَّا شِينَأَ عَلَى "الدُّرُّ الْمُخْتَارِ"<sup>۶</sup>.

لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر... فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين، ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر، ثم عاد الدم كان نفاساً؛ فيلزم نقض العادة، بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين؛ لأن ما عاد يكون حيضاً لكونه بعد تمام الأربعين. حاشية ابن عابدين، ۲۹۶: ۲.

<sup>۶</sup> هذا بناء على الغالب؛ لأن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأوسطه خمسة.

<sup>۳</sup> أي: أبو يوسف.

<sup>۴</sup> أي: محمد.

<sup>۵</sup> أي: ساعة للنفاس.

<sup>۷</sup> حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ۲۹۶: ۲ - ۲۹۷.

## [أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ]

(وَأَكْثَرُهُ أَيُّهُ: النَّفَاسٍ) (أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

## [شَنِيهُ: الدَّمَانِ لَا يَتَوَالَّيَانِ]

وَقَدْ عُلِمَ إِجْمَالًا إِمَّا مَرًّا - مِنْ بَيَانِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَنَّ  
الزَّائِدَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَيْضًا وَلَا نَفَاسًا - أَنَّ الدَّمَ الصَّحِيحَ لَا يَعْقِبُهُ  
دَمٌ صَحِيقٌ.

وَحِينَئِذٍ (فَالْحَيْضَانِ لَا يَتَوَالَّيَانِ) «بَلِ التَّانِي مِنْهُمَا اسْتِحَاضَةٌ،  
وَكَذَا فِي الْأَخِيرَيْنِ» ، مُصَنَّفٌ<sup>١</sup>؛ أَيُّهُ: فِي قَوْلِهِ (وَكَذَا النَّفَاسَانِ ،  
وَالنَّفَاسُ وَالْحَيْضُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طُهْرٍ) تَامًا فَاصِلٌ (بَيْنُهُمَا) أَيُّهُ: بَيْنَ كُلَّ  
اثْتَيْنِ مِنَ الْحَيْضَيْنِ، وَالنَّفَاسَيْنِ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

<sup>١</sup> كذا على هامش المخطوطة "٤٦".

[الأصول والقواعد الكلية في الطهير]

[أقل مدة الطهير]

(وأقل الطهير) المذكور<sup>١</sup> مختلف:

— فهو (في حق النقاسين ستة أشهر) لأنّه أدّى مدة الحمل، فلو  
فصل أقل من ذلك كاًنا توأمّين، والنفاس من الأوّل فقط كما مرّ  
وبيّن.

— (وفي) حق (غيرهما) من حيضين أو حيض ونفاس (خمسة عشر  
يّوماً) «وإنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ»، مصنف<sup>٢</sup>.

إذاً وقع ذلك الطهور التام بين دمّين (فالدّمان المحيطان به  
حيضان) «وكذا الحكم في الأكثر بطريق أولى»، مصنف<sup>٣</sup>؛ أي:  
الأكثر من طهير خمسة عشر.

— (إن بلغ كل نصاباً) ثلاثة أو أكثر (وأم يمنع مانع).

<sup>١</sup> أي: في التبيبة السابق، وهو الطهور التام الفاصل بين الدّمين.

<sup>٢</sup> كذا على هامش المخطوطة "أ".

<sup>٣</sup> كذا على هامش المخطوطة "أ".

<sup>٤</sup> أي: كل من الدّمين المحيطين بالطهور التام.

— (فِإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ بِصَابَاً، أَوْ مَنَعْ مَانِعْ مِنَ الْحَيْضِ. مِثْلُ:  
كَوْنُهَا حَامِلاً، أَوْ كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى عَادِتِهَا مُجَاوِزاً لِلْعَشَرَةِ (فَاسْتِحَاضَةٌ  
أَوْ نِفَاقٌ).

صُورَتُهُ<sup>١</sup>: امْرَأَةٌ رَأَتْ دَمًا حَالَ حَمْلِهَا حَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهُرَتْ  
حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَأَتْ دَمًا، فَالدَّمُ الثَّانِي نِفَاقٌ، وَالدَّمُ  
الْأَوَّلُ اسْتِحَاضَةٌ مَعَ أَبْهَمَا مُكْتَسِفَانِ<sup>٢</sup> بِالظُّهُرِ.

تَبَيْنُهُ: أَطْلَقَ الطُّهُرَ فَشَمَلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ بَعْدَ كَوْنِهِ تَامًا.  
فَالظُّهُرُ التَّامُ الْفَاسِدُ - وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ دَمٌ كَمَرٌ - يَقْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ،  
وَإِنَّمَا يَفْسُدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ فِي الْمُبْتَدَأِ، لَا مِنْ  
حَيْثُ الْفَصْلُ وَعَدْمُهُ كَمَا يَظْهُرُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ. وَجِئْنَا فَلَوْ رَأَتْ  
ثَلَاثَةَ دَمًا كَعَادِتِهَا، ثُمَّ حَمْسَةَ عَشَرَ طُهُرَآ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ [حَمْسَةَ عَشَرَ]<sup>٣</sup>  
يَوْمًا طُهُرَآ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ حَيْضَانٌ؛ لِوُجُودِ  
طُهُرٍ تَامٌ بَيْنَهُما وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَبْهَمَا صَلَتْ فِيهِ يَوْمًا بِدَمٍ.

<sup>١</sup> مثال لقوله: "أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملاً".

<sup>٢</sup> اكتيف: أحاط به. المعجم الوسيط: مادة / كتف / ص ٨٠١

<sup>٣</sup> ما بين الماحصرين ساقط من المطبوع، والصواب ما أثبتناه، وسيأتي تفصيل ذلك عند  
بيانه للظهر الفاسد ظاهراً ومعنى، وال fasid معنى، في الفصل الرابع.

## [أحكام الطهـر النـاقص عـنـ الإمام وـأـبي يـوسـفـ]

(والطـهـر النـاقص) عـنـ أـقـلـ (كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ) (لـأـنـهـ طـهـرـ فـاسـدـ)، كـماـ فيـ "المـدـاـيـةـ" <sup>١</sup> (لاـ يـفـصـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ) بـلـ يـجـعـلـ الـكـلـ حـيـضـاـ إـنـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ العـشـرـةـ، وـإـلـاـ فـالـزـائـدـ عـلـيـهـاـ أـوـ عـلـىـ الـعـادـةـ اـسـتـحـاضـةـ (مـطـلـقاـ) أـيـ: سـوـاءـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ - وـهـوـ بـالـأـنـقـافـ <sup>٢</sup> - أـوـ أـزـيـدـ <sup>٣</sup> ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـأـزـيـدـ مـثـلـ الدـمـيـنـ الـمـحـيـطـيـنـ بـهـ، أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، وـسـوـاءـ كـانـ فـيـ مـدـدـ الـحـيـضـ أـوـ لـاـ عـنـدـ أـبـي يـوسـفـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـي حـنـيفـةـ آخـرـاـ. وـعـلـيـهـ فـيـجـوـزـ بـدـايـةـ الـحـيـضـ بـالـطـهـرـ وـخـتـمـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ أـحـاطـ الـدـمـ بـطـرـقـيـهـ.

## [أـمـثلـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ الطـهـرـ النـاقـصـ عـنـ الشـيـخـيـنـ]

— فـلـوـ رـأـتـ مـبـدـأـهـ يـوـمـاـ دـمـاـ، وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ طـهـراـ، وـيـوـمـاـ دـمـاـ، فـالـعـشـرـةـ الـأـولـىـ حـيـضـ.

— وـلـوـ رـأـتـ الـمـعـتـادـةـ قـبـلـ عـادـتـهـاـ يـوـمـاـ دـمـاـ، وـعـشـرـةـ طـهـراـ، وـيـوـمـاـ دـمـاـ، فـالـعـشـرـةـ الـطـهـرـ حـيـضـ إـنـ كـانـتـ عـادـتـهـاـ، وـإـلـاـ رـدـتـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ.

<sup>١</sup> المـدـاـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاستـحـاضـةـ، ٤٠: ١ .

<sup>٢</sup> أـيـ: بـيـنـ الـإـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ.

<sup>٣</sup> اـحـتـراـزاـ عنـ قـوـلـ مـحـمـدـ الـآـتـيـ تـفـصـيلـهـ.

## [أحكـام الطـهـر النـاقـص عـنـد مـحـمـد]

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الطُّهُورِ النَّاقِصُ لَا يَفْصِلُ لَوْ مِثْلُ الدَّمَيْنِ ، أَوْ أَقْلَّ فِي مُدْدَةِ الْحَيْضِ<sup>١</sup> ، وَلَوْ أَكْثَرَ فَصَلَ إِنْ بَلَغَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنَ الْجَاهِنَيْنِ نِصَابٌ فَالسَّابِقُ حَيْضٌ<sup>٢</sup> ، وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ الْحَيْضُ ، وَإِلَّا فَالكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ . وَلَا يَجُوزُ عِنْدُهُ بَدْءُ الْحَيْضِ وَلَا خَتْمُهُ بِالْطُّهُورِ .

## [أَمْثَالُهُ عَلـى أـحكـام الطـهـر النـاقـص عـنـد مـحـمـد]

— فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَهُ يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمَيْنِ طُهُورًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، فَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ اتَّفَاقًا ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ دُونَ ثَلَاثٍ .

— وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَثَلَاثَةً طُهُورًا ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا ، فَالسِّتُّ حَيْضٌ لِلْأَسْتِواعِ .

— وَلَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةً دَمًا ، وَخَمْسَةً طُهُورًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ لِغَلَبَةِ الطُّهُورِ فَصَارَ فَاصِلًا .

<sup>١</sup> أي: في العشرة أيام.

<sup>٢</sup> وإذا اعتبر المتقدم حيضاً لا يعتبر المتأخر حيضاً معه؛ لأنه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوماً ولم يوجد، المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٩: ١.

هــذا خــلاصــة مــا فــي شــروح "الــهــدــاــيــة" وــغــيرــهــا. وــفــي المســأــلــة ســتــ روــاــيــاتــ، وــهــاتــانــ أــشــهــرــهــا. وــقــدــ صــحــحــ رــوــاــيــة مــحــمــدــ فــي "المــبــسوــطــ"<sup>١</sup> وــ"المــحــيطــ"<sup>٢</sup> وــعــلــيــها الفــتــوىــ. وــفــي "الــســرــاجــ": "(وــكــثــيرــ مــنــ المــتــاخــرــينــ أــفــقــواــ بــقــولــ أــبــي يــوــســفــ؛ لــأــنــهــ أــســهــلــ عــلــ المــفــتــيــ وــالــمــســتــفــتــيــ)". وــفــي "الــهــدــاــيــة"<sup>٣</sup>: "(وــالــأــخــذــ بــهــ أــيــســرــ)". وــفــي "الفــتــاحــ": "(وــهــوــ الــأــوــلــ)". وــســيــجــيــ إــنــ شــاءــ اللهــ تــعــالــيــ فــيــ الفــصــلــ الثــانــيــ بــعــضــ ذــلــكــ".

### [أحكام الطهــر الفــاســدــ فــي النــفــاســ]

(وــكــذــا الطــهــرــ الفــاســدــ) المــتــخلــلــ بــيــنــ الدــمــيــنــ (في النــفــاســ) لاــ يــفــصــلــ بــيــنــهــماــ وــيــجــعــلــ كــالــدــمــ المــتــوــاــلــ. حــتــىــ لــوــ وــلــدــتــ فــاــنــقــطــ دــمــهــاــ ثــمــ رــأــتــ آــخــرــ الــأــرــبــعــينــ دــمــاــ فــكــلــهــ نــفــاســ كــمــاــ مــرــ، وــســيــأــتــيــ فــيــ الفــصــلــ الثــانــيــ.

ثــمــ اــعــلــمــ أــنــ عــدــمــ فــصــلــ خــاصــ بــهــاــ إــذــاــ كــانــ الدــمــ الثــانــيــ فــيــ مــدــةــ الــأــرــبــعــينــ لــاــ بــعــدــهــاـ~؛ وــلــذــاـ قــالــ فــيــ "الــســرــاجــ": "(ثــمــ الطــهــرــ المــتــخلــلــ بــيــنــ دــمــيــ النــفــاســ لــاــ يــفــصــلــ وــإــنــ كــثــرــ...ــالــخــ)".

<sup>١</sup> المــبــسوــطــ: كتاب الحــيــضــ، ١٥٦:٣.

<sup>٢</sup> المــحــيطــ البرــاهــانــ: كتاب الطــهــارــاتــ: الفــصــلــ الثــامــنــ فــيــ الــحــيــضــ، ٢٤٨:١.

<sup>٣</sup> المــهــدــاــيــةــ: كتاب الطــهــارــاتــ: بــابــ الــحــيــضــ وــالــاســتــحــاضــةــ، ٤٠:١.

<sup>٤</sup> فــتــحــ: كتاب الطــهــارــاتــ: بــابــ الــحــيــضــ وــالــاســتــحــاضــةــ، ١٧٣:١.

فَقُولُهُ: "بَيْنَ دَمَّيِ النَّفَاسِ" صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ. وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لَا يَفْصِلُ مُطْلَقاً لِزِمَّ أَنَّ مَنْ وَلَدَتْ وَرَأَتْ عِشْرِينَ دَمًا ثُمَّ طَهُرَتْ سَنَةً أَوْ سَتِّينَ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطُّهُورُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، وَلَا قَائِلٌ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الدَّمُ الثَّانِي خَارِجَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَ الطُّهُورُ الْمُتَخَلَّلُ تَامًا فَصَلَّ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُجْعَلْ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا لَمْ يَفْصِلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْصِلُ فِي الْحِি�ضُنِ فَيِّ النَّفَاسِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ النَّاقِصَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ التَّامِ.

[أَمْثَالٌ عَلَى الطُّهُورِ الْفَاسِدِ فِي النَّفَاسِ لِلْمُبْتَدَأِ]

يُوضَّحُ مَا قُلْنَا مَا فِي "الْمُحِيطِ":<sup>١</sup>

— لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَخَمْسَةً عَشَرَ طُهْرًا، وَخَمْسَةً دَمًا، وَخَمْسَةً عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ، فَعِنْدَهُ <sup>٢</sup>نِفَاعُهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةٌ بِالطُّهُورِ الْأَوَّلِ لِإِحْاطَةِ الدَّمِ بِطَرْفِيهِ، وَالثَّانِي مُعْتَبِرٌ؛ لِأَنَّ بِهِ ثَمَّ الْأَرْبَعُونَ.

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس ، ٣٠٠:١.

<sup>٢</sup> أي: عند الإمام.

— ولَوْ رَأَتْ ثَلَاثَيْنَ دَمًا ، وَعَشَرَةً طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، فَعِنْدَ أَيِّ  
يُوسُفَ الْأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتِمُ النَّفَاسَ بِالطُّهْرِ ، وَيَقْلِبُ الطُّهْرَ  
نِفَاسًا بِإِحْاطَةِ الدَّمِينِ بِهِ كَمَا سَيَّأَيْ . وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الثَّلَاثُونَ نِفَاسٌ .  
انتهٰى .

فَقَوْلُهُ: "لِأَنَّ بِهِ تَمَّ الْأَرْبَعُونَ"؛ أَيْ: فَكَانَ الدَّمُ الثَّانِي وَاقِعاً  
بَعْدَهَا<sup>١</sup>، فَيَكُونُ حَيْضًا ؛ لِوُجُودِ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ<sup>٢</sup> . فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### [أَكْثَرُ مُدَّةِ الطُّهْرِ]

(وَأَكْثَرُ الطُّهُورِ: لَا حَدَّ لَهُ بَلْ قَدْ يَسْتَغْرِقُ الْعُمُرُ (إِلَّا عِنْدَ  
الْحَاجَةِ إِلَى (نَصْبِ الْعَادِيَةِ) عِنْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ .

(وَسَيَّجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ .

<sup>١</sup> أَيْ: بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ .

<sup>٢</sup> أَيْ: الْخَمْسَةُ عَشَرُ يَوْمًا ثَانِيَةُ الَّتِي بَيْنَ النِّفَاسِ وَاسْتِمْرَارِ الدَّمِ .

## [الأصول والقواعد الكلية في العادة]

### [ثبتت العادة]

(والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس) «هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخرًا. قال في "المحيط"<sup>١</sup>: "وَيَهُ يُقْتَى". وفي موضع آخر<sup>٢</sup>: "وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى". هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه»، مصنف<sup>٣</sup>.

قلت: وكذا المبدأ بالحirst ثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقاً، كما في "السراج". وإنما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها، أم لا بد فيه من تكراره مرتين؟

بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة، فهي حirst اتفاقاً، لكن عند هما يصير ذلك عادة. فإذا استمر بها الدّم في الشهر الثاني تردد إلى آخر ما رأت<sup>٤</sup>. وعند محمد إلى العادة

<sup>١</sup> المحيط البرهان: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحirst، ٢٦٠: ١.

<sup>٢</sup> المحيط البرهان: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحirst ، ٢٦٣: ١.

<sup>٣</sup> كما على هامش المخطوطة <sup>"أ"</sup>.

<sup>٤</sup> أي: إلى الستة.

القديمة. ولو رأى السيدة مريّن تردد إليها عند الاستمرار اتفاقاً، ونَمَامُهُ في "السراج".

وقوله: (دماً أو طهراً) منصوبان على التمييز (إن كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما أوضحتناه في آخر النوع الأول.

[انتقال العادة زماناً]

(وتستقل كذلك) أي: بمرة واحدة في الحيض والنفاس، دماً أو طهراً، وفيه الخلاف المأثر. لكن هذا في العادة الأصلية - وهي: أن ترى دمرين متفرقين وطهرين متلقين على الولاء، أو أكثر - لا الجعلية - لأن ترى أطهاراً مختلفاً ودماء مختلفة - فإنها تستقص ببرؤية المخالف اتفاقاً، "نهر" <sup>١</sup>. ونَمَام ذلك في "الفتح" <sup>٢</sup> وغيره (زماناً) تمييز محول عن الفاعل.

- (بأن لم تر فيه) أي: في زمان عادتها. كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر، أو رأت بعدها خمسة.

<sup>١</sup> النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١٣٨:١.

<sup>٢</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٧٧:١.

— (أَوْ رَأَتْ) الْحَمْسَةَ (قَبْلُهُ) أَيْ: قَبْلَ زَمَانٍ عَادَتِهَا وَلَمْ تَرَ فِيهِ.  
وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْقَبْلِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا دَاهِنَةٌ فِي قَوْلِهِ: "بِأَنْ لَمْ تَرَ فِيهِ"; لِأَنَّ  
الْاِنْتِقَالَ فِيهَا حَصَلَ قَبْلَ عَدَمِ الرُّؤْيَا فِيهِ، فَتَكَامِلُ.

[اِنْتِقَالُ الْعَادَةِ عَدَدًا]

(وَ) تَسْتَقِلُ (عَدَدًا):

— (إِنْ رَأَتْ مَا يُحَالِفُهُ) أَيْ: الْعَدَدُ (صَحِيحًا) حَالٌ مِنْ مَفْعُولٍ  
"رَأَتْ". وَقَوْلُهُ: (طُهْرًا أَوْ دَمًا) بَدْلٌ مِنْ "صَحِيحًا" أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ.  
كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتِهَا حَمْسَةً حَيْضًا، وَحَمْسَةً وَعِشْرِينَ طُهْرًا، فَرَأَتْ فِي  
أَيَّامِهَا ثَلَاثَةً دَمًا، وَحَمْسَةً وَعِشْرِينَ طُهْرًا، أَوْ حَمْسَةً دَمًا، وَثَلَاثَةً  
وَعِشْرِينَ طُهْرًا.

— (أَوْ) رَأَتْ مَا يُحَالِفُهُ حَالَةً كَوْنِ الْمَرْئِيِّ (دَمًا فَاسِدًا جَارَّ  
الْعَشَرَةَ، وَوَقَعَ) مِنْ آخِرِهِ (نِصَابٌ) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ (فِي بَعْضِ) أَيَّامٍ  
(الْعَادَةِ وَبَعْضُهَا) أَيْ: وَوَقَعَ بَعْضُ الْعَادَةِ (مِنَ الطُّهُورِ الصَّحِيحِ).

مـثالـهـ: عـادـتـهاـ خـمـسـةـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ ، فـرـأـتـ الدـمـ سـبـعـةـ قـبـلـهـ  
 وـأـرـبـعـةـ فيـ أـوـلـهـ ، وـأـنـقـطـعـ . فـهـذـاـ دـمـ فـاسـدـ ؛ لـأـنـهـ جـاـوـرـ العـشـرـةـ ، وـوـقـعـ  
 مـنـهـ نـصـابـ الـحـيـضـرـ فيـ بـعـضـ أـيـامـ الـعـادـةـ ، وـبـعـضـهـاـ الـبـاقـيـ - وـهـوـ  
 الـخـامـسـ - وـقـعـ مـنـ الطـهـرـ الصـحـيـحـ ، فـتـرـدـ إـلـىـ عـادـتـهاـ مـنـ حـيـثـ الـمـكـانـ  
 دـوـنـ الـعـدـدـ ؛ لـأـنـ الـخـامـسـ لـمـ يـقـعـ بـعـدـهـ دـمـ حـتـىـ يـجـعـلـ حـيـضـاـ ؛ لـأـنـ أـبـاـ  
 يـوـسـفـ وـإـنـ كـانـ يـهـيـزـ خـتـمـ الـحـيـضـرـ بـالـطـهـرـ لـكـيـنـ شـرـطـهـ عـنـهـ إـحـاطـةـ  
 الدـمـ بـطـرـقـيـ الـطـهـرـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ . وـقـدـ تـسـقـلـ عـدـدـاـ وـزـمـانـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ.  
 وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ هـذـاـ المـحـلـ فيـ الفـصـلـ الثـانـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .



## الفصل الأول

## بيان ابتداء ثبوت الدماء وانتهائه والكرسف

١٥٣	ابتداء ثبوت الحيض والنفاس والاستحاضة
١٥٤	حكم ظهور الدم
١٥٥	حكم منع ظهور الدم
١٥٥	حكم الخارج من غير السبيلين
١٥٩	ثبوت حكم النفاس
١٥٩	حكم من لم تر دمًا بعد الولادة
١٦٠	حكم الولادة بجراحة (القيصرية)
١٦١	بيان أحكام السقط
١٦٢	أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر
١٦٤	انتهاء الدماء الثلاثة
١٦٤	انتهاء الحيض
١٦٥	سن الإياس
١٦٩	ألوان الدماء
١٦٩	متى يعتبر اللون
١٧٠	أحكام الكرسف



(أَمَّا الْفُصُولُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَمَّا الْمُقْدَمَةُ" (فِسْتَةُ).

(الفَصْلُ الْأَوَّلُ): (في) بَيَانٍ (ابْتِدَاءٌ ثُبُوتٌ الدَّمَاءِ التَّلَاثَةِ) الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ (وَ) بَيَانٍ (اِنْتِهَايَهُ أَيْ: اِنْتِهَايَهُ ثُبُوتَهَا الَّذِي يَرُؤُلُ بِهِ أَحْكَامُهَا (وَ) في بَيَانٍ (الْكُرْسُفِ) بِوزْنِ فُلْفُلٍ.

[ابْتِدَاءٌ ثُبُوتٌ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ]

(أَمَّا الْأَوَّلُ فَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّمِ):

— (بِأَنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ) إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ. وَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُدَوَّرُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ أَوِ الإِحْلَيلِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الطَّوَيْلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَلَيْتَينِ<sup>۱</sup> أَوِ الْقُلْفَةِ<sup>۲</sup>.

— (أَوْ) لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بَلْ (حَادِي) أَيْ: سَاوِي (حَرْفَهُ).

<sup>۱</sup> الأَلَيْتَةُ: العَجِيزةُ، أَوْ مَا رَكِبَ الْعَجَزَ مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ. القاموس: مادة /أَلَيَّة/ ص ۱۲۶۰.

<sup>۲</sup> فائدة: للمرأة فرجان: فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم. وللفم شفتان، وأسنان، وجوف الفم. فالفرج الظاهر بعترلة ما بين الشفتين، وموضع البكاراة بعترلة الأسنان، والركنان بعترلة الشفتين، والفرج الباطن بعترلة ما بين الأسنان وجوف الفم، [والرحم بعترلة الحلق]. التأريخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ۱: ۳۳۰.

### [حُكْمُ ظُهُورِ الدَّمِ]

والدَّمُ فِي هَذَا الْحُكْمِ (كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، فَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِخْلِيلِ) بِالْكَسْرِ: «خُرُجَ الْبَوْلُ مِنْ ذَكَرِ الْإِنْسَانِ ، وَاللَّبَنُ مِنَ الشَّذِيٍّ» ، قَامُوسٌ<sup>١</sup> . وَالرَّادُ هُنَا الْأَوَّلُ. (وَالدُّبُرُ) بِضَمٍ وَبِصَمَتَيْنِ (وَالْفَرْجُ يَأْنُ سَاوِيَ الْحَرْفَ) مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ.

— (يَتَقْضِي بِهِ الْوُضُوءُ) سَوَاءً كَانَ دَمًا أَوْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا (مُطْلَقاً) أَيْ: قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

— (وَيَبْثُتُ بِهِ) أَيْ: بِمَا ظَهَرَ (النَّفَاسُ وَالْحَيْضُ إِنْ كَانَ دَمًا صَحِيحًا) يَعْنِي بِأَنْ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ أَوْ أَكْثَرِهِ فِي النَّفَاسِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْ ثَلَاثَةِ فِي الْحَيْضِ (مِنْ بَنْتِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ) وَيَبْثُتُ بِهِ بُلُوغُهَا. قَالَ فِي "الْمُحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ"<sup>٢</sup>: "(وَأَكْثَرُ مَشَايِخِ رَمَانِنَا عَلَى هَذَا)" . انتَهَى. (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)، "سَرَاج". (وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: سِتٌّ، وَقِيلَ: سَبْعٌ، وَقِيلَ: أَثْنَتَا عَشَرَ)، "فَتْحٌ"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> القاموس: مادة / حلل / ص ٩٨٦.

<sup>٢</sup> المحيط البرهانى: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٣٨: ١.

<sup>٣</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٦٠.

### [حـُكـُمـ مـَنـعـ ظـهـورـ الدـَّمـ]

(فـإـنـ أـحـسـ) بـصـيـغـةـ الـجـهـوـلـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـسـتـ؛ لـيـدـخـلـ فـيـهـ حـدـثـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ (اـبـتـادـاءـ بـنـزـولـهـ) أـيـ: الدـَّمـ وـنـحـوـهـ كـالـبـولـ (وـمـ يـظـهـرـ) إـلـىـ حـرـفـ الـمـخـرـجـ (أـوـ مـنـعـ) بـصـيـغـةـ الـجـهـوـلـ أـيـضاـ، مـعـطـوـفـ عـلـىـ "لـمـ يـظـهـرـ" (مـنـهـ) أـيـ: مـنـ ظـهـورـهـ بـالـشـدـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـخـرـجـ بـنـحـوـ خـرـقـةـ (أـوـ الـاحـتـشـاءـ) فـيـ بـاطـنـهـ بـنـحـوـ قـطـنـةـ (فـلـيـسـ لـهـ حـُكـُمـ) أـيـ: لـاـ يـتـقـضـ بـهـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـحـيـضـ.

(وـإـنـ مـنـعـ بـعـدـ الـظـهـورـ أـوـ لـاـ فـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ بـاـقـيـانـ) أـيـ: لـاـ يـزـوـلـ بـهـذـاـ المـنـعـ حـُكـُمـهـمـاـ التـائـبـ بـالـظـهـورـ أـوـ لـاـ، كـمـاـ لـوـ خـرـجـ بـعـضـ الـأـنـيـ وـمـنـعـ بـاـقـيـهـ عـنـ الـخـرـوجـ فـإـنـهـ لـاـ تـرـوـلـ الـجـنـابـةـ (دـوـنـ الـاسـتـحـاضـةـ) فـإـنـهـ إـذـاـ أـمـكـنـ مـنـعـ دـمـهـاـ زـاـلـ حـُكـُمـهـاـ.

### [حـُكـُمـ الـخـارـجـ مـنـ غـيـرـ السـيـلـيـنـ]

(وـأـمـاـ) الـكـلـامـ (فـيـ) حـُكـُمـ الـخـارـجـ مـنـ (غـيـرـ السـيـلـيـنـ) الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ (فـلـاـ حـُكـُمـ لـلـظـهـورـ وـالـمـحـاذـةـ) بـمـجـرـ دـهـمـاـ.

— (بِلْ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ) وَلَوْ بِالْإِخْرَاجِ ، كَعَصْرِهِ فِي الْأَصَحِّ<sup>١</sup> ،  
خِلَافاً لِمَا فِي "الْعِنَاءَةِ"<sup>٢</sup> وَ"الْبَحْرِ"<sup>٣</sup> مِنْ أَنَّ الْإِخْرَاجَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ كَمَا  
أَوْضَحْنَاهُ فِي "رَدِّ الْمُحتَارِ"<sup>٤</sup> .

— (وَ) لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ (السَّيْلَانِ) وَأَخْتِلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ . فَفِي  
"الْمُحِيطِ"<sup>٥</sup> : «عَنْ أَيِّ يُوسُفَ: أَنْ يَعْلُوَ وَيَنْحَدِرَ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا اتَّفَقَ  
عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ وَصَارَ أَكْثَرُ مِنْ رَأْسِهِ نَقْضُ ، وَالصَّحِيحُ لَا يَنْقُضُ». .  
اَنْتَهَى . وَصَحَّحَ فِي "الدَّرَائِيَّةِ" الثَّانِيَّةِ<sup>٦</sup> ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>٧</sup>  
وَغَيْرُهَا الْأَوَّلَ . وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>٨</sup> : «أَنَّهُ مُحْتَارُ السَّرْخِسِيِّ<sup>٩</sup> ، وَهُوَ الْأَوَّلُ» .

١ أو الإخراج بالإبرة.

٢ العناية: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، ١: ٥٥ (مطبوع مع فتح القدير).

٣ البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٣٥.

٤ حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، ١: ٤٥٤-٤٥٥.

٥ لم يجد النقل المذكور في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله من محيط السرخسي.

٦ أي: قول محمد.

٧ الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما ينقض الوضوء، ١: ٣٦ (على هامش الفتوى المندبة).

٨ فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، ١: ٣٩.

٩ المبسوط: كتاب الصلاة: باب الوضوء والغسل، ١: ٧٧.

وَالْمُرَادُ السَّيْلَانُ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ. حَتَّى لَوْ مَسَحَهُ كُلُّهُ خَرَجَ ، أَوْ  
وَضَعَ عَلَيْهِ قُطْنَةً ، أَوْ أَكْتَى عَلَيْهِ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا ، ثُمَّ ظَهَرَ ثَانِيَاً فَرَبِّهُ ،  
ثُمَّ وَثُمَّ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ سَالٌ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ نَفَضَ .  
قَالُوا: «وَإِنَّمَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ فِي مَجَالِسٍ وَاحِدٌ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَوْ فِي  
مَجَالِسٍ فَلَا» ، كَمَا فِي "التَّأَثَارُ خَانِيَّةٌ" ١ وَ "الْبَحْرِ" ٢ .

(إِلَى مَا) أَيْ: مَوْضِعٌ مِنَ الْبَدَنِ (يُجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْغُسْلِ) مِنْ  
الجَنَابَةِ، وَعَمَّ التَطْهِيرِ الْمَسْحَ، كَمَا لَوْلَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ رَأْسِهِ لِعَذْرٍ  
وَأَمْكَنْهُ مَسْحُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَسَأَلَ إِلَيْهِ. وَالْمَرْادُ سَيِّلَانُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ  
حُكِمَّاً، فَيَشْمَلُ<sup>٣</sup> مَا لَوْ افْتَصَدَ<sup>٤</sup> وَلَمْ يَتَلَطَّخْ رَأْسُ الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ تَاقِضُ  
مَعَ أَنَّهُ سَأَلَ إِلَى الْأَرْضِ دُونَ الْبَدَنِ، وَكَذَا لَوْ مَصَّ الْعَلْقُ<sup>٥</sup> أَوِ الْقُرَادُ  
الْكَبِيرُ<sup>٦</sup> الدَّمَ.

<sup>١</sup> التأريخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء، ١٢٥: ١.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٣٤.

٣ تفسير لقوله: " ولو حكما".

<sup>٤</sup> افتقد: شَقَّ العَرْقَ. القاموس: مادة / فُصِد / ص ٦٣٠.

٦٢٢- العلق: دود أسود يختص الدم يكون في الماء الآسن. المعجم الوسيط: مادة / علق / ص- .

<sup>٦</sup> القراد: دُوَيْة متطفلة ذات أرجل كثيرة. المعجم الوسيط: مادة/ قرد / ص ٧٢٤.

خرج<sup>١</sup> مالو سال في داخل العين أو باطن الجرح؛ فإنه موضع لا يجب تطهيره؛ لأنّه مضر. وزاد في "الفتح"<sup>٢</sup> بعد قوله "يجب": «أو يندب»<sup>٣</sup>، وأيده في "البحر"<sup>٤</sup> بقولهم: «إذا نزل الدّم إلى قصبة الأنف نقض»؛ أي: لأن المبالغة في الاستنشاق إلى ما اشتدا من الأنف مسنونة، و تمام تحقيق ذلك في حواشينا "رد المحتار".<sup>٥</sup>

(في نقض الوضوء) متعلق بمعنى النبي في قوله: "فلا حكم"، و قوله: "بل لابد" أو بـ"الظهور"، و "الخروج" ، لكن يحتاج إلى تكليف، تأمل.

(فلو منيع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف) و ذلك وأحب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومياً قائماً أو قائداً، كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة إن شاء الله تعالى (كالاستعاضة) في أصح القولين. وقيل: إنها كالحيض.

<sup>١</sup> أي: بهذا القيد، وهو قوله: "إلى ما يجب تطهيره في الغسل".

<sup>٢</sup> فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، ١: ٣٩.

<sup>٣</sup> أي: يتقض الوضوء بالسيلان إلى موضع يجب تطهيره، أو يندب تطهيره.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٣٣.

<sup>٥</sup> حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، ١: ٤٤٦-٤٤٨.

### [ثبوت حكم النفاس]

(وفي النفاسِ لابدَ) في ثبوتِ حُكْمِهِ (مع ذلك) أيٌ: مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ (من خروج أكثرِ الولدِ) هَذَا أَصَحُّ الأَقَوِيَّاتِ. وَفِي "الخلاصة":<sup>١</sup> «إِنْ خَرَجَ الْأَقْلُ لَا تَكُونُ نَفَسَاءَ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ تَكُونُ عَاصِيَّةً، فَيُؤْتَى<sup>٢</sup> بِقُدْرٍ أَوْ بِحُفْرَةٍ صَغِيرَةٍ وَتَجْبِلُسُ هُنَاكَ كَيْلًا ثُؤْذِيَ الْوَلَدُ»، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لابدَ مِنْ خُرُوجِ كُلِّهِ.

### [حكم من لم ترَ دمًا بعد الولادة]

(فَإِنْ وَلَدْتُ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَعَلَيْهَا الغُسلُ) «هَذَا قَوْلٌ أَيِّ حَنِيفَةَ وَقَوْلٌ أَيِّ يُوسُفَ أَوْ لَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ لَا غُسلٌ عَلَيْهَا. وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ أَخْذُوا بِقَوْلِ أَيِّ حَنِيفَةَ. وَبِهِ يُفْتَنُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ»، كَذَا فِي "المحيط".<sup>٣</sup> «وَصَحَّحَهُ فِي "الظَّهِيرَةَ" وَالسَّرَّاجِ».<sup>٤</sup> فَكَانَ هُوَ الْمَذَهَبُ، "بَحر".

<sup>١</sup> الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل السادس في النفاس، ١: ٢٣٣.

<sup>٢</sup> بيان لكيفية صلاة المرأة عقب خروج أقل الولد.

<sup>٣</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ١/ ٢٩٨.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١/ ٢٢٩.

(لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْبَلَةِ) بِالْكَسْرِ وَالتَّسْدِيدِ؛ أَيْ: رُطْبَةٌ  
 (دَمٌ) كَذَا عَلَلَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>١</sup>. وَعَلَلَ الرَّزَّيلُعِي<sup>٢</sup>: «إِنَّ نَفْسَ خُرُوجِ الْوَلَدِ  
 نِفَاسٌ»؛ أَيْ: وَلَوْ مَمْ يُوجَدُ مَعَهُ بِلَةً أَصْلًا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا تَصِيرُ  
 نُفَسَاءً. وَبِهِ صَرَحَ فِي "النَّهَايَةِ" أَيْضًا. وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي "النَّهَرِ"<sup>٣</sup> مِنْ أَنَّ  
 وُجُوبَ الْعُشْلِ عَلَيْهَا لِلَاخْتِيَاطِ كَمَا صَرَحُوا بِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْهُنَّا  
 نُفَسَاءً. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَقَتُهُ عَلَى "البَحْرِ"<sup>٤</sup>.

### [حُكْمُ الولادةِ بِحرَاجِهِ (القيصرية)]

(وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ) كَجُرْحٍ يَطْنَبُهَا (إِنْ خَرَجَ  
 الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ نِفَاسٌ، وَإِلَّا فَلَا) لِكِنْ «تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَصِيرُ  
 الْأَمَّةُ أُمًّا وَلَدِيْ، وَلَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا بِولَادَتِهَا وَقَعَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ»،  
 "بَحْرٌ"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٨٦/١.

<sup>٢</sup> تبيان الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٦٨/١ بتصرف.

<sup>٣</sup> النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١٤٠: ١.

<sup>٤</sup> منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢٩: ١.

<sup>٥</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢٩: ١.

### [بيان أحكام السقط]

(والسـقط) «بالحرـكات الـثلاثـ: الـولـد يـسـقط مـن بـطـن أـمـه مـيـتاً وـهـوـ مـوـتـيـنـ الـخـلـقـ، وـإـلـا فـلـيـسـ بـسـقطـ»، كـذـا فـي "المـغـربـ" ١. فـقـولـهـ: (إنـ اـسـتـيـانـ بـعـضـ خـلـقـهـ) ليـبـانـ أـنـهـ لـا يـشـرـطـ اـسـتـيـانـةـ الـكـلـلـ، بـلـ يـكـفـيـ الـبـعـضـ (كـالـشـعـرـ وـالـظـفـرـ) وـالـيـدـ وـالـرـجـلـ وـالـإـصـبـعـ (فـوـلـدـ) أـيـ: فـهـوـ وـلـكـدـ تـصـيرـ بـهـ نـفـسـاءـ، وـتـثـبـتـ لـهـ بـقـيـةـ الـأـحـكـامـ مـنـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ وـنـحـوـهـاـ إـمـا عـلـمـتـهـ آـنـفـاًـ، وـزـادـ فـي "الـبـحـرـ" ٢ـ عـنـ "الـنـهـاـيـةـ": "وـلـا يـكـوـنـ مـا رـأـتـهـ قـبـلـ إـسـقـاطـهـ حـيـضـاًـ"؛ أـيـ: لـأـنـهـ حـيـتـذـ حـاـمـلـ؛ وـالـحـاـمـلـ لـا تـحـيـضـ كـمـا مـرـ. (وـإـلـا) يـسـتـيـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ (فـلـا) يـكـوـنـ وـلـدـاًـ وـلـا تـثـبـتـ بـهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ (وـلـكـنـ مـا رـأـتـهـ مـنـ الدـمـ ٣ـ) بـعـدـ إـسـقـاطـهـ؛ (حـيـضـ إـنـ بـلـغـ نـصـابـاًـ) ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ (وـتـقـدـمـهـ طـهـرـ تـامـ ٤ـ) لـيـكـوـنـ فـاصـلـاًـ بـيـنـ هـذـاـ

١ـ المغربـ: مـادـةـ / سـقطـ / صـ ١٣٣ـ.

٢ـ البحرـ: كتاب الطهارةـ: بـابـ الحـيـضـ، ١ـ: ٢٣٠ـ بـتـصـرـفـ.

٣ـ أـطـلـقـ الدـمـ فـشـمـلـ مـا كـانـ قـبـلـ إـسـقـاطـ وـبـعـدهـ.

٤ـ أـيـ بـعـدـ إـسـقـاطـ غـيرـ مـسـتـيـنـ الـخـلـقـ تـنـظـرـ فـيـما رـأـتـهـ مـنـ دـمـاءـ سـوـاءـ كـانـتـ قـبـلـ إـسـقـاطـ أـوـ بـعـدهـ؛ لـأـنـهـ بـإـسـقـاطـ غـيرـ مـسـتـيـنـ الـخـلـقـ تـبـيـنـ أـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ حـاـمـلـ شـرـعاًـ. صـحـيـحاًـ كـانـ أـوـ فـاسـداًـ.

الـحـيـضـ وـحـيـضـ قـبـلـهـ ، (وـإـلـاـ) يـوـجـدـ وـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ ، أـوـ  
فـقـدـ أـحـدـهـمـاـ فـقـطـ (فـاسـتـحـاضـةـ) .<sup>١</sup>

وـلـوـ لـمـ تـعـلـمـ أـنـهـ مـسـتـبـيـنـ أـمـ لـأـنـ أـسـقـطـتـهـ فـيـ الـمـخـرـجـ مـشـلاـ وـاـسـتـمـرـ  
بـهـاـ الدـمـ فـسـيـاقـيـ حـكـمـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ .

### [أـحـكـامـ النـفـاسـ إـذـاـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ]

(وـإـنـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ بـطـنـ وـاحـدـ - بـأـنـ كـانـ يـئـنـ كـلـ  
وـلـدـيـنـ أـقـلـ مـنـ سـيـتـةـ أـشـهـرـ) (وـلـوـ يـئـنـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـيـ  
الـأـصـحـ»، «بـحـرـ»<sup>٢</sup>). (فـالـنـفـاسـ مـنـ الـأـوـلـ فـقـطـ) (هـذـاـ قـوـلـ أـيـ حـيـنـيـةـ

<sup>١</sup> بـأـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ الدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـكـنـ تـقـدـمـهـ طـهـرـ تـامـ، أـوـ اـسـتـمـرـ الدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـكـنـ لـمـ  
يـقـدـمـهـ طـهـرـ تـامـ.

<sup>٢</sup> وـالـحاـصـلـ: أـنـ السـقـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـبـيـنـ الـخـلـقـ فـماـ رـأـيـهـ مـنـ الدـمـ-قـبـلـ الإـسـقـاطـ أـوـ  
بعـدـهـ -حـيـضـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـعـلـهـ حـيـضـ بـأـنـ وـاقـعـ أـيـامـ عـادـهـ، أـوـ كـانـ مـرـئـاـ عـقـيبـ طـهـرـ  
صـحـيـحـ؛ لـأـنـهـ تـبـيـنـ أـهـمـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلـاـ [شـرـعاـ]، ثـمـ إـنـ كـانـ مـاـ رـأـيـتـ قـبـلـ السـقـطـ مـدـةـ تـامـةـ  
بـأـنـ كـانـ أـيـامـهـاـ ثـلـاثـةـ فـرـأـتـ قـبـلـ الإـسـقـاطـ ثـلـاثـةـ دـمـاـ، ثـمـ اـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ بـعـدـ الإـسـقـاطـ فـماـ  
رـأـيـهـ بـعـدـهـ تـكـونـ اـسـتـحـاضـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـدـةـ تـامـةـ بـأـنـ رـأـتـ قـبـلـ الإـسـقـاطـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ  
دـمـاـ يـكـمـلـ مـدـكـمـاـ بـمـاـ رـأـتـ بـعـدـ إـسـقـاطـ السـقـطـ ثـمـ هـيـ اـسـتـحـاضـةـ بـعـدـهـ. التـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ  
الـطـهـارـةـ: الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٩٤:١ بـتـصـرـفـ يـسـرـ.

<sup>٣</sup> الـبـحـرـ: كـتـابـ الـطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢٣١:١ بـتـصـرـفـ يـسـرـ.

وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْثَانِيِّ ، كَذَا فِي "الثَّاتَارُ خَاتِمَةٌ" <sup>١</sup>. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي الْأَخِيرِ لِيُشْمَلَ الْثَلَاثَةُ.

ثُمَّ لَا خِلَافٌ أَنَّ اقْضَاءَ الْعَدَّةِ مِنَ الْأَخِيرِ كَمَا فِي "النَّنْوِيرِ" <sup>٤</sup>:  
لِتَعْلِيقِهِ بِفَرَاغِ الرَّحْمِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِخُروجِ كُلِّ مَا فِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ  
مَا تَرَاهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ.

وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ: «قَالُوا: وَالبَاقِي اسْتِخَاضَةٌ ، وَهَذَا عَلَى  
الإِطْلَاقِ فِي الْمُتوَسِّطِ <sup>٢</sup>؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِصُّ ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرِ فَيَتَعَيَّنُ  
أَنْ يُقَيِّدَ بِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ حَيْضًا بِأَنْ لَمْ يَمْضِ بَعْدَ اقْطَاعِ النَّفَاسِ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ لَمْ تَمْضِ عَادَتْهَا الْأُولَى <sup>٣</sup> أَوْ عِشْرُونَ فِي الْمُبْدَأِ، أَوْ  
كَانَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيْضًا». انتهى.

قُلْتُ: وَالْمُتوَسِّطُ أَيْضًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا  
كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِمَا فِي "البَحْرِ" <sup>٤</sup> عَنِ "النَّهَايَةِ":

<sup>١</sup> الثاتار خاتمة: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: ٣٩٢:١.

<sup>٢</sup> أي: في الولد المتوسط.

<sup>٣</sup> أي: في الطهر.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٣١:١.

«أَنَّ مَا تَرَاهُ عَقِبَ الثَّانِي إِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسُ الْأَوَّلِ لِتَمَامِهِ،  
وَاسْتِحَاضَةٌ بَعْدَ تَمَامِهَا عِنْدَهُمَا<sup>١</sup>». انتهى.

وَيَنْبَغِي فِي الْمُعْتَادِ إِذَا جَاءَ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى عَادَتِهَا،  
فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةً، لَا مَا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ فَقَطْ.

### [انتهاء الدّماء الثلاثة]

### [انتهاء الحِيْض]

(وَأَمَّا انتهاءُ الْحِيْضِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَمَّا الْأَوَّلُ<sup>٢</sup>»

(فَيُبْلُو غَهْرًا سِنَّ الْإِيَّاسِ) أَيْ: انتهاءُ مُدَّتِهِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّهَا  
عَالِيًّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انتهاءُ نَفَاسِ الْحِيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِاِنْقِطَاعِهِ حَقِيقَةً  
فِيمَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْعَشَرَةِ أَوْ حُكْمًا إِذَا جَاءَ الْعَشَرَةَ. وَكَانَ مُقتَضِيًّا

<sup>١</sup> ومن فوائد الاختلاف: إذا كانت عادتها عشرين، فرأى بعد الأول عشرين، وبعد الثاني وأحداً وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس، وما بعد الثاني استحاضة. وعند محمد العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس. ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون، فالذي بعد الثاني نفاس اجماعاً، والذي قبله نفاس أيضاً عندهما، خلافاً لحمد. البحر: كتاب الطهارة: باب الحِيْض، ٢٣١:١.

<sup>٢</sup> قوله: «أَمَّا الْأَوَّلُ فعند ظهور الدَّمِ» صـ ١٥٣.

المُقابَلَةِ حَيْثُ فَسَرَ الْاِبْتِدَاءِ بِظُهُورِ الدَّمِ أَنْ يُفَسَّرَ الْاِنْتِهَاءُ بِالْاِنْقِطَاعِ إِلَى المَذْكُورِ. أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُنَاسِبُ تَفْسِيرَ الْاِبْتِدَاءِ بِلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرُ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُرَادُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْاِبْتِدَاءِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ، فَتَكَمَّلُ.

### [سُنُنُ الْإِيَّاسِ]

«ثُمَّ الْيَائُسُ: اِنْقِطَاعُ الرَّجَاءِ. وَالْيَائُسُ أَصْلُهُ: إِيَّاسٌ<sup>١</sup>، حُذِفَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ عِنْ الْكَلِمَةِ تَحْفِيضاً»، «مُغْرِبٌ<sup>٢</sup>. (وَهُوَ) أَيْ: سُنُنُ الْإِيَّاسِ (فِي الْحَيْضِ) اِحْتِرَازُ عَنِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَقْدِيرَ لَهُ (حَمْسٌ وَحَمْسُونَ سَنَةً).

قَالَ فِي "الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ"<sup>٣</sup>: «وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ أَفْتَوَاهُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ». وَذَكَرَ فِي "الْفَيْضِ" وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ الْمُخْتَارُ». وَفِي "الدُّرَّ"<sup>٤</sup> عَنِ "الضِّيَاءِ": «وَعَلَيْهِ الْاعْتِدُ». فَإِذَا بَلَغَتُهُ وَانْقَطَعَ دَمُهَا حُكِمَ بِيَائِسِهَا

<sup>١</sup> على وزن "إِعْلَام".

<sup>٢</sup> المغرب: مادة / يأس / ص ٢٧٧ بتصريف.

<sup>٣</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٣٩:١.

<sup>٤</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٣٠٩:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَإِلَّا فَلَا<sup>١</sup>، وَعَلَيْهِ فَالْمُرْضِعُ الَّتِي لَا تَرَى الدَّمَ فِي مُدَّةٍ إِرْضَاعِهَا لَا تَنْقَضِي عِدَّهَا إِلَّا بِالْحَيْضِ كَمَا فِي "الدُّرُّ"<sup>٢</sup> مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ. وَفِي "السَّرَّاجِ": (سُئِلَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ عَنِ الْمُرْضِعَةِ إِذَا لَمْ تَرَ حَيْضًا فَعَالَجَتْهُ حَتَّى رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ).

(فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ أَيْ: بَعْدَ هَذَا السِّنْ (دَمًا خَالِصًا) كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي (نِصَابًا فَحَيْضٌ).

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>٣</sup>: (هُوَ الْمُخْتَارُ). وَفِي "الْمُحِيطِ"<sup>٤</sup>: (قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ حَيْضًا). وَجَعَلَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>٥</sup> ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ حُكِمَ بِالإِيمَانِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِلَّا فَحَيْضٌ. وَفِي "الْحُجَّةِ": (وَهُوَ الصَّحِيحُ).

<sup>١</sup> أي: فإن لم تبلغ سن الإيام، وانقطع دمها لا يمحكم باليأسها وتعتد بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره. ثم فرع على ذلك بقوله: "وعليه فالمرضع...".

<sup>٢</sup> الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، ١٠: ٢٨٥ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٣</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٦.

<sup>٤</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٣٩.

<sup>٥</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٦.

(وَإِلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ بَأْنَ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ تَرِيَةً ، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>١</sup> . وَالكُدْرَةُ: مَا هُوَ كَالْمَاءُ الْكَدِيرُ . وَالترِيَةُ: نَوْعٌ مِّنْهَا كَلَوْنٌ التُّرَابُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا بِغَيْرِ هَمْزٍ، نِسْبَةً إِلَى التُّرَابِ بِمَعْنَى التُّرَابِ . وَالصُّفْرَةُ: كَصُفْرَةِ الْقَزْ وَالْتَّبَنِ أَوِ السَّنِ عَلَى الْأَخْتِلَافِ . (فَاسْتَحْاضَةٌ)<sup>٢</sup> .

وَفِي "البَحْرِ"<sup>٣</sup> عَنِ "الفَتْحِ"<sup>٤</sup>: "ثُمَّ إِنَّمَا يَتَقْضِي حُكْمُ بِالإِيَامِ بِاللَّدْمِ الْخَالِصِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لَا فِيمَا مَضَىٰ ، حَتَّىٰ لَا تَفْسُدَ الْأَنْكِحةُ الْمُبَاشِرَةُ قَبْلَ الْمَعاُودَةِ<sup>٥</sup>" . انتهى .

<sup>١</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٦:١.

<sup>٢</sup> استظرف في الحاشية أنه إذا كانت عادها قبل الإيام أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٣٠٩:٢.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠١:١.

<sup>٤</sup> فتح القدير: كتاب الطلاق: باب العدة، ٣١٩:٤.

<sup>٥</sup> فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعد رؤية الدم، أما فيما مضى فقد صحي اعتقادها بالأشهر.

<sup>٦</sup> أي: التي وقعت فيما بين الاعتداد بالأشهر وبين رؤية الدم. وصورة ذلك: آيسة طلتقت فاعتعدت بالأشهر، بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ثم عاد دمعها قويًا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يمحكم بطلاق تلك العدة، ويجب عليها أن تبدأ عدة جديدة بثلاثة حيض لتين كونها ذات حيض. وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يمحكم بطلاقها، حتى لو نكحت زوجاً آخر لا يفسد ذلك النكاح، ولكن يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض.

فلو اعتدَت بالأشهر فرآته قبْل تمام الأشهر استأنفت<sup>١</sup> لا بعدها<sup>٢</sup>، كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة<sup>٣</sup> ومثلا خسرو<sup>٤</sup> والباقي<sup>٥</sup>. وتعتد في المستقبل بالحيسن، كما صححه في "الخلاصة"<sup>٦</sup> وغيرها. وفي "الجوهرة"<sup>٧</sup> و"المجتبى": «أنه الصحيح المختار، وعليه القوى». وفي "تصحيح القدوري": «أن هذا التصحيح أولى من تصحيح "المداية"<sup>٨</sup> فساد النكاح وبطلان العدة». وفي "النهر"<sup>٩</sup>: «أنه أعدل الروايات». كذلك في باب العدة من "الدر"<sup>١٠</sup> ملخصاً.

<sup>١</sup> أي: تبدأ عدة جديدة بالحيسن، ولا يعد من العدة ما مضى منها.

<sup>٢</sup> أي: لا تبدأ عدة جديدة إذا رأت الدم بعد تمام عدتها بالأشهر.

<sup>٣</sup> شرح الوقاية: كتاب الطلاق: باب العدة، ١: ٢٢٨.

<sup>٤</sup> اختلف اختيار مثلا خسرو في هذه المسألة في كتابه در الحكم على قولين: الأول: القول بعدم فساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو اختيار الشارح. كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء، ٤: ٤٤. الثاني: القول بفساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو ظاهر الرواية. كتاب الطلاق: باب العدة، ١: ٤٠٢. وقد ذكر في البحر ستة أقوال في هذه المسألة كلها مصححة، فلتراجع.

<sup>٥</sup> الخلاصة: كتاب الطلاق: الفصل الثامن في العدة، ٢: ١١٧.

<sup>٦</sup> الجوهرة التبرة: كتاب العدة، ٢: ١٥٥.

<sup>٧</sup> المداية: كتاب الطلاق: باب العدة، ٢: ٣١٧.

<sup>٨</sup> النهر: كتاب الطلاق: باب العدة، ٢: ٤٨٠.

<sup>٩</sup> الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، ١٠: ٣٠٠ - ٢٩٧ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

## [الـلوـان الدـمـاء]

ولما قـيـد المـصـنـف هـنـا الدـمـ بـكـوـنـه خـالـصـاـ، وـهـوـ الأـسـودـ وـالـأـحـمـرـ  
 القـانـيـ كـمـا ذـكـرـنـاـ، صـارـ مـظـنـةـ أـنـ يـتـوـهـمـ أـنـ دـمـ الـحـيـضـ يـشـرـطـ فـيـهـ ذـلـكـ  
 فـيـ الـآـيـسـةـ وـغـيـرـهـاـ دـفـعـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: (وـفـيـ غـيـرـ الـآـيـسـةـ مـا عـدـاـ الـبـيـاضـ  
 الـخـالـصـ) (قـيـلـ: هـوـ شـيـءـ يـشـبـهـ الـحـيـطـ الـآـيـصـ)، "دـرـ" ١. (مـنـ الـلـوـانـ)  
 كـأـخـضـرـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـخـمـسـةـ السـاـيـقـةـ<sup>٢</sup> (فـيـ حـكـمـ الدـمـ) فـيـ مـدـدـ الـحـيـضـ  
 وـالـنـفـاسـ.

وـأـنـكـ أـبـوـ يـوسـفـ الـكـدـرـةـ فـيـ أـوـلـ الـحـيـضـ دـوـنـ آـخـرـهـ. وـمـنـهـمـ  
 مـنـ أـنـكـ الـخـضـرـةـ. وـالـصـحـيـحـ أـمـهـاـ حـيـضـ مـنـ غـيـرـ الـآـيـسـةـ. (وـفـيـ "الـمـعـارـاجـ"  
 عـنـ فـخـرـ الـأـئـمـةـ: لـوـ أـفـتـىـ مـفـتـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ فـيـ مـوـاـضـعـ  
 الـضـرـورـةـ طـلـبـاـ لـلـتـيـسـيرـ كـانـ حـسـنـاـ)، "بـحـرـ" <sup>٣</sup>.

## [مـتـىـ يـعـتـبـرـ اللـوـنـ]

(وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ اللـوـنـ) مـنـ حـمـرـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ (حـيـنـ يـرـتـفـعـ الـحـشـوـ)

<sup>١</sup> التـرـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢٦٤:٢ (مـطـوـعـ مـعـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ).

<sup>٢</sup> ١. الأـسـودـ ٢. الـأـحـمـرـ القـانـيـ ٣. الصـفـرـةـ ٤. الـكـدـرـةـ ٥. التـرـيـةـ

<sup>٣</sup> الـبـحـرـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ١:٢٠٢.

أي: الكُرسُفُ (وَهُوَ طَرِيٌّ، وَلَا يُعْتَبِرُ التَّغْيِيرُ) إِلَى لَوْنٍ آخَرِ (بَعْدَ ذَلِكَ) كَمَا لَوْرَأْتُ بِيَاضًا فَاصْفَرَ بَعْدَ الْيَسِّ أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>١</sup>، اعْتَبِرْ مَا كَانَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ.

### [أَحْكَامُ الْكُرسُفِ]

(وَأَمَّا الْكُرسُفُ) بِضمِّ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءُ سَاكِنَةٍ: القُطْنُ. وَفِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ: مَا يُوضَعُ عَلَى فَمِ الْفَرْجِ.

(فَسْنَةٌ) أي: اسْتَحِبْ وَضْعُهُ كَمَا فِي "الفَتْحِ"<sup>٢</sup> وَ"شَرْحِ الْوِقَايَةِ"<sup>٣</sup>.

— (لِلْبَكْرِ) أي: مَنْ لَمْ تَرْلُ عُذْرَتُهَا (عِنْدَ الْحَيْضِ فَقَطْ) أي: دُونَ حَالَةِ الطَّهُورِ.

— (وَلِلثَّيْبِ) مَنْ زَالَتْ بِكَارَتُهَا (مُطْلَقاً) «لَا يَهْتَمُ لَا تَأْمُنُ عَنْ خُروجِ شَيْءٍ مِنْهَا فَتَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ خُصُوصَاتِ حَالَةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْبَكْرِ»، كَمَا فِي "الْحِيطِ"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> بأن رأيت المرأة حمرة أو صفرة فايضت باليس.

<sup>٢</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦١:١.

<sup>٣</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٧:١.

<sup>٤</sup> الحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٢:١.

ونقلَ في "البَحْرِ" مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ "شَرِحِ الْوِقَايَةِ" ثُمَّ قَالَ<sup>١</sup>:

«وَفِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ سُنَّةُ لِلثَّيْبِ حَالَةُ الْحِيْضِ، مُسْتَحْبٌ حَالَةُ الطُّهُورِ، وَلَوْ صَلَّتَا بِغَيْرِ كُرْسُفٍ جَازَ». انتهى.

(وَيَسِّنُ تَطْبِيْبَهُ بِمُسْكٍ وَسُحُورَهُ) لِقَطْعِ رَائِحَةِ الدَّمِ.

(وَيُكْرِهُ وَضْعُهُ) أَيْ: وَضْعُ جَمِيعِهِ (فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ

النَّكَاحَ بِيَدِهَا، "مُحِيطٌ".

(وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُوفَ فِي الْلَّيْلِ مَثَلًاً وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَّاءُ،

فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ) الْحَالِصَ (حُكْمُ بِطْهَارَتِهَا مِنْ حِينَ وَضَعَتْ) (لِلْتَّيْقِنِ بِطْهَارَتِهَا وَقَتْهُ، "مُحِيطٌ"<sup>٢</sup>). (فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ<sup>٣</sup>)

إِخْرَاجٍ وَقْتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

(وَلَوْ) وَضَعَتْهُ لَيْلًاً وَكَانَتْ (طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ) فِي الصَّبَاحِ (فَحَيْضٌ مِنْ حِينَ رَأَتْ) عَلَى الْقِيَاسِ فِي إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ.

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٣:١.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٣:١.

<sup>٣</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٣:١.

<sup>٤</sup> أي: عليها قضاء العشاء والوتر.

وَفِي "الفَتْحٍ"<sup>١</sup>: «فَتَقْضِيُ الْعِشَاءَ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْهَا قَبْلَ الْوَضْعِ؛ إِنَّرَ الْأَلْهَامَ طَاهِرَةً فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ حِينَ وَضَعَتْهُ، وَحَائِضًا فِي الثَّانِيَةِ حِينَ رَفَعَتْهُ؛ أَخْذَا بِالاِحْتِيَاطِ فِيهِمَا». انتهى. فَتَأَمَّلْ.

(ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوْ الدَّاخِلِ) وَقَدَّمْنَا أَوَّلَ الْفَصْلِ بِيَاءَهُمَا.

— (وَفِي الْأَوَّلِ<sup>٢</sup> إِنْ ابْتَلَ شَيْءَ مِنْهُ) أَيْ: الْكُرْسُفُ وَلَوْ الْجَانِبُ الدَّاخِلِ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ (يُبَيِّنُ الْحَيْضُ) فِي الْحَائِضِ (وَنَقْضُ الْوُضُوءِ) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِمَا خُرُوجُ الدَّمِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوْ إِلَى مَا يُحَاجِي حَرْفَ الدَّاخِلِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ وُجِدَ بِذَلِكَ.

— (وَفِي الثَّانِي) أَيْ: وَضُعِهِ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ (إِنْ ابْتَلَ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ) مِنَ الْكُرْسُفِ (وَلَمْ تَنْفِذِ الْبِلَةُ) أَيْ: لَمْ يَخْرُجْ (إِلَى مَا يُحَاجِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ لَا يُبَيِّنُ شَيْءً) مِنَ الْحَيْضِ وَنَقْضِ الْوُضُوءِ (إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ) فَحِينَئِذٍ يُبَيِّنُ الْحَيْضُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ، لَا مِنْ زَمَانِ الْأَبْتِلَالِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْخُرُوجُ دُونَ الإِحْسَاسِ.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦١:١.

<sup>٢</sup> أَيْ: وضعه في الفرج الخارج.

فَلَوْ أَحَسْتَ بِتُرْزُولِ الدَّمِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، وَعَلِمْتَ بِاِبْتِلَالِ  
الْكُرْسُفِ بِهِ مِنَ الْجَانِبِ الدَّاخِلِ فَقَطْ، فَلَمْ تُخْرِجْهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ  
يَشْبُتْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا وَقَتَ الْإِخْرَاجِ أَوْ نُفُوذَ الْبِلَةِ.

فَلِذَا قَالَ: (وَإِنْ نَفَدَ) أَيْ: الْبِلَةُ، وَذَكَرَ ضَمِيرَهَا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى  
الْدَّمِ؛ أَيْ: وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ (فَيَشْبُتُ)  
حُكْمُهُ مِنَ الْحَيْضِنِ أَوْ نَقْضِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ هَذَا إِنْ بَقَيَ بَعْضُ  
الْكُرْسُفِ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ.

(وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلِ كُلُّهُ) أَيْ: الْكُرْسُفِ.

— (فَإِنْ كَانَ مُبْتَلًا) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ، وَلَعَلَّهُ بِضمِّ أَوْلَاهِ  
وَتَقْدِيمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ الْمَفْتوحَةِ عَلَى التَّاءِ الْمُشَنَّاءِ الْمَفْتوحَةِ الْمُسَدَّدَةِ مِنَ  
التَّبَتِيلِ. وَالْبَتْلُ: الْقَطْعُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بَتَلَ الشَّيْءَ؛ أَيْ: مَيَّزَهُ كَمَا فِي  
الْقَامُوسِ<sup>١</sup>.

وَفِي نُسْخَةٍ مُسْفَلًا بِالسِّينِ وَالْفَاءِ وَهِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّهَا الْمُسْتَعْمَلَةُ  
فِي عِبَارَتِهِمْ هُنَا؛ أَيْ: فَإِنْ كَانَ مُمِيزًا (عَنْ حَرْفِ) الْفَرْجِ (الَّدَّاخِلِ)

<sup>١</sup> القاموس: مادة / بتل / ص ٩٦٤.

وَمُسْفِلًا عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يُحَاذِهِ (فَلَا حُكْمَ لَهُ) لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ وَهُوَ  
الخُرُوجُ كَمَا مَرَّ.

— (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ طَرْفُهُ مُحَاذِيًّا لِحَرْفِ الدَّاخِلِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ  
مُتَجَاهِزًا عَنْهُ (فَخُرُوجُهُ) أَيْ: فَذَلِكَ خُرُوجٌ لِلَّدَمِ فَيُبَتَّ بِهِ حُكْمُهُ.

(وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الدَّذْكِرِ) إِذَا حَشِيَ إِحْلِيلُهُ فَابْتَلَ الْجَانِبُ  
الدَّاخِلُ دُونَ الْخَارِجِ لَا يَتَنَقَصُ الْوُضُوءُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ابْتَلَ الْخَارِجُ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْقُطْنَةُ مُسْفِلَةً عَنْ رَأْسِ الإِحْلِيلِ.

(وَكُلُّ هَذَا) أَيْ: قَوْلُهُ: "ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ النَّخْ". (مَفْهُومٌ بِمَا  
سَبَقَ) أَوَّلُ الفَصْلِ (وَتَفْصِيلُهُ لَهُ) لِلتَّوْضِيحِ.

## الفصل الثاني

## أحكام المبتدأة والمعتادة

١٧٧	أحكام المبتدأة
١٨٠	أحكام المعتادة
١٨١	أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض
١٨٢	حكم بجاوزة الدم العشرة في الحيض
١٨٣	حكم عدم بجاوزة الدم العشرة في الحيض
١٨٥	أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض
١٨٧	أمثلة النفاس
١٨٧	أمثلة على بجاوزة الدم الأربعين
١٨٨	أمثلة على عدم بجاوزة الدم الأربعين
١٨٩	أمثلة الحيض
١٨٩	أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة
١٩٠	أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها
١٩١	مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها
١٩١	أمثلة على عدم بجاوزة الدم العشرة
١٩٤	بدء المعتادة وختامها بالظهور



(الفَصْلُ الثَّانِي): (فِي) بَيَانِ أَحْكَامِ (الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ) الْمُتَقْدِمِ  
تَعْرِيفُهُمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُقْدَمَةِ.

### [أَحْكَامُ الْمُبْتَدَأَةِ]

(أَمَّا الْأُولَى: فَكُلُّ مَا رَأَتْ) أَيْ: كُلُّ دَمٍ رَأَاهُ (حَيْضُرُونَ) إِنْ لَمْ  
يَكُنْ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ (وَنَفَاسٌ) الْوَأْوَرُ يَمْعَنِي أَوْ (إِلَّا مَا جَاءَوْزَ  
أَكْثَرَهُمَا) أَيْ: الْعَشَرَةُ وَالْأَرْبَعَينَ.

(وَلَا تَنْسَ) مَا مَرَّ فِي آخِرِ الْمُقْدَمَةِ أَعْنِي (كَوْنَ الطُّهُورِ النَّاقِصِ)  
عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا (كَالْمُتَوَالِي) أَيْ: كَالدَّمِ الْمُتَّصِلِ بِهَا قَبْلَهُ وَبِهَا بَعْدَهُ،  
فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً، وَيُجْعَلُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حَيْضَراً، وَإِنْ لَزِمَ  
مِنْهُ بَدْءُ الْحَيْضِ أَوْ خَتْمُهُ بِالْطُّهُورِ. وَهَذَا قَوْلٌ أَيِّ يُوسُفَ كَمَا أَوْضَحْنَا  
فِي الْمُقْدَمَةِ.

(فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً) أَيْ: حِصَّةً مِنَ الزَّمَانِ (دَمًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا طُهُراً ثُمَّ سَاعَةً دَمًا) فَهَذَا طُهُورٌ نَاقِصٌ وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ فَلَا  
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَكُونُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي. وَحِيشَنْدِ (فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوْلِهِ) أَيْ:  
مَا رَأَتْ (حَيْضُرُونَ) يُحْكَمُ بِلُوْغِهَا بِهِ، "فَتَحٌ".

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٧٢: ١.

(فَتَغْتَسِلُ) عِنْدَ تَكَامِ الْعَشَرَةِ<sup>١</sup> وَإِنْ كَانَ عَلَى طُهْرٍ<sup>٢</sup> (وَتَقْضِي  
صَوْمَهَا) إِنْ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ.

(فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا) أَيْ: الْمُبْتَدَأُ (بِالطُّهُورِ) كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ  
(لَا بَدُؤُهَا) لِأَنَّ الطُّهُورَ الَّذِي يُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ  
دَمَيْنِ، فَيَلْزَمُ فِي الْمُبْتَدَأِ جَعْلُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا حَيْضًا بِالضَّرُورَةِ بِخَلَافِ  
الْمُعَتَادَةِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْأَوَّلَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَيُجْعَلُ الطُّهُورُ  
الوَاقِعُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا هُوَ الْحَيْضُ وَحْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ بَدْءُ حَيْضِهَا  
وَخَتْمُهُ بِالطُّهُورِ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ الْمُصَنِّفُ.

(وَلَوْ وَلَدْتُ) أَيْ: الْمُبْتَدَأُ (فَانْقَطَعَ دَمُهَا) بَعْدَ سَاعَةٍ مَثَلًاً (ثُمَّ  
رَأَتْ آخِرَ الْأَرْبَعِينَ) أَيْ: فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهَا (دَمًا فَكُلُّهُ نَفَاسٌ) لِمَا مَرَّ فِي  
الْمُقْدَمَةِ أَنَّ الطُّهُورَ الْمُتَخَلَّلِ فِي الْأَرْبَعِينَ قَلِيلًاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا كُلُّهُ نَفَاسٌ؛  
لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ كَالْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ، وَجَمِيعُ مَا تَخَلَّلَ فِي الْعَشَرَةِ  
حَيْضٌ فَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ.

<sup>١</sup> لأنها عاملة بالمسألة إما ابتداء قبل رؤية الدم، أو بعدها بالتعلم من الفتى مثلاً؛  
للزوم فرضية علم الحال. زاد المتزوجين ق ٢٣ بـ.

<sup>٢</sup> وهذا نص صريح على وجوب الاغتسال عند الخروج من الحيض الحكمي وإن لم تر  
فيه الدم، ومثله الخروج من النفاس الحكمي.

— (وَإِنْ انْقَطَعَ فِي آخِرِ ثَلَاثَيْنَ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَكَامٍ حَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ) مِنْ حِينِ الولادة (فَالْأَرْبَعُونَ نَفَاسٌ) لِجَوَازِ خَتْمِهِ بِالظُّهُرِ كَا حِيلَضٍ ، وَيَكُونُ الدَّمُ الثَّانِي اسْتِحَاضَةً ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَوَالَّ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طُهُورٍ تَامًا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُوجَدْ.

— (وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَكَامٍ حَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ فَالنَّفَاسُ ثَلَاثُونَ فَقَطْ) لِأَنَّ الطُّهُورَ هُنَا تَامٌ بَلَغَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَقْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ، فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ كَالْمُتَوَالِيِّ ، بِخَلَافِ الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ الثَّانِي نِصَابًا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا مَرَّ<sup>1</sup> مِنْ أَنَّ الطُّهُورَ لَا يَقْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي النَّفَاسِ وَإِنْ كَانَ حَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَدِّ النَّفَاسِ ، وَهُنَا الدَّمُ الثَّانِي وَقَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعَيْنَ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الطُّهُورُ تَامًا فَقَصَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آخِرَ الْمُقْدَمَةِ.

<sup>1</sup> في النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الفاسد في النفاس.

### [أحكام المعتادة]

(وَأَمَّا) الثَّانِيَةُ وَهِيَ (الْمُعْتَادَةُ):

(فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا) أَيْ: يُوَافِقُ عَادَتَهَا زَمَانًا<sup>١</sup> وَعَدَدًا<sup>٢</sup>

(فَظَاهِرٌ) أَيْ: كُلُّهُ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ.

(وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا) فِي الرَّمَانِ أَوِ الْعَدَدِ أَوْ فِيهِمَا، فَجِبَّيَّثَذِ

قَدْ تَسْتَقِلُّ العَادَةُ وَقَدْ لَا تَسْتَقِلُّ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ مَا رَأَتْ (فَتَتَوَقَّفُ

مَعْرِفَتُهُ) أَيْ: مَعْرِفَةُ حَالِ مَا رَأَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

(عَلَى اتِّيقَالِ الْعَادَةِ).

— (فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِلْ) كَمَا إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ أَوِ الْأَرْبَعِينَ (رُدَّتْ إِلَى

عَادَتَهَا) فَيُجْعَلُ الْمَرْئِيُّ فِيهَا حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا (وَالبَاقِي) أَيْ: مَا جَاءَرَ

الْعَادَةَ (اسْتِحَاضَةً).

— (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ اتَّقَلَتِ الْعَادَةُ (فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ).

<sup>١</sup> المقصود بالزمان: الوقت المعتاد للعادة؛ أي: موضع العادة من الشهر طهراً كانت أو حيضاً، ويطلق عليه أيضاً مكان العادة.

<sup>٢</sup> المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها، طهراً كانت أو حيضاً، كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً.

(وَقَدْ عَرَفْتَ) قُبِيلَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ (قَاعِدَةُ الْاِنْتِقَالِ إِجْمَالًا) بِدُونِ تَفْصِيلٍ وَلَا أَمْثِلَةً تُوَضِّحُهَا (وَكِنْ نُفَصِّلُ هُنَّا) تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَنُمَثِّلُ لَهَا (تَسْهِيلًا لِلمُتَدِّينِ)

فَالْمُصَنِّفُ<sup>1</sup> : «هَذَا الْبَحْثُ أَهْمُ مِبَاحِثِ الْحَيْضِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ، وَصُعُوبَةِ فَهْمِهِ، وَتَعَسُّرِ إِجْرَائِهِ، وَغَفْلَةِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ عَنْهُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَدِّ وَالشَّمِيرِ فِي ضَبْطِهِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بِلُطْفِهِ يُسَهِّلُهُ وَيُسِّرُهُ لَكَ، إِنَّهُ مُسِّرٌ كُلُّ عَسِيرٍ، أَمِينٌ يَا كَرِيمُ». انتهى.

### [أَحْكَامُ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ]

(فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: الْمُخَالَفَةُ) أَيْ: لِلْعَادَةِ.

(إِنْ كَانَتْ فِي النَّفَاسِ):

— (فَإِنْ جَاءَ زَوْجُ الدَّمِ الْأَرْبَعِينَ فَالْعَادَةُ بِاقِيَّةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا وَالبَاقِي) أَيْ: مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ (اِسْتِحَاضَةٌ) فَتَفْضِي مَا تَرَكَتُهُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

— (وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ) أَيْ: الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ (أَنْتَقَلْتَ) أَيْ: الْعَادَةُ (إِلَى مَا رَأَتُهُ) وَحِينَئِذٍ (فَالْكُلُّ نَفَاسٌ).

<sup>1</sup> كذا على هامش المخطوطه "م".

(وَإِنْ كَانَتْ) أي: **المُخَالَفَةُ** (في الحَيْضِ) فَلَا يَحْلُّ إِمَّا أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ أَوْ لَا. فَإِنْ جَاءَ فَإِمَّا أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ نِصَابٌ أَوْ لَا. فَإِنْ وَقَعَ فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَدًا أَوْ لَا. وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْعَشَرَةَ فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَدًا أَوْ لَا.

[**حُكْمُ مُجاوِرَةِ الدَّمِ الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ**]

(فَإِنْ جَاءَ فَإِمَّا أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ)

— (فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي زَمَانِهَا) أي: العَادَةِ (نِصَابٌ) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ بِأَنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا، أَوْ رَأَتْ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ (أَنْتَقلَتْ) أي: العَادَةُ (زَمَانًا)، وَالْعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ).

كَمَا إِذَا كَانَتْ عَادَتِهَا خَمْسَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَطَهَرَتْ خَمْسَتِهَا، أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا. فَفِي الْأَوَّلِ لَمْ يَقْعُدْ فِي زَمَانِ العَادَةِ شَيْءٌ، وَفِي الثَّانِي وَقَعَ يَوْمَانِ، فَحَيَضَهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ؛ لِمُجاوِرَةِ الدَّمِ الْعَشَرَةِ فَتَرَدَّ إِلَى عَادَتِهَا مِنْ حِيثُ الْعَدَدِ، وَسَتَقَلُّ مِنْ حِيثُ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ طُهِرَ لَمْ يَقْعُدْ قَبْلَهُ دَمٌ فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَيْضًا.

— (وَإِنْ وَقَعَ) نِصَابُ الدَّمِ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ (فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا  
فَقَطْ حَيْضُ، وَالبَاقِي<sup>١</sup> اسْتِحَاضَةٌ).

(فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ) فِي زَمَانِ الْعَادَةِ (مُسَاوِيًّا لِعَادَتِهَا عَدَدًا فَالْعَادَةُ  
بَاقِيَّةٌ) فِي حَقِّ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ مَعًا. كَمَا لَوْ طَهَرَتْ حَمْسَتِهَا وَرَأَتْ قَبْلَهَا  
حَمْسَةً دَمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا دَمًا. فَحَمْسَتِهَا حَيْضٌ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ دَمَيْنِ ،  
وَلَا انتِقالٌ أَصْلًا.

(وَإِلَّا) أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ مُسَاوِيًّا لَهَا (انتَقلَتْ)  
أَيْ: الْعَادَةُ (عَدَدًا إِلَى مَا رَأَتْهُ) حَالَ كَوْنِ مَا رَأَتْهُ (نَاقِصًا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ  
لَا احْتِمالٌ لِكَوْنِ الْوَاقِعِ فِي الْعَادَةِ زَائِدًا عَلَيْهَا. وَذَلِكَ كَمَا لَوْ طَهَرَتْ  
يَوْمَيْنِ مِنْ أَوَّلِ حَمْسَتِهَا ، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا ، فَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْ  
حَمْسَتِهَا حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ ، لَكِنَّهُ أَقْلُ عَدَدًا مِنْهَا ،  
فَقَدِ انتَقلَتْ عَدَدًا لَا زَمَانًا.

### [حُكْمُ عَدَمِ مُجَاوِرَةِ الدَّمِ الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ]

(وَإِنْ لَمْ يُجَاوِرْ) الدَّمُ الْعَشَرَةُ (فَالْكُلُّ حَيْضٌ) إِنْ طَهَرَتْ بَعْدَهُ  
طُهْرًا صَحِيحًا حَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ صَبَارٌ

<sup>١</sup> مقدمًا أو مؤخرًا.

كـالـدـمـ المـتـوـالـيـ كـمـاـ فـيـ "التـاتـارـخـانـيـةـ" <sup>١</sup>. وـمـثـالـهـ مـاـ فـيـ "الـبـحـرـ" <sup>٢</sup> عـنـ "الـسـرـاجـ":  
 «لـوـ كـأـنـتـ عـادـتـهـاـ حـمـسـةـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ فـرـأـتـ سـتـةـ، فـالـسـادـسـ حـيـضـ  
 أـيـضـاـ. فـلـوـ طـهـرـتـ بـعـدـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ - ثـمـ رـأـتـ الدـمـ - رـدـدـتـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ  
 وـالـسـادـسـ اـسـتـحـاضـةـ».

— (فـإـنـ لـمـ يـتـسـاوـيـاـ) أـيـ: العـادـةـ وـالـمـخـالـفـةـ (عـدـدـاـ) كـمـاـ مـثـلـنـاـ آخـرـاـ  
 (صـارـ الثـانـيـ عـادـةـ).

— (وـإـلـاـ) أـيـ: وـإـنـ تـسـاوـيـاـ (فـالـعـدـدـ بـحـالـهـ) سـوـاءـ رـأـتـ نـصـابـاـ فـيـ  
 أـيـامـ عـادـتـهـاـ أـوـ قـبـلـهـاـ أـوـ بـعـدـهـاـ، أـوـ بـعـضـهـ فـيـ أـيـامـهـاـ وـبـعـضـهـ قـبـلـهـاـ أـوـ  
 بـعـدـهـاـ، لـكـنـ إـنـ وـافـقـ زـمـانـاـ وـعـدـدـاـ فـلـاـ اـنـتـقـالـ أـصـلـاـ، وـإـلـاـ فـالـاـنـتـقـالـ  
 ثـائـتـ عـلـىـ حـسـبـ الـمـخـالـفـ.

وـلـوـ جـاـوزـ الدـمـ العـشـرـةـ رـدـدـتـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ  
 كـمـاـ عـلـمـ مـنـ إـطـلاـقـهـ المـاـرـ <sup>٣</sup>، وـقـدـ مـثـلـ الـمـصـنـفـ فـيـمـاـ يـأـيـ لـيـعـضـ مـاـ قـلـنـاهـ،  
 وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ يـعـلـمـ مـنـ "الـمـحـيطـ" <sup>٤</sup> وـ"الـسـرـاجـ" وـغـيرـهـماـ.

<sup>١</sup> التـاتـارـخـانـيـةـ: كتاب الطـهـارـةـ: الفـصل الثـانـيـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٣٦-٣٣٧: ١.

<sup>٢</sup> الـبـحـرـ: كتاب الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢٢٤: ١. بتـصـرـفـ.

<sup>٣</sup> فـيـ قـولـهـ: «وـإـنـ لـمـ يـجـاـوزـ فـالـكـلـ حـيـضـ».

<sup>٤</sup> الـمـحـيطـ الـبـرـهـانـ: كتاب الطـهـارـاتـ: الفـصل الثـانـيـ فـيـ الـحـيـضـ، ٢٤٨-٢٧٩: ١.

### أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض

#### أمثلة النفاس

##### أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين

مثال ١: ١٠ دم - ٢٠ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ١ دم - ٣٠ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

##### أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين

مثال ٣: ٥ دم - ٣٤ طهر - ١ دم

مثال ٤: ١٨ دم - ٢٢ طهر - ١ دم

مثال ٥: ١ دم - ٣٤ طهر - ١ دم - ١٥ طهر - ١ دم

#### أمثلة الحيض

##### أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

مثال ١: ٥ دم - ١٥ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ٥ دم - ٤٦ طهر - ١١ دم

##### أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٣: ٥ دم - ٤٨ طهر - ١٢ دم

مثال ٤: ٥ دم - ٥٤ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٥: ٥ دم - ٥٧ طهر - ٣ دم - ١٤ طهر - ١ دم

أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة

مثال ٦: ٥ دم - ٥٥ طهر - ٧ دم

مثال ٧: ٥ دم - ٥٠ طهر - ١٠ دم

مثال ٨: ٥ دم - ٥٤ طهر - ٨ دم

مثال ٩: ٥ دم - ٥٠ طهر - ٧ دم

مثال ١٠: ٥ دم - ٥٨ طهر - ٣ دم

مثال ١١، ١٢: ٥ دم - ٦٤ طهر - ٧ دم أو ١١ دم

(ولنـمـثـلـ) لما مرـ من تـفـصـيلـ قـاعـدـةـ الـاـنـتـقـالـ فيـ النـفـاسـ والـحـيـضـ (بـأـمـيـلـةـ تـوـضـيـحـاـ لـلـطـالـيـنـ) لما ذـكـرـهـ مـنـ صـعـوبـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

### [أـمـيـلـةـ النـفـاسـ]

(أـمـيـلـةـ النـفـاسـ: اـمـرـأـةـ عـادـتـهـاـ فيـ النـفـاسـ عـشـرـونـ وـلـدـتـ) بـعـدـ ذـلـكـ:

### [أـمـيـلـةـ عـلـىـ مـجـاـوـزـةـ الدـمـ الـأـرـبـعـينـ]

[١] (فـرـأـتـ عـشـرـةـ دـمـاـ، وـعـشـرـينـ طـهـراـ، وـأـحـدـ عـشـرـ دـمـاـ) تـمـثـيلـ لـقـولـهـ: "فـإـنـ جـاـوـزـ الدـمـ الـأـرـبـعـينـ"؛ لـأـنـ الطـهـرـ فـيـهـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ لـرـوـفـوـعـهـ بـيـنـ دـمـيـنـ كـمـاـ مـرـ. فـعـشـرـونـ مـنـ أـوـلـ مـاـ رـأـتـ نـفـاسـ وـإـنـ خـتـمـ بـالـطـهـرـ رـدـاـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ، وـالـبـاقـيـ وـهـوـ أـحـدـ وـعـشـرـونـ اـسـتـخـاصـةـ.

[٢] (أـوـ رـأـتـ يـوـمـاـ دـمـاـ، وـثـلـاثـينـ طـهـراـ، وـيـوـمـاـ دـمـاـ، وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ طـهـراـ، وـيـوـمـاـ دـمـاـ) فـنـفـاسـهـاـ عـشـرـونـ أـيـضـاـ رـدـاـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ لـلـمـجـاـوـزـةـ؛ فـإـنـ الطـهـرـ الثـانـيـ نـاقـصـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ دـمـيـنـ، فـهـوـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ، كـالـطـهـرـ الـأـوـلـ.

[أَمْثِلَةُ عَلَى عَدَمِ مُجَاوَرَةِ الدَّمِ الْأَرْبَعِينَ]

[٣] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا) تَمْثِيلٌ لِقُولِه: "وَإِنْ لَمْ يُجَاوِرْ" انتَقَلَتْ إِلَى مَا رَأَتْهُ فَالْكُلُّ نَفَاسٌ.

[٤] (أَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةً عَشَرَ دَمًا ، وَاثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا) ظَاهِرٌ كَلَامِه أَنَّه تَمْثِيلٌ أَيْضًا لِقُولِه: "وَإِنْ لَمْ يُجَاوِرْ" وَعَلَيْهِ فَالدَّمُ الْأَوَّلُ نَفَاسُهَا ، وَالْأَخِيرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا كَانَ حَيْضًا.

فَقَدِ انتَقَلَتْ عَادْهُمَا بِنَقْصَانٍ يَوْمَيْنِ ؛ لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ لِأَنَّ الطُّهُورَ مُعْتَبَرٌ هُنَا لِكَوْنِه تَامًا صَحِيحًا لَمْ يَقْعُ بَيْنَ دَمَيْ نِفَاسٍ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الثَّانِي وَقَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا لَا يُفْسِدُ الطُّهُورُ التَّالِمَ بِجَعْلِه كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي. بِخِلَافِ الطُّهُورِ النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ. وَبِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الدَّمُ الثَّانِي فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الطُّهُورَ مُطْلَقاً. كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فَرَأَتْ سَاعَةً دَمًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ سَاعَةً دَمًا كَمَا أَوْضَحْنَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُقْدَمَةِ<sup>١</sup> ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

<sup>١</sup> في تعريف الطهر الفاسد.

[٥] (أَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَحَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا) فِنْفَائِسَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ آخِرُهَا دَمٌ، بِخِلَافِ الْمِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَقَدِ اتَّقَلَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةِ سِتَّةَ عَشَرَ لِعدَمِ الْمُجاوَرَةِ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ الْأَخِيرَ مُعْتَبِرٌ كَمَا عَلِمْتُهُ أَنِّفَا.

### [أُمِّيَّةُ الْحَيْضِ]

(وَأُمِّيَّةُ الْحَيْضِ) عَلَى تَرْتِيبِ الْأُمِّيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا؛ تَعْجِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَتَوْضِيحًا لِلْقَاعِدَةِ.

(امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ حَمْسَةٌ وَطُهُورُهَا حَمْسَةٌ وَحَمْسُونَ):

### [أُمِّيَّةٌ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ نِصَابٍ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ]

[١] (رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ حَمْسَةَ دَمًا، وَحَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَأَحَدَ عَشَرَ دَمًا) هَذَا تَمْثِيلٌ لِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَقْعُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ نِصَابٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ حَيْضًَا ثَانِيًّا؛ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامًّا، وَقَدْ جَاءَوْزَ الْعَشَرَةَ وَلَمْ يَقْعُ مِنْهُ نِصَابٌ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ - فَإِنَّ زَمْنَهُ بَعْدَ حَمْسَةٍ وَحَمْسِينَ - فَانْتَقَلَتِ الْعَادَةُ زَمَانًا، وَالْعَدَدُ - وَهُوَ حَمْسَةٌ - بِحَالِهِ يُعْتَبِرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ.

[٢] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا، وَسِتَّةً وَأَرْبَعَيْنَ طُهْرًا، وَاحَدَ عَشَرَ دَمًا) لَكِنْ هُنَاكَ لَمْ يَقُعْ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَهُنَّا وَقَعَ دُونَ نِصَابٍ؛ فَإِنَّ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الْأَحَدِ عَشَرَ وَقَعَا فِي زَمَانِ الْعَادَةِ وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُمَا حَيْضًا، فَانْتَقَلَتْ الْعَادَةُ زَمَانًا وَبِقِيَ الْعَدَدُ بِحَالِهِ أَيْضًا.

[أَمْثِلَةُ عَلَى وُقُوعِ نِصَابٍ مُسَاوِي لِلْعَادَةِ فِي زَمَانِهَا]

[٣] (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا، وَثَيَانِيَةً وَأَرْبَعَيْنَ طُهْرًا، وَاثْنَيْ عَشَرَ دَمًا) هَذَا تَتَهَيَّلُ لِمَا إِذَا وَقَعَ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ نِصَابٌ مُسَاوِي لَهَا. فَإِنَّ الدَّمَ الْأَخِيرَ جَاءَوْزَ الْعَشَرَةَ، وَقَدْ وَقَعَ سَبْعَةً مِنْهُ فِي زَمَانِ الطُّهُورِ وَحَمْسَةً مِنْهُ فِي زَمَانِ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ فَتَرَدَّ إِلَيْهَا وَلَا اِنْتِقَالَ أَصْلًا.

[٤] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةَ وَحْمَسِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا) لَكِنْ هُنَا بُدِئَ الْحَيْضُ وَخُتِمَ بِالْطُّهُورِ. فَإِنَّ الْيَوْمَ الدَّمَ الْمُتوَسِّطُ تَمَامُ مُدَّةِ الطُّهُورِ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الدَّمِ الْمُتَوَالِي؛ لِأَنَّهَا طُهُورٌ نَاقِصٌ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ، فَخَمْسَةُ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا كَالْمِثالِ قَبْلَهُ.

[مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها]

[٥] (أو رأت خمسة دمًا، وبسبعين وخمسين طهراً، وثلاثة دمًا، وأربعين عشر طهراً، ويوماً دمًا) تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساوٍ لعادتها عدداً. فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها، والأربعين عشر بعدها كالدم المتوالي. فقد جاوز الدم العشرين قرداً إلى العادة زماناً، وتنقلت عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها.

[أمثلة على عدم مجاورة الدم العشرة]

[٦] (أو رأت خمسة دمًا، وبخمسة وخمسين طهراً، وستة عشرة دمًا) شروع في التمثيل لقوله: " وإن لم يجاوز الخ". فالستة هنا حيض إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً كما قدمناه. فقد انتقلت العادة هنا عدداً فقط. وقد رأت هنا نصاباً في أيامها ونصاباً بعدها فقط.

[٧] (أو رأت خمسة دمًا، وبخمسين طهراً، وعشرون دمًا) فالعشرون حيض؛ لعدم المجاورة، لكن هنا انتقلت العادة أيضاً في الطهير عدداً إلى الخمسين، ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقاً لعادتها، ونصاباً قبلها كذلك، عكس ما قبله.

[٨] (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً وَحُمْسِينَ طُهْرًا ، وَثَانِيَةً دَمًا)  
فَالثَّانِيَةُ حَيْضٌ ؛ لِعَدْمِ الْمُجَاوِزَةِ أَيْضًا ، لَكِنْ وَقَعَ نِصَابٌ مِنْهَا فِي  
أَيَّامِهَا ، وَلَمْ يَقْعُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا نِصَابٌ ، بَلْ وَقَعَ يَوْمٌ وَيَوْمًا لَوْ جُمِعَا  
بَلَغَ نِصَابًا . فَقَدِ انتَقَلَتِ الْعَادَةُ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهُورِ عَدَدًا فَقَطْ .

[٩] (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا ، وَحُمْسِينَ طُهْرًا ، وَسَبْعَةً دَمًا) فَالسَّبْعَةُ  
حَيْضٌ ، وَقَعَ مِنْهَا نِصَابٌ قَبْلَ الْعَادَةِ ، وَوَقَعَ دُونَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَقْعُ  
بَعْدَهَا شَيْءٌ . وَقَدِ انتَقَلَتِ الْحَيْضِ عَدَدًا وَزَمَانًا ، وَفِي الطُّهُورِ عَدَدًا  
فَقَطْ .

[١٠] (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا ، وَثَانِيَةً وَحُمْسِينَ طُهْرًا ، وَثَلَاثَةً دَمًا)  
فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ أَيْضًا ، وَقَعَ مِنْهَا يَوْمًا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَهَا ،  
وَلَمْ يَقْعُ قَبْلَهَا شَيْءٌ . فَقَدِ انتَقَلَتِ الْحَيْضِ عَدَدًا وَزَمَانًا ، وَفِي الطُّهُورِ  
عَدَدًا فَقَطْ .

[١٢، ١١] (أَوْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ طُهْرًا ، وَسَبْعَةً أَوْ  
أَحَدَ عَشَرَ دَمًا) تَمِيزُ لِلسَّبْعَةِ وَالْأَحَدِ عَشَرَ . فَهُمَا مِثَالَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا  
رَأَتْ نِصَابًا بَعْدَ الْعَادَةِ مُخَالِفًا لَهَا ، وَلَمْ تَرْ فِيهَا وَلَا قَبْلَهَا شَيْئًا .

— فِي الْأَوَّلِ: السَّبُعةُ كُلُّهَا حَيْضٌ لِعدَمِ الْمُجَاوَرَةِ، وَقَدِ اتَّقَلَ عَدَدًا وَزَمَانًا.

— وَفِي الثَّانِي: خَمْسَةٌ فَقَطْ مِنْ أَوَّلِ الْأَحَدَ عَشَرَ حَيْضٌ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. فَقَدِ اتَّقَلَتِ الْعَادَةُ زَمَانًا فَقَطْ، وَرُدَّتْ إِلَيْهَا عَدَدًا لِلمُجَاوَرَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ. وَأَمَّا الْعَادَةُ فِي الطُّهُورِ فَقَدِ اتَّقَلَتْ عَدَدًا فَقَطْ. وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهٌ ذِكْرُهُ المِثَالُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْثَالِ الْمُجَاوَرَةِ.

وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ<sup>١</sup> أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَرَى دَمًا قَبْلَ الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ صُورٌ:

— الْأُولَى: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا نِصَابٌ، وَفِيهَا نِصَابٌ.

— الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا نِصَابٌ، وَفِيهَا دُونَهُ أَوْ لَا شَيْءٌ.

— وَالرَّابِعَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا دُونَ نِصَابٍ، وَفِيهَا نِصَابٌ.

— الْخَامِسَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا دُونَهُ، وَفِيهَا دُونَهُ لَكِنْ لَوْ جُمِعَاً بَلَغَا نِصَابًا، وَقَدْ تَرَى فِيهَا وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَالْكُلُّ حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمُفْتَى بِهِ مِنَ اتِّقَالِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ.

<sup>١</sup> أي: مسائل عدم مجاوزة الدم العشرة.

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ وَبَسْطُهَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.  
وَبِهَا قَرَنَاهُ ظَهَرَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَسْتَوِفِ التَّمْثِيلَ لِجُمِيعِ الصُّورِ فَتَدَبَّرَ.

[بَدْءُ الْمُعْتَادَةِ وَحَتْمُهَا بِالظُّهُرِ]

(فَيَجُوزُ بَدْءُ الْمُعْتَادَةِ وَحَتْمُهَا بِالظُّهُرِ) تَفْرِيقٌ عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ  
القَاعِدَةِ وَالتَّمْثِيلِ، كَالْمِثَالِ الرَّابِعِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْحَيْضِ<sup>١</sup>. وَقَيْدٌ بِالْمُعْتَادَةِ؛  
لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ لَا يَجُوزُ بَدْءُهَا بِالظُّهُرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ الْفَصْلِ<sup>٢</sup>. وَهَذَا كُلُّهُ  
عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ أَيْضًا كَمَا بَيَّنَاهُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي<sup>٣</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>١</sup> وهو قوله "أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طَهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ طَهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا".  
<sup>٢</sup> في أحكام المبتدأة.

<sup>٣</sup> النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف.

## الفصل الثالث

## بيان أحكام انقطاع الدماء

- |     |   |
|-----|---|
| ١٩٨ | أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة          |
| ١٩٨ | أحكام الوطء بعد أكثر المدة                |
| ١٩٨ | أحكام الصلاة بعد أكثر المدة               |
| ١٩٩ | أحكام الصيام بعد أكثر المدة               |
| ٢٠٠ | أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة             |
| ٢٠١ | حكم الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة   |
| ٢٠٢ | المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفاس      |
| ٢٠٣ | أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة |
| ٢٠٥ | أحكام انقطاع الدم قبل عام العادة          |



(الفَصْلُ الثَّالِثُ): (فِي الْانْقِطَاعِ) لَا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَسَامِ  
العَسْرَةِ أَوْ دُوَيْهَا ، لِتَسَامِ العَادَةِ أَوْ دُوَيْهَا.

### [أَحْكَامُ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ) وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ زَادَ (عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ) أَيْ:  
العَسْرَةِ (فِي الْحَيْضِ) وَالْأَرْبَعِينَ (فِي النَّفَاسِ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا) أَيْ:  
بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ وَلَوْ بِدُونِ انْقِطَاعٍ أَوْ اغْتِسَالٍ. وَإِنَّمَا عَبَرَ  
بِالْانْقِطَاعِ لِيُلَائِمَ بَقِيَّةَ الْأَنْوَاعِ.

### [أَحْكَامُ الْوَاطِءِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(حَتَّىٰ يَجُوزُ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ (وَطُوْهَا بِدُونِ الغُسلِ) لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ  
عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ (لِكِنْ لَا يُسْتَحِبُّ) بَلْ يُسْتَحِبُّ تَأْخِيرُهُ لِمَا بَعْدَ الغُسلِ.

### [أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(وَ) حَتَّىٰ (لَوْ بَقَيَ مِنْ وَقْتِ) صَلَاةٌ (فَرْضٌ مِقْدَارٌ) مَا يُمْكِنُ  
فِيهِ الشُّرُوعُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ (أَنْ تَقُولَ "اللَّهُ") هَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ. قَالَ فِي

"التَّاتَارِخَانِيَّةُ"<sup>١</sup>: «وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ التَّحْرِيمَةُ: "اللهُ أَكْبَرُ".

— (يَحِبُّ قَضَاوَهُ)<sup>٢</sup> وَلَوْ بَقَيَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهَا الْأَغْتِسَالُ فِيهِ أَيْضًا

يَحِبُّ أَذَافُهُ.

— (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ هَذَا الْمِقْدَارُ (فَلَا) قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.

### [أحكام الصيام بعد أكثر المدة]

وَحَتَّى يَحِبُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ. (فَإِنْ انْقَطَعَ) أَيْ: مَضَتْ مُدَّةُ الأَكْثَرِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) بِسَاعَةٍ وَلَوْ قَلَّتْ، "سِرَاجٌ". (فِي رَمَضَانَ يُحِبُّهَا صَوْمُهُ وَيَحِبُّ) عَلَيْهَا (قَضَاءُ الْعِشَاءِ<sup>٣</sup>، وَإِلَّا) بِأَنِ انْقَطَعَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ (فَلَا) وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً انْقَطَعَتْ رَجْعَتُهَا، "سِرَاجٌ".

(فَالْمُعْتَبرُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْوَقْتِ) بِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ، فَلَوْ كَانَتْ فِيهِ طَاهِرَةً وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

<sup>١</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٣٥:١.

<sup>٢</sup> أي: قضاء فرض ذلك الوقت.

<sup>٣</sup> وقضاء الوتر.

(كما في البلوغ والإسلام) فإن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت - وبقي منه قدر التحريرية - وجب الفرض عند المحقدين من أصحابنا. وقيل: قدر ما يمكن فيه الأداء. وعلى هذا المجنون لو أفاق، والمسافر لو أقام، والمقيم لو سافر. ولو حاضرت أو جن في آخر الوقت سقط الفرض. وتمامه في "التاتار خانية"<sup>١</sup> في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة.

### [أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة]

(وإن انقطع) حقيقة (قبل أكثر المدة فيها) ولم ينقض عن العادة في المعتادة كما يأتي. (فهي أي: المرأة: — (إن كانت كتابة تظهر ب مجرد انقطاع الدم) فلنرولوج المسلم وطؤها في الحال بعدم خطابها بالاغتسال.

— (وإن كانت مسلمة) فحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريرية وقدر الغسل، أو التيمم

<sup>١</sup> التاتار خانية: كتاب الصلاة: الفصل التاسع عشر: ١: ٧٥٢ - ٧٥٤.

<sup>٢</sup> أي: في الحيض والنفاس.

عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءٍ<sup>١</sup>. بِخَلَافِ مَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَكْفِي قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ<sup>٢</sup> كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمِمِ مِنَ الطُّهُورِ؛ إِلَّا يُزِيدَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَشَرَةِ، وَالنَّفَاسُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. فِيمَجَرَدِ الْانْقَطَاعِ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَإِذَا أَدْرَكْتُ بَعْدَهُ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ تَحْقَقَ طُهُورُهَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، فَيُلْزِمُهَا الْقَضَاءُ.

### [ حُكْمُ الْغُسْلِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ ]

أَمَّا هُنَا (الْغُسْلُ أَوِ التَّيْمِمُ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ) فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمِمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ زَمْنٌ يَسْعُهُ وَيَسْعُ التَّحْرِيمَةَ (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدُهُ) أَيْ: بَعْدَ زَمَانِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمِمِ (مِنْ

<sup>١</sup> لأن وقت الغسل أو التيمم محسوب من الحيض.

<sup>٢</sup> وهذا لأن الحيض هو حرج اللوث في وقت معتاد، فإذا انقطع اللوث كان ينبغي أن يحكم بزواله، لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكمًا إلا أنا لا نحكم بمخروجها من الحيض مالم تغتسل فإذا كانت أيامها أقل من عشرة؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفراً من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل. وكأن المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيراً ما يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهير بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرةً لأن هناك الإجماع. كما في بداع الصنائع: كتاب الصلاة، ١: ٢٦٧-٢٦٨.

**الوقت مقدار التحريرمة لا يحب القضاء، و) حتى (لا يجزئها الصوم  
إإن لم يسعها) أي: الغسل والتحريرمة (الباقي من الليل قبل الفجر).**

وصحح في المجتمع الافتقاء للصوم بقاء قدر الغسل فقط،  
ومشى عليه في الدر<sup>١</sup>. لكن نقل بعده في البحر<sup>٢</sup> عن التوسيع  
والسراج "ما ذكره المصنف من لزوم قدر التحريرمة أيضاً. ونحوه في  
الزيلاعي"<sup>٣</sup>. قال في البحر: «وهذا هو الحق فيما يظهر». انتهى.  
وبينا وجهه في رد المحتار<sup>٤</sup>.

### [المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفس]

تبنيه: المراد بالغسل ما يشمل مقدمااته: كالاستقاء، وخلع

<sup>١</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٨٤:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٢</sup> أي: بعد ما ذكر ما صححه في المجتمع.

<sup>٣</sup> تبين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٥٩:١.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١٥:١.

<sup>٥</sup> ووجهه: أنه لو أجزأها الصوم مجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض؛ لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يجعل وظيفتها لو كانوا مسافرين في رمضان، مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يجعل [الوطء] ما لم يحب الصلاة ديناً في ذمتها، ولا تحب [الصلاحة] إلا بإدراك الغسل والتحريرمة.

حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٨٤:٢.

الثواب ، والتسنّر عن الأعين<sup>١</sup> ، وفي "شرح البزدوي": «وَلَمْ يَذُكُرُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ أَوِ الْفَرْضُ<sup>٢</sup> ، وَالظَّاهِرُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهِ رُجَحَانٌ جَانِبُ الطَّهَارَةِ» ، كَذَا في "شرح التحرير" الأصولي<sup>٣</sup> لابن أمير حاج.

[أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة]

(ولا يجوز وطؤها) أي: وطء من انقطع دمهما قبل أكثر المدة ، وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحيل للأزواج . — (إلا أن تغسل) وإن لم تصل به.

— (أو تتمم) عند العجز عن الماء (فتصل) بالتسميم — وهو الصحيح من المذهب كما في "البحر" — لأنها بالصلة تحقق الحكم عليهما بالطهارة فلم يعتير اختصار عود الدم بخلاف ما لو تم تصل؛

<sup>١</sup> والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الشياب. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١١٧.

<sup>٢</sup> المقصود بالغسل الفرض: غسل الفم والأنف والبدن مرة واحدة مستوعبة. والمقصود بالغسل المسنون: أداء الغسل الفرض مقروناً بسنن الغسل، كالتسممية، والنية، والوضوء، وغسل الأعضاء ثلاثة.

<sup>٣</sup> التحرير والتحبير: المقالة الثانية: الباب الأول: الفصل الثالث: ١٥٥:٢.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١٥:١.

لأنَّ التَّيَمُّمَ بِعُرْضَةِ الْبُطْلَانِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْمَاءِ. وَقِيلَ: لَا تُشْرِطُ الصَّلَاةُ بِالْتَّيَمُّمِ، وَنَقَلَ فِي "السَّرَاجِ": «أَنَّهُ الأَصَحُّ».

— (أو) أَنْ (تصير صلاة دينًا في ذمتها) وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْنَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَجْبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلِزَوْجِهَا وَطُوْهَرَهَا بَعْدَهُ<sup>١</sup> وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ<sup>٢</sup> خَلَافًا لِزُفْرَ، "سَرَاجٌ".

(حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لَا يَسْعُ الْغُسْلُ وَمُقْدَمَاتِهِ وَالتَّحْرِيمَةِ (لَا يَجُوزُ وَطُوْهَرَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ) لِأَنَّهُ لَمَّا بَقَى مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ ذَلِكَ الزَّمَانُ الْيَسِيرُ<sup>٣</sup>، ثُمَّ خَرَجَ وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةٍ فَلَا يُعْتَبَرُ خُروْجُهُ.

(وَكَذَّا لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ العِشاَءِ) بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ وَطُوْهَرَهَا (حَتَّى

<sup>١</sup> أي: بعد مضي ذلك الوقت الذي يسع الغسل والتحريم، وثبتت الصلاة دينًا في ذمتها.

<sup>٢</sup> لأنها أصبحت ظاهرة حكمًا؛ لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكأنها ظاهرة. شرح المداية للكنوبي: باب الحيض، ٢١٤:١.

<sup>٣</sup> الذي يسع الغسل ومقدماته والتحريم.

<sup>٤</sup> لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت.

يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَّمْ فَتُصْلِي ) الشَّرْطِيَّة<sup>١</sup> قَيْدٌ لِلصُّورَتَيْنِ<sup>٢</sup>  
 (إِلَّا أَنْ يَتَمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ) أَيْ : مُدَّةُ الْحِيْضُرِ أَوِ النَّفَاسِ (قَبْلَهُمَا) أَيْ : قَبْلَ  
 الْغُسْلِ وَالْتَّيَمِّمِ فَإِنَّهُ بَعْدَ تَمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ يَحْلُّ الْوَطْءُ بِلَا شَرْطٍ كَمَا مَرَّ.  
 (هَذَا) الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَحْكَامِ (فِي الْمُبْتَدَأِ وَ) كَذَا فِي (الْمُعْتَادَةِ إِذَا  
 انْقَطَعَ) دَمُهَا (فِي) أَيَّامِ (عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا) قَبْلَ تَمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ.

### [أَحْكَامُ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ تَمَّ الْعَادَةِ]

(وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا) أَيْ : قَبْلَ الْعَادَةِ وَفَوْقَ الْثَّلَاثِ (فَهِيَ فِي  
 حَقِّ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ) حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ وَقَدْ بَقَيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
 أَوْ لِيَلَّةِ الصَّوْمِ قَدْرُ مَا يَسْعُ الْغُسْلُ وَالتَّحْرِيمَةَ وَجَبَا<sup>٣</sup> ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى تَمَضِيَ عَادَتِهَا) «وَإِنْ اغْتَسَلْتُ  
 لِأَنَّ الْعَوْدَ فِي الْعَادَةِ عَالِبٌ فَكَانَ الْاحْتِيَاطُ فِي الْاجْتِنَابِ» ، هِدَايَةٌ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أي "إن" الشرطية في قوله: "إن لم تغسل أو تتيم فتصلي".

<sup>٢</sup> صورة الانقطاع قبل طلوع الشمس، وصورة الانقطاع قبل العشاء.

<sup>٣</sup> أي: الصلاة والصيام.

<sup>٤</sup> المداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ٤٠.

(حتى لو كان حيضها) المعتاد لها (عشرة فحاصـت ثلاثة وطهرـت ستة لا يحل وطؤها) ما لم تمض العادة. نعم، لو كانت هذه الحـيبة هي الثالثة من العـدة انقطعـت الرجـعة، ولا تتزوجـ بـآخر احتياطاً، وعـامة في "الـبحر" <sup>٢</sup>.

(وكذا النـفاس) حتى لو كانت عـادتها فيه أربعـين فـرأـت عـشـرين وطـهرـت تـسـعة عـشر لا يـحل وـطـؤـها قـبـل عـام العـادة. (ثم إن المرأة) كـلـما رـأـت الدـم تـرـكـ الصـلاـة، مـبـتدـأـةـ كانت أوـ مـعـتـادـةـ، كـمـا سـيـأـقـيـ فيـ الفـصـلـ السـادـسـ. وـ(كـلـما انـقـطـعـ دـمـهاـ فيـ الحـيبـنـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ آيـامـ) تـصـلـيـ لـكـنـ (تـتـظـرـ إـلـى آخرـ الـوقـتـ) أيـ: المـسـتـحـبـ كـمـا فيـ بـعـضـ النـسـخـ (وـجـوبـاـ).

فيـ الفتـاوـيـ: الـحـائـضـ إـذـا انـقـطـعـ دـمـهاـ لـأـقـلـ مـنـ عـشـرةـ تـتـظـرـ إـلـى آخرـ الـوقـتـ المـسـتـحـبـ دـوـنـ الـمـكـروـهـ، نـصـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ فيـ الـأـصـلـ، قالـ: (إـذـا انـقـطـعـ فيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ نـوـءـ خـرـإـلـيـ وـقـتـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ فـيـهـ وـتـصـلـيـ

<sup>١</sup> أيـ: لا يـدخلـ هـاـ، وـإـلـاـ فالـعـقدـ صـحـيـحـ إنـ لمـ تـرـ بـعـدهـ الدـمـ.

<sup>٢</sup> الـبـرـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيبـنـ، ٢١٥:١.

فَبَلَّ اتِّصَافِ اللَّيْلِ، وَمَا بَعْدَ نُصْفِ اللَّيْلِ<sup>١</sup> مَكْرُوهٌ<sup>٢</sup>. انتهٰى، "سَرَاجٌ".

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) في الوقت (تَوَضَّأُ<sup>٣</sup>) مُضَارِعٌ مُحْدُوفٌ إِحْدَى التَّائِيْنِ<sup>٤</sup> (فَتَصَلِّي<sup>٥</sup>) إِذَا حَانَتْ فَوْتَ الْوَقْتِ<sup>٦</sup> (وَتَصُومُ<sup>٧</sup>) إِنْ انْقَطَعَ لِيَلَّا (أَوْ تَشَبَّهُ<sup>٨</sup>) بِالصَّائِمِ؛ أَيْ: تُنْسِكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ<sup>٩</sup> إِنْ انْقَطَعَ نَهَارًا لِجُرْمَةِ الشَّهْرِ.

(وَإِنْ عَادَ) في الوقت أَوْ بَعْدَهُ في العَشَرَةِ كَمَا يَأْتِي (بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ) عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> المقصود بنصف الليل: نصف الليل الشرعي، وهو نصف الوقت بين غروب الشمس وطلع الفجر، وليس المقصود به الساعة الثانية عشرة مساء.

<sup>٢</sup> لم يجد هذا التقليد في نسخة "كتاب الأصل" التي بين أيدينا، ففي نسختنا لم ينص الإمام محمد على أن ما بعد نصف الليل مكره، وهذا موافق لما ذكره ابن عابدين في حاشيته من أن العلة في كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل هي تقليل الجماعة، فقد ذكر ما نصه: (...)(قوله لتقليل الجماعة): يفيد أن المصلحي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه،... أى: لو أخرها لا يكره». حاشية ابن عابدين: كتاب الصلاة: ٢: ١٧. وعلي ذلك: لو انقطع دم المرأة - قبل عادتها - في أول الليل في وقت العشاء فرأى البعض خالصاً ولكنها تحافظ معاودة الدم، فلا كراهة إذا أخرت إلى وقت يمكنها أن تغسل فيه وتصلحي قبل الفجر.

<sup>٣</sup> حذفت الناء للتخفيف، والمقصود توضأ.

<sup>٤</sup> ويجب عليها مراعاة الترتيب إن لم يبلغ الفوائط ستاً.  
<sup>٥</sup> وجوباً على الأصح.

<sup>٦</sup> ووجب عليها قضاء ما صامته في الأيام السابقة.

(وبَعْدِ الشَّلَاثَةِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" (إِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ العَادَةِ فَكَذَلِكَ) الْحُكْمُ (لَكِنْ) هُنَا تُصْلَى بِالْعُشْلِ كُلُّمَا انْقَطَعَ) لَا يَالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ تَحْقَقَ كَوْمَهَا حَائِضًا، بِرُؤْيَا الدَّمِ ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرَ.

(وبَعْدِ العَادَةِ) أَيْ: وَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَ تَمَامِ العَادَةِ فَالْحُكْمُ أَيْضًا (كَذَلِكَ، لَكِنْ) هُنَا (الْتَّاخِيرُ)<sup>١</sup> أَيْ: تَأْخِيرُ الْعُشْلِ كَمَا فِي "الْتَّاتَارِخَانِيَّةِ"<sup>٢</sup>، أَيْ: تَأْخِيرُهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ (مُسْتَحِبٌ لَا وَاجِبٌ) لِأَنَّ عَوْدَ الدَّمِ بَعْدَ العَادَةِ لَا يَغْلِبُ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا فَلِذَا وَجَبَ التَّاخِيرُ. وَشَمَلَ قَوْلُهُ: "كَذَلِكَ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ لَوْ عَادَ الدَّمُ بَطَّلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَكَانَهَا لَمْ تَطْهُرْ.

قَالَ فِي "الْتَّاتَارِخَانِيَّةِ": "وَهَذَا إِذَا عَادَ فِي الْعَشَرَةِ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهَا وَطَهَرْتْ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَوْ تَجَاوِزْهَا أَوْ تَقْصَصَ الطَّهُورُ عَنْ ذَلِكَ فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ لَوْ مُبْتَدَأٌ، وَإِلَّا فَأَيَّامٌ عَادَتِهَا. وَلَوِ اعْتَادَتِ فِي الْحَيْضِ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا هَكَذَا إِلَى الْعَشَرَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَإِذَا طَهَرْتِ فِي الثَّانِي

<sup>١</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٣٦:١.

<sup>٢</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٣٧-٣٣٦:١، بتصرف.

تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَفِي التَّالِيٍّ تَرْكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، وَفِي الرَّابِعِ  
تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي هَكَذَا إِلَى الْعَشَرَةِ». انتهى. وَنَحْوُهُ فِي صَدْرِ السُّرِيعَةِ<sup>١</sup>.

(والنفاس كالمحيض) في الأحكام المذكورة (غير أنه يحب  
الغسل فيه كلما انقطع على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها؛  
لأنه لا أقل له، ففي كل انقطاع يتحتمل خروجهما من النفاس فيجب  
الغسل، بخلاف ما قبل الثلاث في المحيض.

<sup>١</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب المحيض، ٢٩:١.

#### الفصل الرابع

## أحكام استمرار الدم

- |     |  |
|-----|--|
| ٢١١ | أحكام استمرار الدم للمعتادة              |
| ٢١٢ | أحكام استمرار الدم للمبتدأة              |
| ٢١٣ | الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت |
| ٢١٤ | الوجه الثاني: رؤية دم و ظهر صحيحين       |
| ٢١٤ | الوجه الثالث: رؤية دم و ظهر فاسدين       |
| ٢١٥ | القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه          |
| ٢١٦ | القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم   |
| ٢١٩ | الوجه الرابع: رؤية دم صحيح و ظهر فاسد    |
| ٢٢٢ | أحكام المبتدأة بالحبل                    |
| ٢٢٤ | أنواع الاستحاضة                          |



**(الفَصْلُ الرَّابِعُ): (فِي) أَحْكَامِ (الاسْتِمْرَارِ) أَيْ: اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَزِيادَتِهِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ.**

### [أَحْكَامُ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لِلْمُعْتَادِ]

(هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمُعْتَادِ فَطُهْرُهَا وَحِيلَصُهَا مَا اعْتَادَتْ) فَتُرَدُّ إِلَيْهَا فِيهَا (فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِنْ كَانَ طُهْرُهَا) الْمُعْتَادُ (أَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ لَا يُقْدَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلَى مِنْ أَدْنَى مُدَّةِ الْحَبَلِ عَادَةً (فَيُرَدُّ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً) تَحْقِيقًا لِلتَّفَاقُوتِ بَيْنَ طُهُورِ الْحِيلَصِ وَطُهُورِ الْحَبَلِ (وَحِيلَصُهَا بِحَالِهِ) وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَانِيِّ. قَالَ فِي "الْعِنَاءِ":<sup>١</sup> وَغَيْرُهَا: «وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ». وَفِي "الثَّانَارِخَانِيَّةِ":<sup>٢</sup> «وَعَلَيْهِ الْاعْتَادُ».

وَعِنْدَ أَيِّ عِصْمَةَ بْنِ مُعاذِ الْمَرْوَزِيِّ تُرَدُّ عَلَى عَادَتِهَا وَإِنْ طَالَتْ. مَثَلًا: إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهُورِ سَنَةً وَفِي الْحِيلَصِ عَشَرَةً، يُأْمَرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ سَنَةً وَبِتَرْكِهَا عَشَرَةً. وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِثَلَاثَ سِنِينَ وَشَهْرٍ وَعَشَرَةً أَيَّامً إِنْ كَانَ الطَّلاقُ فِي أَوَّلِ حِيلَصِهَا فِي حِسَابِهَا.

<sup>١</sup> العناية: كتاب الطهارات: باب الحيلص والاستحاضة، ١: ١٧٥.

<sup>٢</sup> الثانارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيلص، ١: ٣٢٥.

وقال في "الكاف" وعند عامة العلماء ترد إلى عشرين كما لو بلغت مُستحاشة. وفي "الخلاصة"<sup>١</sup>: «شهر كامل». وفي "المحيط السريري": «وعن محمد: أنه مقدر بشهرين. واختاره الحاكم، وهو الأصح».

قال في "الغاية": «قيل: والفتوى على قول الحاكم، وأخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودرائية اهـ. قلت: لكن في "البحر"<sup>٢</sup>: «عن "النهاية" و"العناية"<sup>٣</sup> و"الفتح"<sup>٤</sup> أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى؛ لأنَّه أيسر على المفتي والنساء». انتهى. وممَّى عليه في "الدر"<sup>٥</sup>: لأنَّ لفظَ الفتوى أكد الفاطِ التَّصْحِيحِ.

### [أحكام استمرار الدم للمبتدأة]

(وإن وقع) أي: الاستمرار (في المبتدأة) فلا يخلو إما أن تبلغ بالحيض أو بالحليل. أما الثانية فسيأتي حكمها.

<sup>١</sup> الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ٢٣١:١.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٣. بتصرف.

<sup>٣</sup> العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٧٥.

<sup>٤</sup> فتح القدير: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٧٦.

<sup>٥</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢: ٢٥٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَأَمَّا الْأُولَى: فَعَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، إِمَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ:

[١] مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ.

[٢] أَوْ بَعْدَ مَا رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا صَحِيحَيْنِ.

[٣] أَوْ [بَعْدَ مَا رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا] فَاسِدَيْنِ.

[٤] [أَوْ بَعْدَ مَا رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطُهْرًا فَاسِدًا]، وَلَا يُنَصَّوُ عَكْسُهُ فِي الْمُبْدَأِ.

[الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت]

(فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ) كَمَا

فِي الْمُتُونِ وَعَيْرِهَا<sup>١</sup> خِلَافًا لِمَا فِي "إِمْدادِ الْفَتَاح"<sup>٢</sup> مِنْ أَنَّ طُهْرَهَا حَمْسَةً عَشَرَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي عَامَةِ الْكُتُبِ فَتَبَّهْ. (ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا).

(وَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا، إِذْ لَا يَتَوَالَّ نِفَاسٌ

وَحَيْضُضُونَ) بَلْ لَا يُبَدِّلُ مِنْ طُهْرٍ تَامٍ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ بِيَاهُ فِي الْمُقْدَمَةِ (ثُمَّ عَشَرَةً حَيْضُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا).

<sup>١</sup> قد يقال: قد ثبت أن أقل الطهر حمسة عشر فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؟ ويرد على ذلك: بأن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء يحيضن في كل شهر مرة.

<sup>٢</sup> إمداد الفتاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٣٩.

[الوَجْهُ الثَّانِي: رُؤْيَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَيْنِ]

قُولُهُ: (وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةً دَمًا وَطُهْرًا صَحِيحَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا) قَرِيبًا.

(مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعَيْنَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ فَقَدْ صَارَتْ مُعْتَادَةً، فَتَرَدَّ في زَمِنِ الْاسْتِمْرَارِ إِلَى عَادَتِهَا. وَحِسْنَى (فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ، لَا تُصَلِّي) فِيهَا (وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوْطِأُ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ) الْآتِيَةُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ (ثُمَّ أَرْبَعُونَ طُهُورًا تَقْعُلُ) فِيهَا (هَذِهِ التَّلَاثَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ) وَهَكَذَا دَأْبُهَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ وَتَرَى بَعْدَهُ خِلَافَ عَادَتِهَا.

[الوَجْهُ الثَّالِثُ: رُؤْيَا دَمٌ وَطُهْرٌ فَاسِدَيْنِ]

قُولُهُ: (وَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَاسِدَيْنِ: فَلَا اعْتِيَارٌ بِهِمَا) فِي نَصْبِ الْعَادَةِ لِلمُبْتَدَأِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الطُّهُرَ قَدْ يَكُونُ فَسَادُهُ بِنُقْصَانِهِ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ بِمُخَالَطَةِ الدَّمِ.

[القـسـم الأول: فـسـاد الطـهـر بـلـقـصـانـه]

(فـإـن كـان الطـهـر) قـد فـسـد بـكـونـه (نـاقـصاً تـكـون كـالـمـسـتـمـر دـمـها اـبـتـادـاء) أـي: كـمـن اـسـتـمـر دـمـها مـن اـبـتـادـاء بـلـوـغـها. وـقـد عـرـفـت حـكـمـها فـي الـوـجـه الـأـوـل، وـصـرـح بـه بـقـوـلـه: (عـشـرـة مـن اـبـتـادـاء الـاسـتـمـرـار - وـلـو حـكـمـا -) كـالـطـهـر الـذـي فـي حـكـمـ الدـم (حـيـضـها) خـبـرـ الـمـبـتـداـ وـهـو قـوـلـه: "عـشـرـة" (وـعـشـرـون طـهـرـها، ثـمـ ذـلـك دـمـها) مـا دـام الـاسـتـمـرـار. (مـثـالـه): (مـرـاهـقة رـأـت أحـد عـشـر دـمـاً وـأـربـاعـة عـشـر طـهـراً، ثـمـ اـسـتـمـرـ الدـم) فـالـدـم الـأـوـل فـاسـد؛ لـزـيـادـتـه عـلـى العـشـرـة، وـكـذـا الطـهـرـ لـلـقـصـانـه عـنـ خـمـسـة عـشـرـ فـلـا يـصـلـحـ وـاحـدـ مـنـهـا لـنـصـبـ الـعـادـة، وـيـحـكـمـ عـلـى هـذـا الطـهـرـ بـأـنـه دـمـ.

(فـالـاسـتـمـرـار حـكـمـا مـنـ أـوـلـ مـا رـأـت دـمـا) أـي: مـنـ أـوـلـ الـأـحـدـ عـشـرـ (لـمـا عـرـفـتـ) قـبـيلـ الفـصـلـ الـأـوـلـ (أـنـ الطـهـرـ النـاقـصـ كـالـدـمـ المـتـوـالـيـ) لـا يـفـصـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ.

وـإـذـا كـانـ كـذـلـكـ صـارـ الـاسـتـمـرـارـ الـحـكـمـيـ مـنـ أـوـلـ الدـمـ الـأـوـلـ وـهـو الـأـحـدـ عـشـرـ ، فـعـشـرـة مـنـ أـوـلـها حـيـضـ وـعـشـرـونـ بـعـدـها طـهـرـ، فـيـكـونـ خـمـسـة مـنـ أـوـلـ الـاسـتـمـرـارـ الـحـقـيقـيـ مـنـ طـهـرـها فـتـصـلـيـ فـيـهـا

أيضاً ، ثُمَّ تَقْعُدُ عَشَرَةً ، ثُمَّ تُصْلِّي عِشْرِينَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا . كَمَا في  
الثَّاتَارُخَانِيَّة<sup>١</sup> وَغَيْرِهَا .

[القِسْمُ الثَّانِي: فَسَادُ الطُّهُورِ بِمُخَالَطَتِهِ الدَّمَ]

ثُمَّ بَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِيِّ مِنْ قِسْمِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ يَقُولُهُ: (وَإِنْ  
كَانَ الطُّهُورُ تَامًا) وَقَدْ فَسَدَ بِمُخَالَطَتِهِ الدَّمَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَيُسَمَّى  
صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ فَاسِدًا فِي الْمَعْنَى ، فَلَا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يَزِيدَ مُجْمُوعُ  
ذَلِكَ الطُّهُورِ وَالدَّمِ الْفَاسِدِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلَاثَيْنَ أَوْ لَا .

— (فَإِنْ مَبْيَزِدٌ عَلَى ثَلَاثَيْنَ فَكَالسَّابِقِ) أَيْ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ  
الْأَوَّلِ .

وَتَصْوِيرُ ذَلِكَ (بِأَنْ رَأَتْ مَثَلًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَهُمْسَةَ عَشَرَ  
طُهُورًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ) فَالدَّمُ الْأَوَّلُ فَاسِدٌ لِزِيَادَتِهِ ، وَالطُّهُورُ صَحِيحٌ  
ظَاهِرًا لِأَنَّهُ تَامٌ ، فَاسِدٌ مَعْنَى لِمَا يَأْتِي . وَحِينَئِذٍ فَلَا اعتِيَارٌ بِهَا فِي نَصْبِ  
الْعَادَةِ ، بَلْ (عَشَرَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهُورًا) فَيَكُونُ  
أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ بِقِيَّةَ طُهُورِهَا ، فَتُصْلِّي فِيهَا ، ثُمَّ تَقْعُدُ  
عَشَرَةً ، ثُمَّ تُصْلِّي عِشْرِينَ (ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا) .

<sup>١</sup> الثاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٤٤:٣٤٥ بتصريف.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدَانِيِّ. قَالَ فِي "الْمُجِيْطِ السَّرَّارِ خُسْنِيِّ": «هُوَ الصَّحِيْحُ». وَقَالَ الدَّفَّاقُ: «حَيْضُهَا عَشَرَةُ وَطُهْرُهَا سِتَّةُ عَشَرَةً». أَقُولُ: وَكَانَ الدَّفَّاقَ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ الطُّهُورِ لِكُونِهِ تَامًا فَجَعَلَهُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَسَادِهِ فِي الْمَغْنَى وَجَعَلَهَا مُعْتَادَةً.

— (وَإِنْ زَادَ) أَيْ: الدَّمُ وَالطُّهُورُ عَلَى ثَلَاثَيْنَ (يَأْنَ رَأَتْ مَثَلًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ). فَعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضُ ثُمَّ الْبَاقِي (طُهُورٌ) وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ وَمَا بَعْدُهُ (إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةً حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهُورٌ، ثُمَّ ذَلِكَ دَجْهَبًا) مَا دَامَ الْاسْتِمْرَارُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلِ الطُّهُورُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ عَادَةً لَهَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي زَمِنِ الْاسْتِمْرَارِ (لِأَنَّ الطُّهُورَ) المَذْكُورَ (وَإِنْ كَانَ) صَحِيْحًا ظَاهِرًا لِكُونِهِ (تَامًا) لِكِنْ (أَوْلُهُ دَمٌ) وَهُوَ الْيَوْمُ الزَّائِدُ عَلَى الْعَشَرَةِ، فَإِنَّمَا (تُصَلِّي بِهِ) فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الطُّهُورِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ (فَيَقْسُدُ بِهِ ؛ لِمَا) مَرَّ فِي الْمُقْدَّمَةِ أَنَّ الطُّهُورَ الصَّحِيْحَ مَا لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا يَشُوبُهُ دَمٌ، وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ، وَالطُّهُورُ الْفَاسِدُ مَا خَالَفَهُ،

وَهـذا طـهـرـ خـالـطـهـ دـمـ فـي أـوـلـهـ (فـلا يـصـلـحـ لـتـضـبـ العـادـةـ).

وـالـخـاـصـلـ: أـنـ فـسـادـ الدـمـ يـقـسـدـ الطـهـرـ الـمـتـخـلـلـ فـيـجـعـلـهـ كـالـدـمـ  
الـمـتـوـلـيـ، فـصـيـرـ الـمـرـأـةـ كـأـنـهـاـ اـبـدـأـتـ بـالـاسـتـمـرـارـ، وـيـكـوـنـ حـيـضـهـاـ  
عـشـرـةـ وـطـهـرـهـاـ عـشـرـينـ. لـكـنـ إـنـ لـمـ يـزـدـ الدـمـ وـالـطـهـرـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـعـتـبرـ  
ذـلـكـ مـنـ أـوـلـ مـاـ رـأـتـ، وـإـنـ زـادـاـ يـعـتـبرـ مـنـ أـوـلـ الـاسـتـمـرـارـ الـحـقـيقـيـ.  
وـيـكـوـنـ جـمـيعـ مـاـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ الـأـوـلـ وـدـمـ الـاسـتـمـرـارـ طـهـرـاـ.

وـلـعـلـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ الـعـادـةـ الـغـالـيـةـ فـيـ النـسـاءـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ  
الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ عـلـىـ شـهـرـ، وـلـاـ يـنـقـصـ؛ وـلـذـاـ جـعـلـ الـحـيـضـ فـيـ  
الـاسـتـمـرـارـ عـشـرـةـ، وـالـطـهـرـ عـشـرـينـ بـقـيـةـ الشـهـرـ، سـوـاـءـ رـأـتـ قـبـلـ  
الـاسـتـمـرـارـ دـمـاـ وـطـهـرـاـ فـاـسـدـيـنـ أـوـلـ تـرـ شـيـئـاـ.

لـكـنـ إـذـاـ كـانـ فـسـادـ الطـهـرـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ فـقـطـ وـزـادـ مـعـ الدـمـ  
عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ، يـجـعـلـ مـاـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـنـ الدـمـ مـعـ جـمـيعـ الطـهـرـ الـذـيـ  
بـعـدـهـ طـهـرـاـ لـهـاـ لـاـ عـشـرـونـ فـقـطـ. ثـمـ يـبـتـدـيـ اـعـتـيـارـ الـعـشـرـةـ وـالـعـشـرـيـنـ  
مـنـ أـوـلـ الـاسـتـمـرـارـ، وـلـاـ يـجـعـلـ شـيـءـ مـنـ الطـهـرـ الـمـذـكـورـ حـيـضاـ؛ لـأـنـ  
الـأـصـلـ فـيـ الطـهـرـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ حـيـضاـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ، وـلـاـ ضـرـورـةـ هـنـاـ،

فَيُعْتَبِرُ كُلُّهُ طُهْرًا ؛ لِتَرْجِحِهِ بِكَوْنِهِ طُهْرًا صَحِيحًا ظَاهِرًا ، كَمَا اعْتَرِ  
كُلُّهُ طُهْرًا فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَيْنَ .

[الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وطهير فاسدٍ]

قوله: (وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحًا وَالظُّهُرُ قَاسِدًا يُعْتَبِرُ الدَّمُ) في  
نَصْبِ الْعَادَةِ، فَتَرْدُ إِلَيْهِ فِي زَمِنِ الْاسْتِمْرَارِ (لَا الظُّهُرُ ) بَلْ يَكُونُ طُهُورُهَا  
فِي زَمِنِ الْاسْتِمْرَارِ مَا يَتَمَّ بِهِ الشَّهْرُ ، سَوَاءً كَانَ فَسَادُ الظُّهُرِ ظَاهِرًا  
وَمَعْنَى ، بِأَنْ رَأَتْ حَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ ،  
فَحَيْضُهَا حَمْسَةٌ وَطُهُورُهَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَتُصَلَّى مِنْ أَوَّلِ  
الْاسْتِمْرَارِ أَحَدَ عَشَرَ تَكْمِلَةً الظُّهُرِ ، ثُمَّ تَقْعُدُ حَمْسَةً وَتُصَلَّى حَمْسَةً  
وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، كَمَا فِي "التَّاتَارِخَانِيَّةِ" ١ .

أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْنَى فَقَطْ (بِأَنْ رَأَتْ مَثَلًا ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَحَمْسَةَ  
عَشَرَ طُهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، وَحَمْسَةَ عَشَرَةَ طُهْرًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ) فَهُنَا  
الثَّلَاثَةُ الْأُولُّ دَمٌ صَحِيقٌ ، وَمَا بَعْدَهَا إِلَى الْاسْتِمْرَارِ طُهُرٌ فَاسِدٌ مَعْنَى؛  
لِأَنَّ الْيَوْمَ الدَّمُ الْمُتوَسِّطُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ بِاِنْفِرَادِهِ حَيْضًا ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ

<sup>1</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٤٦: ١

يؤخذ له يوماً من الطهـر الذـي بعـده لـتـكون الـثـلـاثـة حـيـضـاً؛ لـأـنـ الحـيـضـ وـإـنـ جـازـ خـتـمـهـ بـالـطـهـرـ لـكـيـنـ لـأـبـدـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ الطـهـرـ دـمـ وـلـوـ حـكـيـماً وـلـمـ يـوـجـدـ؛ لـأـنـ الطـهـرـ الثـانـيـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ لـكـوـنـهـ طـهـراً تـامـاًـ، فـصـارـ فـاصـلاًـ بـيـنـ الدـمـ الـمـتـوـسـطـ وـدـمـ الـاسـتـمـرـارـ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـمـتـوـسـطـ مـنـ الطـهـرـ، فـيـقـسـدـ بـهـ كـلـ مـنـ الطـهـرـ الذـيـ قـبـلـهـ وـالـذـيـ بـعـدـهـ، وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ تـامـاًـ، فـيـكـوـنـ الـيـوـمـ مـعـ الطـهـرـيـنـ طـهـراًـ صـحـيـحاًـ ظـاهـراًـ فـاسـداًـ مـعـنـىـ؛ لـأـنـ وـسـطـهـ دـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ.

وـلـهـذـاـ اـشـتـرـطـ فـيـ الطـهـرـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـشـوـبـهـ دـمـ فـيـ أـوـلـهـ وـلـاـ فـيـ وـسـطـهـ وـلـاـ فـيـ آخـرـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ. وـإـذاـ فـسـدـ لـمـ يـصـلـحـ لـنـصـبـ الـعـادـةـ.

فـحـيـيزـ (الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ حـيـضـ، وـالـبـاقـيـ طـهـرـ إـلـىـ الـاسـتـمـرـارـ، ثـمـ تـسـتـأـنـفـ، فـثـلـاثـةـ مـنـ أـوـلـ الـاسـتـمـرـارـ حـيـضـ) عـلـىـ عـادـتـهـاـ فـيـهـ (وـسـبـعـةـ وـعـشـرـونـ) بـقـيـةـ الشـهـرـ (طـهـرـ، وـذـلـكـ دـأـبـهـاـ).

(وـلـوـ كـانـ الطـهـرـ الثـانـيـ) فـيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ (أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـطـهـرـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ) وـهـيـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ حـيـضـ (وـحـيـضـهـاـ الثـانـيـ يـتـبـدـيـ مـنـ الدـمـ الـمـتـوـسـطـ) بـيـنـ الطـهـرـيـنـ وـهـوـ الـيـوـمـ الدـمـ (إـلـىـ ثـلـاثـةـ) يـأـنـ يـضـمـ

إلى ذلك اليوم يوماً من الطهير الذي بعده؛ لأن ذلك الطهير لما كان ناقصاً عن خمسة عشر لم يُصلح فاصلاً بين الدم المتوسط ودم الاستمرار، فكان كالدم المتوسط فما مكن أخذ يومين منه لتكامل عادتها في الحيض، بخلاف ما مرّ، كما أفاده في "النثار خانية".

(ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهير الثاني، وثلاثة منها من أول الاستمرار، فتصالٍ من أوله ثلاثة، ثم تَقْعُدَ ثلاثة أيضاً، ثم تصالٍ خمسة عشر (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار رداً إلى عادتها في حِيْضِ ثلاثة، وطهير خمسة عشر.

(إذ جئني) أي: حين فرضنا الطهير الثاني أربعة عشر (يكون الدم والطهير الأول) الذي بعده (صحيحٌ في صلحته لنصب العادة) أمّا الدم - وهو الثلاثة الأولى - فظاهير. وأمّا الطهير - وهو الخمسة عشر - فليكونه طهراً تماماً لم يُحال عليه دمٌ فاسدٌ ووقع بين دميين صحيحٌ.

<sup>١</sup> النثار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٤٨: ١.

### 【أحكام المبتدأة بالحبل】

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ بِالْحَبْلِ فَقَالَ: (وَإِنْ رَأَتْ طُهْرًا صَحِيحًا ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ، وَلَمْ تَرْ قَبْلَ الطُّهُورِ حَيْضًا أَصْلًا) - كَمْ رَا هَذِهِ بَلَغَتْ بِالْحَبْلِ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِينَ دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ - فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهُورُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ (رَدًا إِلَى عَادَتِهَا فِيهِ<sup>١</sup> (وَذَلِكَ دَأْبُهَا) مَا دَامَ الْاسْتِمْرَارُ.

(وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ) وَهُوَ جَعْلُ مَا رَأَتْ مِنَ الطُّهُورِ عَادَةً لَهَا (إِذَا زَادَ الطُّهُورُ) عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ (لَا نَهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ). هَذَا الإِطْلَاقُ عَلَى قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: (هَذَا القَوْلُ أَلْيُونَ بِمَذْهِبِ أَبِي يُوسُفَ ظَاهِرًا، وَبِهِ يُفْتَنُ).

وَعِنْدَ الْمَيْدَانِيِّ كَذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهِ يَكُونُ حَيْضُهَا تِسْعَةً وَطُهُورُهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ. ثُمَّ كُلَّمَا زَادَ الطُّهُورُ نَقْصَنِ مِنَ الْحَيْضِنِ مِثْلُهُ إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ، فَفِيهِ حَيْضُهَا الثَّلَاثَةُ وَطُهُورُهَا سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَيُوَافِقُ الْمَيْدَانِيِّ أَبَا عُثْمَانَ، فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهُورُهَا مِثْلُ مَا رَأَتْ قَبْلَهُ أَيْ عَدْدٌ كَانَ.

<sup>١</sup> أَيْ: عادَتِهَا فِي الطُّهُورِ.

(بِخِلَافِ مَا إِذَا) نَقَصَ طُهُورُهَا عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ طُهُورًا عِشْرِينَ وَحِيْضُرَهَا عَشَرَةَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا وَلَدَتْ وَاسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ ابْتِداءً .

وَبِخِلَافِ مَا إِذَا (زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ) بَيْوِمٍ مَثَلًا (ثُمَّ رَأَتْ طُهُورًا خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهُورُ) لِأَنَّهُ خَالَطَهُ دَمٌ يَوْمٌ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ (فَلَا يَصْلُحُ) ذَلِكَ الطُّهُورُ (لِتَضْبِيبِ الْعَادَةِ) .

وَحِينَئِذٍ (فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالاسْتِمْرَارِ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرُ ) كَانَ زَادَ دَمُهَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةَ مَثَلًا (فَعَشَرَةَ مِنْ أَوْلِ الْاسْتِمْرَارِ حِيْضُ وَعِشْرُونَ طُهُورٌ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقْلَ مِنْ عِشْرِينَ كَانَ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةَ مَثَلًا (أَتْمَ عِشْرُونَ مِنْ أَوْلِ الْاسْتِمْرَارِ لِلطُّهُورِ ، ثُمَّ يُسْتَأْنِفُ عَشَرَةَ حِيْضٍ وَعِشْرُونَ طُهُورًا ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا) .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي "التَّاتَارَخَانِيَّةِ"<sup>١</sup> وَ"الْمُحيَطِ"<sup>٢</sup> هَذِهِ الْمَسَأَةَ بِدُونِ

<sup>١</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٥٣:١.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٦٢-٢٦٣:١.

هذا التفصيل حيث قال: «ولو ولدت فرأت أحداً وأربعين دماً، ثم حسنة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم نفاسها أربعون وطهورها عشرون. كما لو ولدت واستمر بها الدم، فتتصلي من أول الاستمرار أربعة تمام طهورها، ثم تقععد عشرة، ثم تصلي عشرين وذلك دأبها. وعلى قول أبي علي الدقاق طهورها ستة عشر وحيضها عشرة، فتقععد من أول الاستمرار عشرة، وتصلி ستة عشر وذلك دأبها». انتهى ملخصاً فتاملاً.

### [أنواع الاستحاضة]

(تنبيه) هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق إجمالاً. (الدماء الفاسدة المسئلة بالاستحاضة سبعة<sup>١</sup>):

(الأول): (ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له ذكر الضمير مراعاة للفظ "من" (تسع سنين)).

(والثاني): (ما تراه الآية غير الأسود والأحمر)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ولكن زاد ابن عابدين نوعاً ثامناً كما سيأتي معنا.

<sup>٢</sup> استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادها قبل الإيام أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. حاشية ابن عابدين: باب الحيض، ٣٠٩:٢.

(والثالث): (مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلَادَةٍ) <sup>١</sup>.

(والرابع): (مَا جَاءَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى الْحَيْضِ  
الثَّانِي) في المُبْدَأة. فَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَاقِعًا بَيْنَ حَيْضَيْنِ، أَوْ  
نِفَاسِ وَحَيْضٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. فَقَوْلُهُ: "إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي" بِيَانٍ لِغَایَةِ  
الْمُجَاوِرَةِ لَا لِاشْتِرَاطِ الْاسْتِمْرَارِ.

(والخامس): (مَا نَقَصَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ) <sup>٢</sup>.

(والسادس): (مَا عَدَا) أي: جَاءَ (الْعَادَةُ إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا)  
يَعْنِي: مَا تَرَاهُ بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ مُجَاوِرًا أَيَّامَ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ الْأَوَّلِ يَكُونُ  
اسْتِحَاضَةً (بِشَرْطِ مُجَاوِرَةِ الدَّمِ) (الْعَشَرَةِ وَ) بِشَرْطِ (وُقُوعِ النَّصَابِ)  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ (فِيهَا) أي: فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ  
خَسْتَهَا أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْهَا دَمًا، وَاسْتَمَرَ إِلَى الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي،  
فَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ. وَقَيْدٌ بِمُجَاوِرَةِ الْعَشَرَةِ؛  
لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِرِ الْعَشَرَةَ تَسْتَقِلُ الْعَادَةُ فِي الْعَدَدِ وَيَكُونُ

<sup>١</sup> أي: ما لم تلد.

<sup>٢</sup> أي في المدة الممكنة للحيض، وهي أن ترى الدم بعد طهر صحيح.

كُلُّهُ حَيْضًا إِنْ طَهَرْتُ بَعْدَهُ طُهْرًا صَحِيحًا، وَإِلَّا رُدَدْتُ إِلَى عَادِتِهَا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي. وَقَيْدٌ بِوُقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَقَعْ فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ ذَكَرُهُ بِقَوْلِهِ:

(والسَّابُعُ): (مَا بَعْدَ مِقْدَارِ عَدَدِ الْعَادَةِ كَذَلِكَ) أَيْ: إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا (بِشَرْطِ مُجاوِزَةِ الْعَشَرَةِ وَعَدَمِ وَقْوَعِ النِّصَابِ فِيهَا).

كَمَا لَوْرَأَتْ قَبْلَ حَمْسَتِهَا يَوْمًا دَمًا وَطَهَرْتُ حَمْسَتَهَا أَوْ ثَلَاثَةً مِنْهَا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَهُنَا جَاقِرُ الدَّمِ الْعَشَرَةِ وَلَمْ تَرِ في أَيَّامِهَا نِصَابًا، فَتَرَدَّ إِلَى عَادِتِهَا فِي الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ كَمَا عَلِمْتُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي. فَيَكُونُ مِقْدَارُ عَادِتِهَا - وَهُوَ الْخَمْسَةُ - حَيْضًا، وَمَا سِوَاهُ - مِنَ الْيَوْمِ السَّابِقِ وَالْأَيَّامِ الْآخِرِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي - اسْتِحَاضَةً. وَقَيْدٌ بِالمُجاوِزَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يُجَاوِزْ تَسْتَقْلُلُ الْعَادَةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ السَّابِقُ وَمَا بَعْدُهُ حَيْضًا بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>1</sup>، وَبِعَدَمِ وَقْوَعِ النِّصَابِ احْتِرازًا عَنِ الْقِسْمِ السَّادِسِ.

[الثَّامِنُ]: وَبِقِيَّ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ وَجَاقِرُ الْأَرْبَعِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>1</sup> إنْ طَهَرْتُ بَعْدَهُ طُهْرًا صَحِيحًا.

## الفـصلـ الخـامـس

## المـضـلـة

٢٢٩	أحكام الإـضـلـالـ العامـ
٢٢٩	حـكمـ حـفـظـ العـادـة
٢٢٩	تقـديرـ العـدة
٢٣٠	ما يـحرـمـ عـلـىـ المـضـلـة
٢٣٢	أحكامـ الصـلـاـة
٢٣٤	أحكامـ سـجـدـةـ التـلاـوة
٢٣٥	كيفـيـةـ قـضـاءـ الـفـائـتـة
٢٣٥	أحكامـ الصـومـ
٢٣٦	الـقـسـمـ الـأـوـلـ: لم تـعـلـمـ أـنـ دـورـهاـ فيـ كـلـ شـهـرـ مـرـة
٢٤٤	الـقـسـمـ الثـانـيـ: تـعـلـمـ أـنـ حـيـضـهاـ فيـ كـلـ شـهـرـ مـرـة
٢٤٥	الـقـسـمـ الثـالـثـ: تـعـلـمـ عـدـدـ أـيـامـ حـيـضـهاـ وـطـهـرـها
٢٤٦	الـقـسـمـ الرـابـعـ: تـعـلـمـ عـدـدـ أـيـامـ حـيـضـهاـ وـنـسـيـتـ طـهـرـها
٢٤٨	كيفـيـةـ صـومـ الـكـفـارـاتـ
٢٤٨	كـفـارـةـ الـقـتـلـ وـالـإـفـطـارـ
٢٥٠	كـفـارـةـ الـيـمـينـ

٢٥٢	كيفية صوم قضاء رمضان
٢٥٣	انقطاع الرجعة
٢٥٤	أحكام الإضلال الخالص
٢٥٤	حكم الإضلال في المكان
٢٥٧	حكم الإضلال في العدد
٢٥٨	حكم الإضلال في النفاس
٢٥٩	حكم صوم من أضليلت عادتها في النفاس والحيض
٢٦٠	تممة أحكام السقط

(الفـصل الخامس) : (في المـضـلـة)

[أـحكـامـ الإـضـلاـلـ العـامـ]

[حـكـمـ حـفـظـ العـادـةـ]

(اعـلـمـ أـنـ هـيـ بـعـدـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـأـةـ حـفـظـ عـادـتـهاـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـالـطـهـرـ عـدـدـاـ وـمـكـانـاـ) كـوـنـهـ حـسـنـاـ مـثـلـاـ، مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ أوـ آخـرـهـ مـثـلـاـ. وـأـطـلـقـ الـمـكـانـ عـلـىـ الرـمـانـ تـجـبـواـ.

(فـإـنـ جـنـتـ أـوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـاـ أـوـ) تـسـاهـلـتـ فـيـ حـفـظـ ذـلـكـ وـ(أـمـ تـهـمـ لـدـيـنـهـاـ فـسـقاـ، فـنـسـيـتـ عـادـتـهاـ فـاسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ فـعـلـيـهـاـ) بـعـدـ ماـ أـفـاقـتـ أـوـ نـدـمـتـ (أـنـ تـتـحـرـرـ) بـغـلـبـةـ الـظـنـ، كـمـاـ فـيـ اـسـتـبـاهـ الـقـبـلـةـ وـأـعـدـادـ الـرـكـعـاتـ.

(فـإـنـ اـسـتـقـرـ ظـنـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ حـيـضـهـاـ وـعـدـدـهـ عـمـلـتـ بـهـ، وـإـلـاـ فـعـلـيـهـاـ الـأـخـذـ بـالـأـحـوـاطـ فـيـ الـأـحـكـامـ) فـمـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـاـ أـنـ هـيـضـهـاـ أـوـ طـهـرـهـاـ عـمـلـتـ بـهـ، وـإـنـ تـرـدـدـتـ تـصـلـيـ وـتـصـوـمـ اـحـتـيـاطـاـ.

[تـقـدـيرـ الـعـدـةـ]

(وـلـاـ يـقـدـرـ طـهـرـهـاـ وـحـيـضـهـاـ إـلـاـ فـيـ حـقـ الـعـدـةـ فـيـ الطـلـاقـ. يـقـدـرـ)

حيضها بعشرين وطهرها بستة أشهر إلا ساعة) هذا قول الميداني، وعليه الأكثرون، وفيه أقوال أخرى ذكرنا بعضها سابقاً. وعليه (فتنة قضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرين أيام غير أربع ساعات) لاحظوا أن الطلاق كان بعد ساعتين من حيضها، فلا تحسب هذه الحية، وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاثة حيض.

[ما يحروم على المصلحة]

(ولا تدخل المسجد).

(ولا تطوف إلا للزيارة) لأن ركن الحج فلا يترك لاحظوا الحيض، بخلاف القديم؛ لأن سنة (ثم تعيده) طواف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحد هما في طهير بيقين (و) إلا (للصدر) بالتحرير، فلا تتركه لوجوبه على غير المكى (ولا تعيده<sup>١</sup>) لأنها لو كانت ظاهرة فقد خرقت عن العهدة، وإنما فلا يجب عليها، "بـحر"<sup>٢</sup>.

(ولا تمس المصحف).

(ولا يجوز وطهراً أبداً) لأن التحرير في الفروج لا يجوز.

<sup>١</sup> أي: طواف الصدر.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٣.

(وَلَا تُصْلِّي وَلَا تَصُومُ تَطْوِعاً) قَيْدٌ لَهُمَا.

(وَلَا تَقْرُأُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ).

(وَتُصْلِّي الْفَرْضَ، وَالوَاجِبَ<sup>١</sup>، وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ) أَيْ:

الْمُؤْكَدَةَ<sup>٢</sup> كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"<sup>٣</sup>؛ لِكُونِهَا تَبَعًا لِلفرائضِ<sup>٤</sup>:

(وَتَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) الْمَفْرُوضَ وَالوَاجِبَ، أَغْنِي: (الْفَاتِحَةَ

وَسُورَةَ قَصِيرَةَ) عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَفْرُوضِ، "بَحْرٌ"<sup>٥</sup>.

(سِوَى) اسْتِثناءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّورَةِ لَا الْفَاتِحَةِ (مَا عَدَ الْأُولَئِينَ مِنَ

الْفَرْضِ) وَلَوْ عَمَلاً كَالْوَتْرِ. وَمَا عَدَ الْأُولَئِينَ: هُوَ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْفَرْضِ

الثُّلَاثِيُّ، وَالْأَخِيرَتَانِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ.

وَحَاصِلُهُ: (أَنَّهَا تَقْرُأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ

وَالسُّنَّةِ، إِلَّا الْأَخِيرَةَ أَوِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ)، فَلَا تَقْرُأُ فِي شَيْءٍ

<sup>١</sup> وهو: الوتر والنذر وركعتنا الطواف.

<sup>٢</sup> وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢١:١.

<sup>٤</sup> لأنها شرعت جبراً لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٥٩:٢.

<sup>٥</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢١:١.

مِنْ ذَلِكَ السُّورَةَ، بَلْ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ؛ لِوُجُوهِهَا فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ، "الْمُحِيطَ"١. وَقِيلَ: لَا تَقْرَأُ أَصْلًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي "التَّاتَارَخَانِيَّةَ"٢.

(وَتَقْرَأُ الْقُوْنَتَ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. «وَقَالَ بَعْضُ الْمَسَايِّخِ: لَا؛ لِأَنَّهُ سُورَاتٍ عِنْدَ عُمَرَ وَأَبِي، فَتَدْعُونَ بِغَيْرِهِ احْتِيَاطًا»، كَمَا فِي "التَّاتَارَخَانِيَّةَ"٣. وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، "بَحْرٌ"٤. (وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ) وَالْأَذْكَارِ.

### [أحكام الصلاة]

(وَكُلَّمَا تَرَدَّدْتُ بَيْنَ الطُّهُرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُصُوعِ لِيُوقِّتِ كُلُّ صَلَاةٍ)٥ مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَذَكَّرُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهِيرٍ مَرَّةً،

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، ١: ٢٨٣-٢٨٤ بتصريف.

<sup>٢</sup> التatarsخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٣.

<sup>٣</sup> التatarsخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٣ بتصريف.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٠.

<sup>٥</sup> لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب عبادة، فيحتاط فيها فتصلي؛ لأنها إن صلتها وليس عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها. التatarsخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: نوع آخر في الإضلال، ١: ٣٧٢.

وَانْقِطَاعُهُ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ ، وَلَا تَذَكُّرُ غَيْرَ هَذِينِ ، فَإِنَّهَا فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ تَرَدَّدُ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالظُّهُورِ ، وَفِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْخُروجِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَذَكُّرْ شَيْئًا أَصْلًا فَهِيَ مُرَدَّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالدُّخُولِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْخُروجِ بِلَا فَرْقٍ .

(وَإِنْ) تَرَدَّدْتُ (بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْخُروجِ) مِنَ الْحِيْضِ كَمَا مَثَّلَنَا (فِي الْغُسْلِ) أَيْ: فَنُصَلِّي بِالْغُسْلِ (كَذِلِكَ) أَيْ: «لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً . أَقُولُ: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا وَقْتٌ خُروجِهَا مِنَ الْحِيْضِ . وَقَالَ السَّرَّاجُ فِي "الْمُحِيطِ" وَالنَّسَفِيُّ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ."

وَفِيهَا قَالَا حَرَجٌ يَبْيَنُ مَعَ أَنَّ الْاحْتِيَالَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا قَالَا؛ لِحَوَازِ الْانْقِطَاعِ فِي أَنْتَنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَاخْتَرْنَا الْاسْتِحْسَانَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الْبَعْضُ، وَقَدَّمَهُ بُرْهَانُ الدِّينِ فِي "الْمُحِيطِ" .<sup>١</sup>

وَتَدَارَكْنَا ذَلِكَ الْاحْتِيَالَ بِاختِيَارِ قَوْلِ أَبِي سَهْلٍ أَنَّهَا تُصَلِّي (ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي) وَقْتِ

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩٠: ١

(كُلٌّ صلاةٌ)<sup>١</sup>. انتهى؛ أي: احتساطاً؛ «لَا حِتَمَالٌ إِنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَتَكُونُ طَاهِرَةً فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَتَيَقِنُ بِأَدَاءِ إِحْدَاهُمَا بِالطَّهَارَةِ»، كما في «التَّاتَّارَخَانِيَّةِ»<sup>٢</sup>.

قلتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فِي وَقْتِ الْأُولَى لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا حِتَمَالٌ حَيْضَهَا فِي وَقْتِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَطُهُورُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِأَخِيرِ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ. فَإِذَا طَهَرَتْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ مَا صَلَّتْ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

### [أحكام سجدة التلاوة]

(وَإِنْ سَمِعْتُ سَجْدَةً) أي: أيتها (فَسَجَدَتْ لِلْحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا) «لِإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً صَحَّ أَدَاؤُهَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْزِمْهَا»، «بَحْرٌ»<sup>٣</sup>. (وَإِلَّا) بِأَنْ سَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (أَعَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) «لَا حِتَمَالٌ أَنَّ السَّمَاعَ كَانَ فِي الطُّهُورِ وَالْأَدَاءِ فِي الْحِيْضِ، فَإِذَا أَعَادَتْ بَعْدَ العَشَرَةِ تَيَقَّنَتْ بِالْأَدَاءِ فِي الطُّهُورِ فِي إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ»، «التَّاتَّارَخَانِيَّةِ»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> كذا على هامش المخطوطه "أ" ، بتصرف.

<sup>٢</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٢:١.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢١:١.

<sup>٤</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٣:١.

## [كـيفـيـة قـضـاء الفـائـتـة]

(وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا صَلَوةُ (فَأَئِنَّهُ فَقَضَيْتَهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ (قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ) الْمُدَّةُ (عَلَى حُكْمَةِ عَشَرَ لِإِحْتِيَالِ أَنْ يَعُودَ حَيْضُهَا بَعْدَ حُكْمَةِ عَشَرَ).

## [أـحكـام الصـوـم]

(وَ) إِمَّا حُكْمُ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا (لَا تُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلًا) لِإِحْتِيَالِ طَهَارَتِهَا كُلَّ يَوْمٍ. (ثُمَّ) لَهَا حَالَاتٌ:

— لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ لَا.

— وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتِداَءَ حَيْضَهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَا تَعْلَمَ.

— وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا.

— وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تَقْضِي مَوْصُولاً أَوْ مَفْصُولاً.

فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

[القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرّة]

(إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ اِبْتِدَاءَ حَيْضِهَا  
بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ، أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ) :

— (وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ):

(يَحِبُّ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا) لِأَنَّهَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ  
اِبْدَاعَهُ بِالنَّهَارِ يَكُونُ تَعَاهُّدٌ فِي الْخَادِي عَشَرَ ، وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللَّيلِ أَوْ  
النَّهَارِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بِالنَّهَارِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَاطُ الْوُجُوهِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ  
الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَجِئْنَا بِكَثُرٍ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمَهَا فِي  
الشَّهْرِ سِتَّةَ عَشَرَ - إِمَّا أَحَدَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَخَمْسَةُ مِنْ آخِرِهِ ، أَوْ  
بِالعَكْسِ - فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ضِعْفَهَا كَمَا فِي "الْمُحِيطِ" .

قُلْتُ : وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ تُحِيطَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ، لَا يَقْعُدُ هَذَا فِيهِ إِلَّا طُهُرٌ وَاحِدٌ ، صَحَّ صَوْمُهَا مِنْهُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَيَكُونُ الْفَاسِدُ بِاَقِي الشَّهْرِ وَذَلِكَ سِتَّةُ عَشَرَ .

<sup>١</sup> المحيط البرهانى: كتاب الطهارات: الفصل الثامن فى الحيض، ٢٨٥: ١.

**٢** أي: إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس:

وَأَمَّا عَلَى احْتِيَالِ أَن تَحِيطَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَقْعُدُ لَهَا فِيهِ طُهْرٌ كَامِلٌ وَبَعْضُ طُهْرٍ، وَذَلِكَ بِأَن تَحِيطَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. وَجِئْنَا فَيَصْحُحُ لَهَا صَوْمٌ أَكْثَرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَتَعَامِلُ بِالْأَصْرِ احْتِيَاطًا، فَتَقْضِي سِتَّةَ عَشَرَ، لَكِنْ لَا تَسْيَقَ بِصِحَّتِهَا كُلُّهَا إِلَّا بِقَضَاءِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ.

وَهَذَا (إِنْ قَضَتْ مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ) وَالْمُرَادُ بِالْمَوْصُولِ أَنْ تَبْتَدِئَ مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ لَا يُجْزِي.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ ابْتِداَءَ حَيْضِهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ هُوَ السَّادِسُ مِنْ حَيْضِهَا الثَّانِي فَلَا تَصُومُهُ، ثُمَّ لَا يُجْزِي هَا صَوْمٌ حَمْسَيْةٌ بِقِيَّةٍ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُجْزِي هَا فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ لَا يُجْزِي هَا فِي أَحَدِ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي هَا فِي يَوْمَيْنِ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ،

"مُحِيطٌ".<sup>١</sup>

(وَإِنْ مَفْصُولًا فَثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا) لِإِحْتِيَالِ أَنْ ابْتِداَءَ الْقَضَاءِ وَافْقَأَ أَوَّلَ يَوْمٍ حَيْضِهَا فَلَا يُجْزِي هَا الصَّوْمُ فِي أَحَدِ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ لَا يُجْزِي فِي أَحَدِ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي يَوْمَيْنِ فَاجْمَلْهُ

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض ، ٢٨٦: ١ بتصريف.

ثانية وثلاثون يحب عليها صومها؛ لتسقى بجواز ستة عشر منها،  
الثالثان خانية<sup>١</sup> ومحيط<sup>٢</sup>.

أقول: لكن في هذا الإطلاق نظر؛ لأن وجوب الشهانية والثانية إنما يظهر إذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها؛ أي: أربعة عشر أو أكثر لم يمكن هذا الاحتمال المذكور؛ لأنك علمنت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان حيضان وطهر واحد.

أما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فال fasid أقل من ستة عشر؛ لأن صحيحاً لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر. وإذا كان الفصل بأقل من أربعة عشر يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان، فيصبح صومها فيه وفي طهر كامل قبله.

بيانه: لو فصلت مثلاً بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال، وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لأول يوم من أيام القضاء، يلزم أن يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها، يصبح

<sup>١</sup> الثالثان خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٦: ١.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٨٦: ١ بتصرف.

صـوـمـهـا فـيـهـ ، وـقـبـلـهـ أـحـدـ عـشـرـ حـيـضـ لـا تـصـحـ ، وـقـبـلـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ طـهـرـ  
تـصـحـ ، وـقـبـلـهـ أـرـبـعـةـ لـا تـصـحـ ، فـيـكـوـنـ الـفـاسـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ لـا سـتـةـ  
عـشـرـ . وـهـكـذـا كـلـمـا نـقـصـ الـفـصـلـ بـيـوـمـ يـنـقـصـ الـفـاسـدـ بـقـدـرـهـ .

وـالـخـاصـلـ أـنـهـ لـا يـلـزـمـ قـضـاءـ ثـمـانـيـةـ وـثـلـاثـيـنـ إـلـا إـذـا فـرـضـنـا فـسـادـ  
سـتـةـ عـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ كـمـا ذـكـرـنـاـ ، مـعـ فـرـضـ مـصـادـفـةـ أـوـلـ الـقـضـاءـ  
لـأـوـلـ الـحـيـضـ ، حـتـىـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ اجـتـمـاعـ الـفـرـضـيـنـ لـا يـلـزـمـ قـضـاءـ ثـمـانـيـةـ  
وـثـلـاثـيـنـ ، بـلـ أـقـلـ .

ثـمـ بـعـدـ كـتـابـةـ هـذـا الـبـحـثـ رـأـيـتـ فـيـ هـامـشـ بـعـضـ النـسـخـ  
مـنـقـولـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ مـا نـصـهـ<sup>١</sup> : «هـكـذـا أـطـلـقـواـ ، وـفـيـ الـحـقـيقـةـ لـا يـلـزـمـ  
هـذـا الـمـقـدـارـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـفـصـلـ ، كـمـاـ إـذـاـ ابـتـدـأـتـ الـقـضـاءـ بـعـدـ  
مـضـيـ عـشـرـيـنـ مـنـ شـوـالـ مـثـلاـ . وـأـمـاـ إـذـاـ ابـتـدـأـتـ مـنـ ثـالـيـهـ أـوـ رـابـعـهـ  
وـبـحـوـهـمـاـ فـيـكـفـيـ أـقـلـ مـنـ هـذـا الـمـقـدـارـ . فـكـأـتـهـمـ أـرـادـوـاـ طـرـدـ بـعـضـ  
الـفـصـلـ بـالـتـسـوـيـةـ تـيـسـيرـاـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ وـالـمـسـتـفـتـيـ بـإـسـقـاطـ مـؤـنـةـ الـحـسـابـ ،  
فـمـتـىـ تـعـانـتـ وـقـاسـتـ مـؤـنـتـهـ فـلـهـاـ الـعـمـلـ بـالـحـقـيقـةـ» . اـنـهـىـ .

<sup>١</sup> كـذـا عـلـىـ هـامـشـ المـخـطـوـطـهـ<sup>٢</sup> .

— (وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ) وَالْمَسْأَلَةُ بِحَاكِهَا<sup>١</sup>:

(تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ) لَا تَقْنَأَنَا بِجَوَازِ الصَّوْمِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَبِفَسَادِهِ فِي حَمْسَةِ عَشَرَ، فَيَلْزُمُهَا قَضَاءُ حَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ لَا يُجْزِي هَا الصَّوْمُ فِي سَبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ حَيْضِهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَيْضِهَا بِأَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي هَا فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَلَا يُجْزِي هَا فِي أَحَدِ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي هَا فِي يَوْمٍ كَمَا فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ عَنِ "الْمُحِيطِ".<sup>٢</sup>

قُلْتُ: مُقْتَضَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّهَا تَقْضِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ. وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي "الْمُحِيطِ لِلسَّرْخِيِّ"، لَكِنْ لَا يَحْفَظُ أَنَّ السَّبْعَةَ الَّتِي هِيَ بَقِيَّةُ حَيْضِهَا تَصُومُ مِنْهَا سِتَّةً، وَتُفْطَرُ الْيَوْمُ الْأَوَّل؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ كَمَا مَرَ. فَلِذَا اقْتَصَرَ فِي الْمَتْنِ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِخَطٍّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ "مَقْصِدِ الطَّالِبِ" مَعْزِيًّا إِلَى الصَّدْرِ الشَّهِيدِ.

(وَفِي الْفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلَاثَيْنَ) لِجَوَازِ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُهَا ابْتِداَءَ

<sup>١</sup> أي: إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض: في رسم المفي، ١: ٢٨٦.

حِيْضُهَا ، فَلَا يُجْزِيهَا فِي أَحَد عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ لَا يُجْزِيهَا فِي أَحَد عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي يَوْمٍ ، "مُحِيط سَرْخِسِيٌّ" . وَيَجِدُ هُنَّا مَا قَدَّمْنَا فِي الفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنفًا فِي الفَصْلِ مَعَ كَوْنِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ<sup>1</sup> .

(وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حِيْضُهَا بِاللَّيْلِ):

— (وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ):

(فَقَضَى فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ) [أَمَّا فِي الْوَصْلِ] لِاحْتِمالِ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْعِيدِ أَوَّلُ طُهْرِهَا . وَأَمَّا فِي الْفَصْلِ فِلَاحْتِمالِ أَنْ يُواْفِقَ ابْتِدَاءَ الْقَضَاءِ . بَيَانُ ذَلِكَ: أَمَّا فِي الْوَصْلِ فِلَاحْتِمالِ أَنَّ حِيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ بِقِيَّةَ الْحِيْضُ ، ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حِيْضُهَا عَشَرَةً ، فَالْفَاسِدُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا قَضَتْهَا مَوْصُولَةً فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَوَّلُ طُهْرِهَا وَلَا تَصُومُهُ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ لَا يُجْزِي فِي عَشَرَةِ ، ثُمَّ يُجْزِي فِي يَوْمِ وَالْجُمْلَةُ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ .

<sup>1</sup> أي: أنه لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد خمسة عشر من رمضان، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض. حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين.

وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ حَيْضَهَا عَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَهُنْسَةٌ مِنْ آخِرِهِ ، تَصُومُ أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ لَا يُحْبِزُهَا ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ حَيْضَهَا ، ثُمَّ هُنْسَةٌ عَشَرَ يُحْبِزُهَا ، وَالجُمْلَةُ تِسْعَةٌ عَشَرَ . وَالاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَحْوَاطُ فَيَلْزَمُهَا هُنْسَةٌ وَعِشْرُونَ .

وَأَمَّا فِي الْفَصْلِ فَلِاحْتِمَالِ أَنَّ اِبْتِدَاءَ الْقَضَاءِ وَاقَقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضَهَا فَلَا يُحْبِزُهَا الصَّوْمُ فِي عَشَرَةِ ، ثُمَّ يُحْبِزِي فِي هُنْسَةِ عَشَرَ ، "مُحِيطٌ" مُلْخَصًا .

— (وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ) :

(تَقْضِي فِي الْوَاضِلِ عِشْرِينَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْقَضَاءِ أَوَّلَ الْحِيْضِ مَعَ كَوْنِ الْفَوَائِتِ عَشَرًا . قُلْتُ : وَتَوْضِيْحُهُ أَنَّهَا يُحْتَمِلُ أَنْ تَحِيْضَ هُنْسَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَتِسْعَةً مِنْ آخِرِهِ ، أَوْ عَشَرَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَأَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهِ ، فَالْفَاسِدُ فِيهِمَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ . وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَحِيْضَ فِي أَثْنَائِهِ ، كَانَ حَاضَتْ لَيْلَةَ السَّادِسِ وَطَهَرَتْ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ وَالْفَاسِدُ فِيهِ عَشَرَةً .

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٨٥-٢٨٦.

فَعَلَ الْأَوَّلِ<sup>١</sup> يَكُونُ أَوَّلُ الْقَضَاءِ وَهُوَ ثَانِي شَوَّالٍ أَوَّلُ طُهْرِهَا فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَتُجْزِيهَا. وَعَلَى الثَّانِي<sup>٢</sup> يَكُونُ ثَانِي شَوَّالٍ سَادِسَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَتَصُومُ خَمْسَةً لَا تُجْزِيهَا، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَتُجْزِيهَا، وَالْجُمْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَعَلَى الثَّالِثِ<sup>٣</sup> يَكُونُ أَوَّلُ الْقَضَاءِ أَوَّلُ الْحِيْضِ فَتَصُومُ عَشَرَةً لَا تُجْزِي، ثُمَّ عَشَرَةً مِنَ الطُّهْرِ فَتُجْزِيهَا عَنِ الْعَشَرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا، وَالْجُمْلَةُ عِشْرُونَ. فَعَلَ الْأَوَّلِ يُجْزِيهَا قَضَاءً أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةَ عَشَرَ، وَعَلَى الثَّالِثِ عِشْرِينَ، فَتَلْزَمُهَا احْتِيَاطًا.

(وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ) لِاحْتِيَالِ أَنَّ الْفَاسِدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ وَافْقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَتَصُومُ عَشَرَةً لَا تُجْزِي، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تُجْزِي وَالْجُمْلَةُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ. قَالَ الْمُصَنْفُ<sup>٤</sup>: «وَيَجْرِي هَهُنَا الْقَضَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ». انتهى؛ أي: من البحث الذي قدمناه.

<sup>١</sup> أي: احتمال أن تخيب خمسة من أول رمضان، وتسعه من آخره.

<sup>٢</sup> أي: احتمال أن تخيب عشرة من أول رمضان، وأربعة من آخره.

<sup>٣</sup> أي: احتمال أن تخيب ليلة السادس من رمضان، وتظهر ليلة السادس عشر.

<sup>٤</sup> كذا على هامش المخطوطه "أ".

		رمضان ثلاثون يوماً أو تسعه وعشرون يوماً		
		مفصولاً	مفصولاً	مفصولاً
٣٧	٣٢	٣٨	٣٢	لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار
٣٧	٣٢	٣٨	٣٢	علمت أن ابتداء حيضها بالنهار
٢٤	٢٠	٢٥	٢٥	علمت أن ابتداء حيضها بالليل

[القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرّة]

[وفي إثنتا عشرة حالة]

[[القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كُلّ شَهْرٍ مَرَّةً]]

(وَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً) مَعْطُوفٌ عَلَى  
قوله: "إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا الْخَ".

(وَعَلِمْتُ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ) لِحِمْلِهِ عَلَى  
أنَّهُ ابْتَدَأَ بِالنَّهَارِ احْتِيَاطًا كَمَا مَرَ (تفْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مُطْلَقًا)  
أَيْ: «وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ»، مُصَنَّفٌ<sup>١</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ يَقْسُدُ مِنْ  
صَوْمِهَا أَحَدَ عَشَرَ كَمَا مَرَ ، فَإِذَا قَضَتْ مُطْلَقًا احْتُمِلَ أَنْ يُوَافِقَ أَوْلُ  
الْقَضَاءِ أَوْلَ الْحَيْضِ فَتَصُومَ أَحَدَ عَشَرَ لَا تُبْجزِي ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ تُبْجزِي ،  
وَاجْمُلُهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

<sup>١</sup> كذا على هامش المخطوطه "٤٦".

(وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً) لِأَنَّ  
الْفَاسِدَ مِنْ صَوْمَاهَا عَسَرَةُ فَتَقْضِي ضِعْفَهَا لِأَحْتِمَالِ مُوَافَقَةِ الْقَضَاءِ  
أَوَّلَ الْحِيْضِ وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ كَمَا ذَكَرْنَا ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَدَدَ  
أَيَّامِهَا فِي الْحِيْضِ أَوِ الطُّهُورِ .

		رمضان ثلاثون يوماً		أو تسعه وعشرون يوماً
موصولاً	موصولاً	موصولاً	موصولاً	
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	علمت أن ابتداء حيضها بالنهار
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	علمت أن ابتداء حيضها بالليل

[القسم الثاني: علمت أن حيضها في كل شهر مرّة]

[وفيه اثنتا عشرة حالة]

[القسم الثالث: تعلم عدّ أيام حيضها وطهيرها]

(وَأَمَّا (إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةً) أَيْ: «وَطُهَرَهَا  
بَقِيَّةُ الشَّهْرِ» كَمَا فِي "التَّائِرَخَانِيَّةِ" ١. (وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيلِ) فَإِنَّهَا  
(تَقْضِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مُطْلَقاً) وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ .

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي عِشْرِينَ  
مُطْلَقاً) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمَاهَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تِسْعَةً ، وَفِي

<sup>١</sup> التأريخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٤: ١.

**الثاني عشرة ، فتفصي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء»، «تاتار خانية<sup>١</sup> .**

رمضان ثالثون يوماً				أوئل عشرين يوماً
موصلوا	موصلوا	موصلوا	موصلوا	
١٨	١٨	١٨	١٨	علمت أن ابتداء حيضها بالليل
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	علمت أن ابتداء حيضها بالنهار

[القسم الثالث: علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطهرها باقي شهر]

**[القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسيت طهرها]**

(وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل) طهرها  
 (على الأقل: خمسة عشر. ثم إن كان رمضان تاماً، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تفاصي تسعة مطلقاً) وصلت أو فصلت؟ لأنه يتحمل أنتها حاضت في أول رمضان ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة.

فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة، ثم حيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوماً فتصير تسعة. (ولذا فصلت احتمل

<sup>١</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٤:١

اعترافاً صحيحاً في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة، ثم يجوز في ستة فتصير تسعه، <sup>١</sup> «تاتار خانية»<sup>٢</sup>. وأما إذا كان رمضان ناقصاً فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتفضي تسعه كما في الشام.

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءُهُ) أنه بالليل أو النهار (أو علمت أنه بالنهار تقضي اثنى عشر مطلقاً) لأنه يحتمل أنها حاضرت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة فقد فسد تمانية، فإذا قضت موصولاً جاز بعد يوم الفطرخمسة تكملة ظهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز ثلاثة عاماً الاثنين عشر. وإذا فصلت أحتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة، ثم يجوز في تمانية، والجملة اثنا عشر كما في «التاتار خانية»<sup>٢</sup>.

واما إذا كان رمضان ناقصاً فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان، وبباقي الكلام بحاله. وهذا ما

<sup>١</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٦:١.

<sup>٢</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٧-٣٧٦:١.

أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَخَرَجْ) أَنْتَ الْأَحْكَامَ بَعْدَ التَّأْمُلِ (عَلَى) قِيَاسٍ (مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ) رَمَضَانُ (نَاقِصاً) كَمَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ.

رمضان ثالثون يوماً		أو تسعه وعشرون يوماً		
موصولاً	موصولاً	موصولاً	موصولاً	
٩	٦	٩	٩	علمت أن ابتداء حيضها بالليل
١٢	١٢	١٢	١٢	لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار
١٢	١٢	١٢	١٢	علمت أن ابتداء حيضها بالنهار

[القسم الرابع: علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها]

### [كـيفـيـة صـوـم الـكـفـارـات]

#### [كـفـارـة القـتـلـ وـالـإـفـطـارـ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ) مُتَّابِعِينَ (في كـفـارـة القـتـلـ<sup>١</sup>  
أـوـ الإـفـطـارـ) إـذـاـ كـانـتـ أـفـطـرـتـ عـمـدـاـ في رـمـضـانـ (قـبـلـ الـإـبـلـاءـ)  
بـالـاسـتـمـرـارـ وـنـسـيـانـ العـادـةـ (إـذـ الإـفـطـارـ فـيـ هـذـاـ الـإـبـلـاءـ لـاـ يـوـجـبـ  
كـفـارـةـ لـتـمـكـنـ الشـبـهـةـ) (فـيـ كـلـ يـوـمـ لـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ)،  
"تـاتـارـ خـانـيـةـ"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أي: شـبـهـ العـمـدـ، وـالـخـطـأـ، وـماـ أـجـرـيـ بـجـرـيـ الخـطـأـ.

<sup>٢</sup> التـاتـارـ خـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: الفـصلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٧٧: ١

(فإـنـ عـلـمـتـ أـنـ اـبـتـادـأـ حـيـضـهـاـ بـالـلـيـلـ وـ) أـنـ (دـوـرـهـاـ) أـيـ: عـادـهـاـ (فـيـ كـلـ شـهـرـ) مـرـةـ (تـصـوـمـ تـسـعـيـنـ يـوـمـاـ) لـاـنـهـ إـذـاـ كـانـ دـوـرـهـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ يـجـوزـ صـومـهـاـ فـيـ عـشـرـيـنـ مـنـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ ، فـإـذـاـ صـامـتـ تـسـعـيـنـ تـيـقـنـتـ بـجـواـزـ سـتـيـنـ.

(وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ الـأـوـلـ) أـيـ: أـنـ اـبـتـادـأـ حـيـضـهـاـ بـالـلـيـلـ بـأـنـ عـلـمـتـ أـنـهـ بـالـنـهـارـ، أـوـ لـمـ تـعـلـمـ شـيـئـاـ (تـصـوـمـ مـائـةـ وـأـربـاعـةـ) لـجـواـزـ أـنـ يـوـافـقـ اـبـتـادـأـ حـيـضـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ ، ثـمـ يـجـوزـ فـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ ، ثـمـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ ، ثـمـ يـجـوزـ فـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ ، ثـمـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ ، ثـمـ يـجـوزـ فـيـ ثـلـاثـيـةـ، فـبـلـغـ الـعـدـدـ مـائـةـ وـأـربـاعـةـ جـازـ مـنـهـاـ سـتـيـنـ بـيـقـيـنـ ، "تـاتـارـخـانـيـةـ"! .

(وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ الثـانـيـ) أـيـ: أـنـ دـوـرـهـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ، لـكـنـ تـعـلـمـ أـنـ اـبـتـادـأـهـ بـالـلـيـلـ (تـصـوـمـ مـائـةـ) (لـاـنـاـ نـجـعـلـ حـيـضـهـاـ عـشـرـةـ وـطـهـرـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ) . وـكـلـمـاـ صـامـتـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ جـازـ مـنـهـاـ خـمـسـةـ

<sup>١</sup> التـاتـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، ١: ٣٧٧ـ، وـلـكـنـ فـيـهـاـ تـحـرـيفـ وـسـقـطـ، فـلـيـتـبـهـ لـهـ.

<sup>٢</sup> هـذـاـ أـخـدـاـ بـالـأـحـوـطـ.

عـشر ، فـإـذـا صـامـتـ مـائـةـ جـازـ مـنـهـا سـتـونـ يـقـيـنـ» ، "تـاتـارـخـانـيـةـ" <sup>١</sup> .

(وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ أـنـ اـبـتـدـاءـهـ بـالـلـيـلـ) أـيـ: لـمـ تـعـلـمـ أـنـ اـبـتـدـاءـهـ بـالـلـيـلـ ، وـلـاـ أـنـ دـوـرـهـ فـيـ كـلـ شـهـرـ (تـصـومـ مـائـةـ وـحـمـسـةـ عـشـرـ) «لـحـواـزـ أـنـ يـوـافـقـ اـبـتـدـاءـ الصـوـمـ اـبـتـدـاءـ الـحـيـضـ، فـلـاـ يـجـزـهـاـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ، ثـمـ يـجـزـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ، وـهـكـذـاـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، ثـمـ لـاـ يـجـزـهـاـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ، ثـمـ يـجـزـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ، فـيـلـغـ العـدـدـ مـائـةـ وـحـمـسـةـ عـشـرـ جـازـ مـنـهـا سـتـونـ» ، كـمـاـ فـيـ "التـاتـارـخـانـيـةـ" <sup>٢</sup> .

### [كـفـارـةـ الـيـمـينـ]

(وـإـنـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ صـوـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) مـُسـتـابـعـةـ (فـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـعـلـمـتـ أـنـ اـبـتـدـاءـ حـيـضـهـاـ بـالـلـيـلـ تـصـومـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ) (لـاـ حـيـثـاـلـ أـنـ يـوـافـقـ اـبـتـدـاءـ صـوـمـهـاـ لـأـرـبـعـ عـشـرـ مـنـ طـهـرـهـاـ، فـلـاـ يـجـزـهـاـ صـوـمـ يـوـمـيـنـ لـعـدـمـ التـتـابـعـ، ثـمـ لـاـ يـجـزـهـاـ عـشـرـةـ ثـمـ يـجـزـهـاـ ثـلـاثـةـ»، مـصـنـفـ <sup>٣</sup> ؛ أـيـ: لـأـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ طـهـرـ يـقـيـنـاـ وـقـدـ صـامـتـهـاـ مـُسـتـابـعـةـ فـصـحـتـ عـنـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ.

<sup>١</sup> التـاتـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٧٧:١-٣٧٨.

<sup>٢</sup> التـاتـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٧٨:١ بـتـصـرـفـ.

<sup>٣</sup> كـذاـ عـلـىـ هـامـشـ الـمـخـطـوـطـةـ "أـ".

وإِنَّمَا لَمْ يُؤْخَذْ لَهَا يَوْمٌ مِمَّا بَعْدَ الْعَشَرَةِ مَعَ الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ  
الْحِيْضَرْ هُنَّا يَقْطَعُ التَّسَابِعَ لِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا صَوْمُ ثَلَاثَةَ خَالِيَّةَ عَنِ الْحِيْضَرْ.  
يُخَلِّفُ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ. (أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُفْطِرُ  
عَشَرَةً ثُمَّ تَصُومُ ثَلَاثَةً) «لِتَسْقِنُهَا بِأَنَّ إِحْدَى الْثَّلَاثَيْنِ وَافَقَتْ زَمَانَ  
طُهْرِهَا فَجَازَتْ عَنِ الْكَفَارَةِ»، "مُحيط"١.

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ) أَنَّ اِبْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ (تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ)  
«لِجَوازِ أَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ طُهْرِهَا حِينَ شَرَعْتِ فِي الصَّوْمِ يَوْمَانِ ، فَلَا  
يُجِزِيَانِ لِإِنْقِطَاعِ التَّسَابِعِ ، ثُمَّ لَا يُجِزِيَهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجِزِيَ فِي  
ثَلَاثَةَ ، وَالْجُمْلَةُ سِتَّةَ عَشَرَ»، "تَاتَارْخَانِيَّةَ"٢. (أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ  
وَتُفْطِرُ تِسْعَةَ وَتَصُومُ أَرْبَعَةً) لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ  
الْأُولَى وَافَقَ اِبْتِدَاءَ حَيْضِهَا ، فَيَفْسُدُ الْيَوْمُ الْخَادِي عَشَرَ وَهُوَ أَوَّلُ  
الْأَرْبَعَةِ الْآخِيَّةِ ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ وَقَعَتْ مُسْتَابِعَةً فِي طُهْرِ يَقِينًا  
(أَوْ عَلَى قَلْبِهِ) بِأَنْ تُقْدِمَ الْأَرْبَعَةَ وَتُؤَخِّرَ الْثَّلَاثَةَ.

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٨٨:١

<sup>٢</sup> التatarخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٨:١

### [كَيْقَيْةُ صَوْمٍ قَضَاءِ رَمَضَانَ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةَ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا) إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضَهَا بِاللَّيْلِ ، وَإِلَّا فَاحِدًا وَعِشْرِينَ ؛ أَيْ : لَا حُتَّمَ الْأَنْوَافَ أَنْ يُوَافِقَ أَوْلُ الْقَضَاءِ أَوْلَ الْحَيْضِ فَيَفْسُدَ صَوْمَ أَحَدِ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيَهَا صَوْمُ عَشَرَةِ . ثُمَّ (إِمَامًا) أَنْ تَصُومَ (مُتَتَابِعًا) كَمَا ذَكَرْنَا عَشَرَةَ بَعْدَ عَشَرَةَ (أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً فِي عَشَرَةِ مِنْ شَهْرٍ مَثَلًا) كَالْعَشْرِ الْأُولِي مِنْ رَجَبٍ (ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرٍ أُخْرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ) كَالْعَشْرِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ ؛ لِلتَّقْيِينِ بِأَنَّ إِحْدَى الْعَشَرَتَيْنِ طَهْرٌ . لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ دَوْرُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا فِي "التَّاتَارِخَانِيَّةِ"<sup>١</sup> ، وَإِلَّا فَيُجْزِيَهَا أَنْ تَصُومَ عَشَرَةً ثُمَّ تُفْطَرَ حَمْسَةً عَشَرَ ثُمَّ تَصُومَ عَشَرَةً ، تَأَمَّلُ .

(وَهَذَا الْآخِرُ ) أَيْ : صَوْمُ الْضَّعْفِ فِي عَشْرٍ أُخْرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ (يَجْرِي فِيهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيْضًا) أَيْ : إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِسْعَةَ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلًا تَصُومُهَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَهْرٍ ، ثُمَّ تَصُومُهَا فِي عَشْرٍ أُخْرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ ، وَكَذَا الشَّهَانِيَّةُ وَالْأَقْلُ . وَإِنَّمَا نُخَصِّ ذَلِكَ بِالْآخِرِ لِأَنَّ قَضَاءَ الْضَّعْفِ مُتَتَابِعًا لَا يَكْفِي ، فَإِنَّهَا لَوْ صَامَتْ شَهَانِيَّةَ عَشَرَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ

<sup>١</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٧٩: ١.

احـتـمـلـ أـنـ يـوـافـقـ أـوـلـ الـحـيـضـ أـوـلـ الـقـضـاءـ ، فـتـصـوـمـ عـشـرـةـ لـاـ تـجـزـيهـاـ ،  
ثـمـ ثـيـانـيـةـ تـجـزـيهـاـ ، وـيـقـىـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ آخـرـ .

وـكـذـاـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ فـصـامـتـ ضـعـفـهـاـ سـتـةـ لـاـ تـجـزـيهـاـ  
شـيـءـ إـنـهـاـ ؛ لـاـ حـتـمـاـلـ وـقـوعـهـاـ كـلـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ . وـكـذـاـ الـأـرـبـعـةـ  
وـالـخـمـسـةـ . نـعـمـ ، لـوـ عـلـمـتـ أـنـ حـيـضـهـاـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ مـثـلـاـ مـنـ كـلـ  
شـهـرـ وـبـاقـيـهـ طـهـرـ ، وـلـاـ تـعـلـمـ مـحـلـهـاـ فـقـصـتـهـاـ مـوـصـولـةـ تـصـوـمـ ضـعـفـ  
أـيـامـهـاـ وـتـجـزـيهـاـ ، أـوـ تـصـوـمـهـاـ فـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ ، ثـمـ تـصـوـمـ مـثـلـهـاـ فـيـ عـشـرـ  
أـخـرـ مـنـ شـهـرـ آخـرـ .

### [انـقـطـاعـ الرـجـعـةـ]

(وـإـنـ طـلـقـتـ رـجـعـيـاـ) وـلـاـ تـعـرـفـ مـقـدـارـ حـيـضـهـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ  
(يـحـكـمـ بـاـنـقـطـاعـ الرـجـعـةـ بـمـضـيـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ) لـاـ حـتـمـاـلـ أـنـ حـيـضـهـاـ  
ثـلـاثـةـ وـطـهـرـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـوـقـوعـ الطـلـاقـ فـيـ آخـرـ أـجـزـاءـ الطـهـرـ ،  
فـتـنـقـضـيـ الـعـدـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ بـيـنـهـاـ طـهـرـاـنـ ، كـمـاـ فـيـ "التـائـارـخـانـيـةـ"ـ<sup>1</sup>ـ .

(وـهـذـاـ) الـمـذـكـورـ مـنـ أـوـلـ الـفـصـلـ إـلـىـ هـنـاـ (حـكـمـ الـإـضـلـالـ)

<sup>1</sup> التـائـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ ، ٣٨٠: ١

العام) أي: إِضَالَالِ العَدَدِ وَالْمَكَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ (وَمَا يَقْرُبُهُ) أي: مَا يَقْرُبُ مِنَ الْعَامِ كَأَنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا لَكِنْ أَضَلَّتْ مَكَانَهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ كَمَا مَرَّ تَمَثِيلُهُ وَحُكْمُهُ.

### [أَحْكَامُ الإِضَالِالِ الْخَاصِّ]

(وَأَمَّا الْخَاصُّ):

— وَهُوَ الإِضَالَالُ فِي الْمَكَانِ فَقَطْ ، كَأَنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا

وَأَضَلَّتْ مَكَانَهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ كَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ مَثَلًا.

— وَالإِضَالَالُ فِي الْعَدَدِ فَقَطْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَكَانِ. (فَمَوْقُوفٌ عَلَى

مُقَدَّمَةٍ):

### [حُكْمُ الإِضَالِالِ فِي الْمَكَانِ]

(وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتْ اُمْرَأَةً أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا تَيْقَنُ)

هِيَ (فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضِي) كَمَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامَهَا ثَلَاثَةً فَأَضَلَّتْهَا فِي سِتَّةٍ

أَوْ أَكْثَرَ . (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقْلَلِ مِنَ الْضَّعْفِ . مَثَلًا: إِذَا أَضَلَّتْ

ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيْقَنُ بِالْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ) مِنَ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ

أَوَّلُ الْحَيْضِ ، أَوْ آخِرُهُ ، أَوْ وَسْطُهُ يَقِينٌ فَتُنْزَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

(فَنَقُولُ) في التَّفْرِيعِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ إِضْلالِ الْمَكَانِ  
مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَدْدِ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلَاثَةٌ فَأَصْلَلْهَا فِي الْعَشَرَةِ  
الْأُخْيَرَةِ مِنَ الشَّهْرِ) يَأْنَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا مَوْضِعُهَا مِنَ الْعَشَرَةِ  
(تُصْلَلُ مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) (أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى  
الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَشَايخِ ، "تَاتَارَخَانِيَّةَ"<sup>١</sup> . (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (لِلْتَّرَدُّدِ فِيهَا بَيْنَ  
الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ) ، "مُجِيطٌ" <sup>٢</sup> . (ثُمَّ تُصْلَلُ بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْأَغْتِسَانِ  
لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) (لِلْتَّرَدُّدِ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ ، وَالْخُروجِ مِنَ  
الْحَيْضِ) ، "مُجِيطٌ" <sup>٣</sup> .

(إِلَّا إِذَا تَذَكَّرْتَ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ) يَأْنَ تَذَكَّرْتَ أَنَّهَا  
كَانَتْ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَثَلًاً ، وَلَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ (فَتَغْتَسِلُ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً) فَتُصْلَلُ الصَّبَحَ وَالظَّهَرَ بِالْوُضُوءِ لِلْتَّرَدُّدِ  
بَيْنَ الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ ، ثُمَّ تُصْلَلُ الْعَصْرَ بِالْغُسْلِ لِلْتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ  
وَالْخُروجِ مِنْهُ ، ثُمَّ تُصْلَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْوِئْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْتَّرَدُّدِ بَيْنَ  
الْحَيْضِ وَالظَّهَرِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ إِمَّا بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ.

<sup>١</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٨١:١.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩١:١.

<sup>٣</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩١:١.

(وَإِنْ) أَضَلَّتْ (أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةِ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ  
بِالوُضُوءِ، ثُمَّ بِالاغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ العَشَرَةِ) لِمَا ذَكَرْنَا<sup>١</sup> (وَقِسْ عَلَيْهِ  
الْحَمْسَةَ) إِذَا أَضَلَّتْهَا فِي ضِعْفِهَا فَتُصَلِّي حَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ  
وَالبَاقِي بِالغُسْلِ.

(وَإِنْ) أَضَلَّتْ عَدَدًا فِي أَقْلَمِ مِنْ ضِعْفِهِ كَمَا لَوْ أَضَلَّتْ (سِتَّةً فِي  
عَشَرَةِ، تَتَيقَّنُ بِالحَيْضِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ) فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهِمَا؛  
لَا كَمَا آخِرُ الْحَيْضِ، أَوْ أَوْلُهُ، أَوْ وَسَطُهُ (وَتَفْعَلُ فِي الباقي مِثْلَ مَا  
سَبَقَ) فَتُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ، ثُمَّ أَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهَا  
بِالغُسْلِ لِتَوَهِمْ خُرُوجَهَا مِنَ الْحَيْضِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا، "مُحِيطٌ"<sup>٢</sup>.

(وَفِي) إِضْلَالٍ (الثَّانِيَةِ) فِي العَشَرَةِ (تَتَيقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي سِتَّةَ  
بَعْدَ) الْيَوْمَيْنِ (الْأَوَّلَيْنِ) فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَتُصَلِّي يَوْمَيْنِ قَبْلَهَا  
بِالوُضُوءِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهَا بِالغُسْلِ.

(وَفِي) إِضْلَالٍ (التَّسْعَةِ) فِي عَشَرَةِ تَتَيقَّنُ (بِسَمَانِيَّةِ بَعْدَ الْأَوَّلِ)  
أَنَّهَا حَيْضٌ، فَتُصَلِّي أَوَّلَ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ، وَتَرْكُ سَمَانِيَّةَ، وَتُصَلِّي

<sup>١</sup> للتردد فيه بين الحيض والظهور، والخروج من الحيض.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩١:١

آخر العشرة بالغسل. ولم يذكر إضلال العشرة في مثيلها؛ لأنّه لا يتصور.

### [حُكْمُ الإِضْلَالِ فِي الْعَدَدِ]

ثم أشار إلى الإضلال بالعلم مع العلم بالمكان بقوله: (وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ) يأن كاتب لا تدري عدداً أياماً لها لكن علّمت أنّها تطهر في آخر الشهر (فأنت) في بعض النسخ "فإلى"؛ أي: فتصل إلى (العشرين في طهير بيقين) وياتيها زوجها؛ لأنّ الحيض لا يزيد على عشرة.

(ثم في سبعة بعد العشرين تصل إلى الوصوء) أيضاً لوقت كل صلاة (للشك في الدخول) في الحيض؛ لأنّها في كل يوم من هذه السبعة متربدة بين الطهير والدخول في الحيض؛ لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقيه فقط، أو مع شيء مما قبلها، أو جميع العشرة (وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتحقق بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر) «عسلاً واحداً؛ لأنّ وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر»، "تاتار خانية".<sup>١</sup>

<sup>١</sup> التاتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٨٢-٣٨٣:١.

(وَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تَرَى الدَّمْ إِذَا جَاءَوْزَ العِشْرِينَ) أَيْ: عَلِمْتُ أَنَّ أَوَّلَ حَيْضَهَا الْيَوْمَ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ (وَلَا تَدْرِي كُمْ كَانَتْ) عِدَّةُ أَيَّامَهَا (تَدْعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ العِشْرِينَ) لِأَنَّ الْحَيْضَنَ لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ (ثُمَّ تُصَلَّى بِالْغُسْلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ) لِتَوَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَيْضِنَ، وَتُعِيدُ صَوْمَ هَذِهِ الْعَشَرَةِ فِي عَشَرَةِ أُخْرَى مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، "مُحِيطٌ"١.

(وَعَلَى هَذَا يُخْرُجُ سَائِرُ الْمَسَائلِ) وَمَنْ رَأَمَ الزَّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى "الْمُحِيطٍ"٢ وَ"النَّاتَارِخَانِيَّةِ"٣.

### [حُكْمُ الْإِضْلَالِ فِي النَّفَاسِ]

(وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتْهَا فِي النَّفَاسِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاهِرِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرُٰ) أَيْ: كُلُّهُ نِفَاسٌ كَيْفَ كَانَتْ عَادَتْهَا، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِمَا عَرَفَتِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي، فَلَا تَنْفِضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩٢:١، ولكن ليس فيه قول الشارح آخرًا: "وتعيد صوم هذه العشرة ... الخ".

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٩٠:١، ٢٩٧-٢٩٠.

<sup>٣</sup> الناتار خانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٨٣:١، ٣٨٧-٣٨٣.

(فَإِنْ جَاءَوْزَ) الْأَرْبَعِينَ (تَحْرِي) بِفَتْحٍ أُولَئِهِ أَصْلُهُ تَسْحَرَى (فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظُنُنُهَا عَلَى شَيْءٍ) مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَكَانَ عَادَةً لَهَا (قَضَتْ صَلَاةَ الْأَرْبَعِينَ) «لِجَوازِ أَنَّ نِفَاسَهَا كَانَ سَاعَةً»، «تَاتَارْخَانِيَّةٌ»<sup>١</sup>. وَلَا تَنْهَا لَمْ تَعْلَمْ كُمْ عَادَتْهَا حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُجَاوِرَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ.

(فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالٍ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِإِحْتِيَالِ حُصُولِ الْقَضَاءِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، وَالاِحْتِيَاطُ فِي العِيَادَاتِ وَاجِبٌ»، «تَاتَارْخَانِيَّةٌ»<sup>٢</sup>.

[حُكْمُ صَوْمٍ مِنْ أَصْلَتْ عَادَتْهَا فِي النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ]

تَنْبِيهٌ: لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ حُكْمَ صَوْمِهَا إِذَا أَصْلَتْ عَادَتْهَا فِي النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ مَعًا. وَتَخْرِيجُهُ عَلَى مَا مَرَّ أَكْهَا إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ كَامِلاً وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ أَيْضًا تَصُومُ رَمَضَانَ؛ لِإِحْتِيَالِ أَنَّ نِفَاسَهَا سَاعَةٌ، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْضُولًا تَقْضِي تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَكْهَا تُفْطَرُ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ تَصُومُ تِسْعَةَ يُؤْمِنُ أَكْهَا تِمَامَ نِفَاسِهَا فَلَا تُحْجِرُهَا، ثُمَّ حُمْسَةَ عَشَرَ هِيَ طُهْرٌ فُتْجِزِي، ثُمَّ عَشَرَةَ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ

<sup>١</sup> التatarsخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٩٦: ١.

<sup>٢</sup> التatarsخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ٣٩٦: ١.

فَلَا تُجِزِي ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ هِيَ طُهْرٌ فَتُجِزِي ، وَالْجُمْلَةُ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَحَّ مِنْهَا ثَلَاثُونَ .

وَلَوْ وَلَدَتْ نَهَارًا وَعَلِمْتَ أَنَّ حَيْضَهَا بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَسِتِينَ ؛ لِأَنَّهَا تُفْطَرُ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ تَصُومُ عَشَرَةَ لَا تُجِزِي لِإِحْتِمالِ أَنَّهَا آخِرُ نِفَاسِهَا ، ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يُجِزِّيهَا مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَا تُجِزِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ لَهَا فِي الطَّهْرَيْنِ تَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ تَصُومُ يَوْمَيْنِ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ ، وَالْجُمْلَةُ اثْنَانِ وَسِتِّونَ .

وَعَلَى هَذَا يُسْتَخْرُجُ حُكْمُ مَا إِذَا قَضَيْتُهُ مَفْصُولاً وَمَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً ، وَمَا إِذَا عَلِمْتَ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضَهَا فَقَطْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّائِمِلِ وَضَبْطِ مَا مَرَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوعِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفِقُ .

### [تِتْمَةُ أَحْكَامِ السُّقْطِ]

(وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَيْنُ الْخَلْقِ أَوْ لَا ؛ يَأْنِ أَسْقَطَتْ فِي الْمَخْرَجِ مَثَلًا ، وَكَانَ حَيْضَهَا عَشَرَةَ وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ (مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضَهَا ،

**تَرْكُ الصَّلَاةِ عَشَرَةً** لِأَنَّهَا فِيهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ؛ لِأَنَّ السَّقْطَ إِنْ كَانَ مُسْتَيْنَ الْخَلْقِ فَهِيَ نَفَسَاءٌ، وَإِلَّا فَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ، "مُحِيطٌ".

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ) لِإِحْتِمَالِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ (وَتُصَلِّي) بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ وَقْتٍ (عِشْرِينَ) يَوْمًا (بِالشَّكِّ) لِتَرْدِدِ حَالِهَا فِيهَا بَيْنَ الطَّهْرِ وَالنَّفَاسِ (ثُمَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَشَرَةً) بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ (ثُمَّ تَغْتَسِلُ) لِتَهَامِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (وَتُصَلِّي) عِشْرِينَ بِيَقِينٍ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَأْبَهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةُ وَطُهُورُهَا عِشْرُونَ إِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ).

(وَلَوْ أَسْقَطْتَ بَعْدَ مَا رَأَيْتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا عَشَرَةً) يَعْنِي: رَأَيْتِ الدَّمَ عَشَرَةً عَلَى عَادِتِهَا ثُمَّ أَسْقَطْتَ (وَلَمْ تَدْرِي أَنَّ السَّقْطَ مُسْتَيْنُ الْخَلْقِ أَوْ لَا، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَيْتَ) قَبْلَ الْإِسْقَاطِ (عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ) لِأَنَّ تِلْكَ الْعَشَرَةَ إِمَّا حَيْضٌ إِنْ كَانَ السَّقْطُ غَيْرَ مُسْتَيْنٍ، وَإِمَّا اسْتِحَاضَةٌ إِنْ كَانَ مُسْتَيْنًا فَلَا تَرْكُ الصَّلَاةَ فِيهَا.

<sup>١</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ٣٠٣: ١-٣٠٤. بتصرف.

قُلْتُ: وَهـذـا إـن عـلـمـت بـعـلـوـقـها<sup>١</sup> ظـاهـرـ، وـإـلا تـرـكـ الصـلـاـة لـرـؤـيـتها  
الـدـمـ فـي أـيـامـهـا، ثـمـ إـذـا أـسـقـطـتـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ حـالـهـ يـلـزـمـهـا القـضـاءـ بـالـشـكـ  
المـذـكـورـ.

(ثـمـ تـغـتـسـلـ) لـاـخـتـالـ الـحـرـوـجـ مـنـ حـيـضـ (ثـمـ تـصـلـيـ بـعـدـ السـقـطـ  
عـشـرـيـنـ يـوـمـ بـالـوـضـوـءـ بـالـشـكـ) (لـتـرـدـدـ حـاـلـهـ بـيـنـ النـفـاسـ وـالـطـهـرـ)،  
"تـاتـارـخـانـيـةـ"٢. (ثـمـ تـرـكـ الصـلـاـةـ عـشـرـةـ بـيـقـيـنـ) (لـاـكـنـهـ إـمـاـ نـفـسـاءـ أـوـ  
حـائـضـ)، "تـاتـارـخـانـيـةـ"٢. (ثـمـ تـغـتـسـلـ) لـاـخـتـالـ الـحـرـوـجـ مـنـ حـيـضـ  
(وـتـصـلـيـ عـشـرـةـ بـالـوـضـوـءـ بـالـشـكـ) (لـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـطـهـرـ وـالـنـفـاسـ)،  
"تـاتـارـخـانـيـةـ"٢.

(ثـمـ تـغـتـسـلـ) لـاـخـتـالـ خـرـوـجـهـا مـنـ نـفـاسـ بـتـمامـ الـأـرـبـعـينـ (ثـمـ  
تـصـلـيـ عـشـرـةـ بـالـوـضـوـءـ بـيـقـيـنـ) (لـتـيـقـنـ الـطـهـرـ)، "تـاتـارـخـانـيـةـ"٢. (ثـمـ تـصـلـيـ  
عـشـرـةـ بـالـشـكـ) (لـتـرـدـدـ حـاـلـهـ فـيـهـا بـيـنـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ، ثـمـ تـغـتـسـلـ).  
وـهـكـذـا دـأـبـهـا أـنـ تـغـتـسـلـ فـيـ كـلـ وـقـتـ تـتوـهـمـ أـنـهـ وـقـتـ خـرـوـجـهـا مـنـ  
الـحـيـضـ أـوـ الـنـفـاسـ)، "تـاتـارـخـانـيـةـ"٢.

<sup>١</sup> أي: بكـونـهـا حـامـلـ.

<sup>٢</sup> التـاتـارـخـانـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ: الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـحـيـضـ، ٣٩٥:١.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ "الخلاصة" فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةً أَيَّامٍ بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السَّقْطِ عِشْرِينَ يَوْمًا بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَرْكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالْيَقِينِ.

إِنَّهُ.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ مُخَالَفَةً لِمَا فِي الْمَتَنِ وَنُقْصَانًا، وَعَنِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ فِي "الفتح" <sup>١</sup>: «وَفِي كَثِيرٍ مِنْ نُسْخِ "الخلاصة" عَلَطٌ فِي التَّصْوِيرِ هُنَا مِنَ النُّسَاخِ فَاحْتَرِزْ مِنْهُ». إِنَّهُ. لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةِ "الخلاصة" الَّتِي عِنْدِي مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي مُتْبَهِ بِلَا حَذَفٍ شَيْءٍ سِوَى قَوْلِ الْمُصَنَّفِ آخِرًا: «ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِّ» <sup>٢</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٨٩:١.

<sup>٢</sup> ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا موافق لما في نسخة الخلاصة التي بين أيدينا، وصورة المسألة مذكورة في كتاب الحيض: الباب الخامس في النفاس، ٢٣٤:١.



الفصل السادس

أحكام الدماء

- |     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٦٨ | الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس   |
| ٢٨٤ | الأحكام المختصة بالحيض               |
| ٢٨٦ | أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعدور |
| ٢٨٦ | حكم الجنابة                          |
| ٢٨٧ | حكم الحدث الأصغر                     |
| ٢٨٩ | أحكام المعدور                        |



(الفَصْلُ السَّادِسُ): (فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ) الثَّلَاثَةُ (المَذْكُورَةُ).

(أَمَّا أَحْكَامُ الْحَيْضِرِ فَأَثْنَا عَشَرَ) عَلَى مَا فِي "النَّهَايَةِ" وَغَيْرِهَا،  
وَأَوْصَلَهَا فِي "البَحْرِ"<sup>١</sup> إِلَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (تَهَانِيَةً يَشْرِكُ فِيهَا النَّفَاسُ)  
وَأَرْبَعَةً مُخْتَصَّةً بِالْحَيْضِرِ، وَجَعَلَهَا فِي "البَحْرِ"<sup>٢</sup> خَمْسَةً.

### [الْأَحْكَامُ الْمُشْرَكَةُ بَيْنَ الْحَيْضِرِ وَالنَّفَاسِ]

(الْأَوَّلُ): مِنَ الْمُشْرَكَةِ (حُرْمَةُ الصَّلَاةِ) فَرْضاً، أَوْ وَاجِباً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ نَفْلًا (وَالسَّجْدَةِ) وَاجِبةً كَائِنَتْ كَسْجُدَةُ التَّلَاقِ، أَوْ لَا كَسْجُدَةُ الشُّكْرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (مُطْلَقاً). (وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوَاجِبِ) يَعُمُ الْمَكْتُوبَاتِ وَالْوِتْرِ (مِنْهَا أَدَاءُ وَقَضَاءُهُ) أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ.  
وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاقِ فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِالتَّلَاقِ أَوْ السَّمَاعِ.

(لَكِنْ يُسْتَحِبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا) هُوَ حَكْلُ عَيْسَيَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَحَّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِيهِ (مِقْدَارٌ مَا يُمْكِنُ

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٣: ١ - ٢٠٤.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٤: ١.

**أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد؛ لئلا تزول عنها عادة العبادة**) وفي رواية: يكتب لها أحسن صلاة تصلّى.

(والمعتبر) في حرم الصلاة وعدم وجوبها (في كل وقت آخر) مقدار التحريرمة، أعني: قوله "الله" بدون "أكبر" عند الإمام<sup>١</sup>.

(فإن حاضرت فيه سقط عنها الصلاة) أداء وقضاء<sup>٢</sup> (وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاها) هذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض، وإنما فلا يجب القضاء ما لم تدرك زماناً يسع الغسل أيضاً. (وقد سبق في فصل الانقطاع).

(وكما) الكاف للمفاجأة؛ أي: أول ما (رأيت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة) هذا ظاهر الرواية. وعليه أكثر المشايخ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام. قال في "البحر"<sup>٤</sup>: «والصحيح الأول كالمعتادة».

<sup>١</sup> أي: أبو حنيفة.

<sup>٢</sup> أي: في وقت الصلاة.

<sup>٣</sup> ولا إثم عليها.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٥. بتصرف.

(وَكَذَّا) تَرْكُ الصَّلَاةِ:

— (إِذَا جَاءَوْزَ عَادَتْهَا فِي عَشَرَةِ) قَالَ فِي "الْمُحِيطِ"<sup>١</sup>: «وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَيْدَانِيِّ. وَقَالَ مَسَايِّخُ بَلْخٍ: تُؤْمِرُ بِالْأَعْتِسَالِ وَالصَّلَاةِ إِذَا جَاءَوْزَ عَادَتْهَا». وَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ فَلَا تَرْكُ بَلْ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ، كَمَا يَأْتِي.

— (أَوْ ابْتَدَأَ) الدَّمُ (قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ الْعَادَةِ. فَإِنَّهَا تَرْكُ الصَّلَاةَ كَمَا رَأَتْهُ لِإِحْتِمَالِ اِنْتِقَالِ الْعَادَةِ (إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حِيْضِهَا جَاءَوْزَ الْعَشَرَةِ).

(مَثَلًا): (أَنْفَرَأَةً عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةً وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ). رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَمًا تُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ إِلَى عِشْرِينَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَرَى أَيْضًا فِي السَّبْعَةِ أَيَّامٍ عَادَتْهَا ، فَإِذَا رَأَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا خَمْسَةً يَزِيدُ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ؛ وَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا تُرْدُ إِلَى عَادَتِهَا. فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَيَّامٍ عَادَتِهَا، هَذَا مَا ظَاهَرَ لِي.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ<sup>٢</sup>: «هَكَذَا أَطْلَقُوا، لَكِنْ يَنْبُغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِهَا إِذَا لَمْ

<sup>١</sup> الحيط اليرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٧١:١.

<sup>٢</sup> كذا على هامش المخطوطه<sup>أ</sup>.

يسعـيـ الـبـاقـيـ مـنـ الطـهـرـ أـقـلـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ، وـإـلـاـ فـلاـ شـكـ فـيـ أـنـ مـنـ عـادـتـهـاـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـأـرـبـاعـونـ فـيـ الطـهـرـ إـذـاـ رـأـتـ بـعـدـ الـعـشـرـينـ تـؤـمـرـ بـرـكـ الصـلـاةـ». اـنـتـهـىـ ؟ أـيـ: لـأـنـ مـاـ تـرـاهـ بـعـدـ الـعـشـرـينـ لـوـ اـسـتـمـرـ حـتـىـ بـلـغـ ثـلـاثـاـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ قـطـعاـ؛ لـأـنـهـ تـقـدـمـهـ طـهـرـ صـحـيـحـ، وـمـاـ بـعـدـ هـذـهـ الـثـلـاثـ إـلـىـ أـيـامـ الـعـادـةـ طـهـرـ صـحـيـحـ أـيـضاـ، فـيـكـوـنـ فـاصـلـاـ بـيـنـ الـدـمـيـنـ وـلـاـ يـضـمـ إـلـىـ الدـمـ الثـانـيـ، وـحـيـثـيـذـ فـلـاـ يـكـوـنـ الثـانـيـ جـمـاـوزـ الـعـشـرـةـ حـتـىـ تـرـدـ لـعـادـتـهـاـ.

(وـلـوـ رـأـتـ بـعـدـ سـبـعـةـ عـشـرـ تـؤـمـرـ بـرـكـهـاـ) مـنـ حـيـنـ رـأـتـ ؛ لـأـنـ عـادـتـهـاـ سـبـعـةـ وـقـدـ رـأـتـ قـبـلـهـاـ ثـلـاثـةـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ. فـيـحـكـمـ بـإـنـتـقـالـ الـعـادـةـ وـلـاـ يـظـرـ إـلـىـ اـحـتـيـالـ أـنـ تـرـىـ أـيـضاـ بـعـدـ أـيـامـ عـادـتـهـاـ فـتـرـدـ إـلـىـ عـادـتـهـاـ وـتـكـوـنـ ثـلـاثـةـ اـسـتـحـاضـةـ؛ لـأـنـهـ اـحـتـيـالـ بـعـيدـ فـلـذـاـ تـرـكـ الصـلـاةـ فـيـهـاـ، تـأـمـلـ.

(ثـمـ) عـاطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: «وـكـمـ رـأـتـ الدـمـ تـرـكـ الصـلـاةـ» (إـذـاـ اـنـقـطـعـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ) أـيـ: لـمـ يـلـغـ أـقـلـ مـدـدـ الـحـيـضـ (أـوـ جـمـاـوزـ الـعـشـرـةـ فـيـ الـمـعـتـادـةـ تـؤـمـرـ بـالـقـضـاءـ) أـمـاـ الـمـبـدـأـةـ فـلـاـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـشـرـةـ وـإـنـ جـمـاـوزـهـاـ؛ لـأـنـ جـمـيـعـ الـعـشـرـةـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ لـعـدـمـ عـادـةـ تـرـدـ إـلـيـهـاـ.

(وَإِنْ سَمِعْتُ آيَةَ السَّجْدَةِ) أَوْ تَلَكُّهَا (لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا) لِعَدَمِ  
الْأَهْلِيَّةِ.

(وَالثَّانِي): مِنَ الْأَحْكَامِ (حُرْمَةُ الصَّوْمِ مُطْلَقاً) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا  
(لِكِنْ يَحِبُّ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ). فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَلَوْ قُبِيلَ  
الْغُرُوبِ - فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقاً) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (وَيَحِبُّ قَضَاؤُهُ) لِأَنَّ  
النَّفَلَ يَلْزُمُ بِالشُّرُوعِ (وَكَذَا لَوْ شَرَعْتِ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ أَوِ السُّنَّةِ  
[فَحَاضَتْ] تَقْضِي) لِمَا قُلْنَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ أَوِ الصَّلَاةِ.  
أَوْ أُولُو: وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الْمُحِيطِ"<sup>١</sup> وَغَيْرِهِ. وَفَرْقَ بَيْنِهِمَا  
صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>٢</sup> فَلَمْ يُوجَبْ فِي الصَّوْمِ. وَصَرَّحَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>٣</sup> بِأَنَّ مَا  
قَالَهُ عَيْنُ صَحِيحٍ؛ لِمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>٤</sup> وَ"النَّهَايَةِ"<sup>٥</sup> وَ"الْإِسْبِيْجَابِ"<sup>٦</sup> مِنْ عَدَمِ  
الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا، وَمِثْلُهُ فِي "الدُّرِّ".<sup>٧</sup>

(وَ) لَوْ شَرَعْتِ (فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ) فَحَاضَتْ (لَا تَقْضِي)؛ لِأَنَّ  
صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا يَحِبُّ بِالشُّرُوعِ، وَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِعُ عَنْهَا أَدَاءَهَا،

<sup>١</sup> لم يجد المذكور هنا في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله محيط السريخي.

<sup>٢</sup> شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٨:١.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١٦:١.

<sup>٤</sup> فتح: كتاب المصوم: فصل في العوارض، ٣٦٠:٢.

<sup>٥</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٦٨:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَكَذَا قَضَاهَا لِلْحَرَجِ. بِخَلَافِ صَوْمِ الْفَرْضِ فَإِنَّهُ وَاحِدُ الْقَضَاءِ.

(وَكَذَا إِذَا أَوْجَبْتُ) بِالنَّذْرِ (عَلَى نَفْسِهَا صَلَةً أَوْ صَوْمًا فِي يَوْمٍ فَحَاضَتْ فِيهَا) الْأَوَّلِ فِيهِ ؛ أَيْ : فِي الْيَوْمِ (يَحِبُّ الْقَضَاءُ) لِصِحَّةِ النَّذْرِ (وَلَوْ أَوْجَبْتُهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ) بِأَنْ قَالَتْ : « اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ صَلَةٌ كَذَا فِي يَوْمٍ حَيْضِي » (لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ) لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّذْرِ.

(وَالثَّالِثُ): (حُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةً) كَمَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ "اِهْدَائِي" <sup>١</sup> وَقَاضِي خَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْنَخِيِّ. وَقَالَ الطَّحاوِيُّ :

"يُبَاحُ مَا دُونَهَا" ، وَصَحَّحَهُ فِي "الْخَلاصَةِ" <sup>٢</sup>. وَرَجَحَ فِي "الْبَحْرِ" الْأَوَّلِ <sup>٣</sup> ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» <sup>٤</sup>. (إِذَا قَصَدَتِ الْقِرَاءَةَ).

<sup>١</sup> الهدایة: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ٣٩: ١.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١٠٤: ١.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٩: ١.

<sup>٤</sup> الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والجائض أهـمـاـ لـاـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ: رقم (١٣١).

- ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: رقم (٥٩٦).

- الدارمى، السنن، كتاب الطهارة: باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن: رقم (٩٩٨).

(فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ) بَلْ قَصَدَتِ الشَّنَاءُ أَوِ الذَّكْرَ (فَفِي الْآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ) أَيْ: تَحْرُمُ. وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ كَـ"الْحِيطِ"<sup>١</sup> وَـ"الْخَلَاصَةِ"<sup>٢</sup> فَاختارَهُ الْمُصَنَّفُ.

(وَ) أَمَّا عَدَمُ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ (فِي الْقَصِيرَةِ) قَالَ فِي "الْخَلَاصَةِ":<sup>٣</sup>  
 «كَمَا يَجِدُ عَلَى السَّانِ عِنْدَ الْكَلَامِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾)  
 [المدثر: ٢١] أَوْ ﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] (أَوْ مَا دُونَ الْآيَةِ كَـ"بِسْمِ  
 اللَّهِ لِلَّتَّيْمِينَ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَمْرِ مَشْرُوعٍ (وَـ"الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلشُّكْرِ فِي جُهُورِ  
 كَذَافِي" الْخَلَاصَةِ<sup>٤</sup>). وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ قَصْدَ التَّيْمِينِ أَوِ الشُّكْرِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَـ"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ" [الفاتحة: ١] لَا يَجِدُونَ؛ لِأَنَّ  
 كُلَّاً آيَةً تَامَّةً غَيْرُ قَصِيرَةٍ إِلَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّمْلِ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ.

لَكِنْ صَرَحَ الرَّيْلَعِي<sup>٥</sup>: «بِأَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ بِالْاِتْفَاقِ». وَنَقَلَ فِي  
 "الْفَتْحِ" كَلَامَ "الْخَلَاصَةِ" ثُمَّ قَالَ<sup>٦</sup>: «وَغَيْرُهُ؛ أَيْ: غَيْرُ صَاحِبِ  
 "الْخَلَاصَةِ"، لَمْ يُقِيدْ عِنْدَ قَصْدِ الشَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ بِمَا دُونَ الْآيَةِ، فَصَرَحَ

<sup>١</sup> الحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٤: ١.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ٢٣٠: ١.

<sup>٣</sup> تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٥٧: ١.

<sup>٤</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦٨: ١.

يجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء». انتهى. وفي "العيون" لأبي الليث<sup>١</sup>: «ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يردد بها القراءة، فلا بأس به». انتهى. واختارة الحلواني.

وفي "غایة البيان": «أنه المختار». لكن قال الهندوانی: «لا أفتی بهذا، وإن روی عن أبي حنيفة». انتهى. ومفهوم ما في "العيون" أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسوراً أبي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر، ومفهوم الرواية معتبر<sup>٢</sup>.

وراجح في "البحر"<sup>٣</sup> ما قاله الهندوانی، وهو ما مشى عليه المصنف هنا. لكن حيث علمت أن الجواز مروي عن صاحب المذهب، وراجحه الإمام الحلواني وغيره، فينبعي اعتقاده، وهو المتبدل من كلام "الفتح" السابق<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> عيون المسائل: باب الاستحسان: قراءة الجنب ص ٤٧٥.

<sup>٢</sup> أي: أن مفهوم المخالفة معتبر في عبارات كتب الفقه. فيصبح العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك المخالف معارضاً لتصريح العبارات الأخرى.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٩:١.

<sup>٤</sup> ويستفاد من هذا أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة المعوذتين بنية الدعاء، أو الحفظ من السوء قبل النوم.

(وَالْمُعْلَمَةُ) إِذَا حَاصَتْ وَمِثْلُهَا الْجُنُبُ كَمَا فِي "البَحْرِ" <sup>١</sup> عَنِ الْخَلاصَةِ <sup>٢</sup> (تُقَطِّعُ يَيْنَ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ) هَذَا قُولُ الْكَرْخِيِّ. وَفِي "الْخَلاصَةِ" وَ"النَّصَابِ": «وَهُوَ الصَّحِيحُ». وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: «تُعْلَمُ نِصْفَ آيَةً وَتَقْطَعُ، ثُمَّ تُعْلَمُ نِصْفَ آيَةً»؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْحِرْمَةُ مُقَيَّدةٌ بِآيَةٍ تَامَّةٍ كَمَا فِي "النَّهَايَةِ".

لَكِنْ اعْتَرَضَهُ فِي "البَحْرِ" <sup>٣</sup> بِأَنَّ الْكَرْخِيَّ يَمْنَعُ مَا دُونَ نِصْفِ آيَةٍ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْكَلِمَةِ. وَأَجَابَ فِي "النَّهَرِ" <sup>٤</sup>: «بِأَنَّهُ وَإِنْ مَنَعَ دُونَ نِصْفِ آيَةٍ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهِ يُسَمِّي قَارِئًا، وَبِالْكَلِمَةِ لَا يُعَدُّ قَارِئًا». انتَهَى.

وَلِذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ بَاشَا: «إِنَّ مُرَادَ الْكَرْخِيِّ مَا دُونَ الآيَةِ مِنِ الْمُرْكَبَاتِ، لَا الْمُفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّهُ جَوَزَ لِلْمُعْلَمَةِ تَعْلِيمَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً». انتَهَى.  
وَتَكَامَّلَ فِيهَا عَلَقَنَاهُ عَلَى "البَحْرِ" <sup>٥</sup>.

(وَتُكَرَّهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبُّوْرِ) (لِأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١١:١.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١٠٤:١.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١١:١.

<sup>٤</sup> النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١٣٤:١، بتصرف.

<sup>٥</sup> منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١١-٢١٠:١.

الله تعالى إِلَّا مَا بُدْلَ مِنْهَا»، «رَيْلَعِيٌّ»<sup>١</sup>. «وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِمَا فِي الْخُلاصَةِ»<sup>٢</sup> مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»<sup>٣</sup>، وَتَكَامُهُ فِيهَا عَلَّقَنَاهُ عَلَى «الْبَحْرِ»<sup>٤</sup>. وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ مَا نُسِّخَ حُكْمُهُ وَتِلْوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلِ؛ إِذَا لَا تَبْدِيلَ فِيهِ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْحَسَنُ الرَّمَلِيُّ<sup>٥</sup>.

(وَغَسْلُ الْفَمِ لَا يُفْعِدُ) حِلٌّ الْقِرَاءَةِ. وَكَذَا غَسْلُ الْيَدِ لَا يُفْعِدُ حِلَّ الْمَسِّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>٦</sup> عَنْ «غَايَةِ الْبَيَانِ». (وَلَا يُكَرِّهُ):

— (التَّهَجِّي) بِالْقُرْآنِ حَرْفًا حَرْفًا، أَوْ كَلِمَةً كَلِمَةً مَعَ الْقَطْعِ كَمَا مَرَّ.  
 — (وَ) لَا (قِرَاءَةُ الْقُتُوْتِ) فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. (وَ) لَا (سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ) لَكِنْ «فِي الْهِدَايَةِ»<sup>٧</sup> وَغَيْرُهَا فِي بَابِ الْأَذَانِ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَرْكُ الْمُسْتَحْبَ لَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ، «بَحْرٌ»<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٥٧.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١: ٤٠.

<sup>٣</sup> شرح المنية الكبير: فروع إن اجنبت المرأة صـ ٦٠ بتصريف.

<sup>٤</sup> منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٠.

<sup>٥</sup> الفتاوي الخيرية لنفع البرية: كتاب الطهارة، ١: ٥.

<sup>٦</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٣.

<sup>٧</sup> الهداية: كتاب الصلاة: باب الأذان، ١: ٥٣.

<sup>٨</sup> البحر الرائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٠.

— (و) لا (النَّظَرُ إِلَى الْمُصَحَّفِ) «لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحْلِلُ الْعَيْنَ»،

فتح<sup>١</sup>.

(والرابع): (عُرْمَةُ مَسْ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةً تَامَةً) فَلَا يُكْرَهُ مَا دُونَهَا كَمَا في "القُهْسَتَانِي"<sup>٢</sup>. قُلْتُ: وَيَبْغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَارُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَسَ يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فَكَانَتْ دُونَهُ تَامَّاً. وَفِي "الدُّرِّ"<sup>٣</sup>: «وَاحْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْمَعْصَمِ». (وَلَوْ دِرْهَمًا أَوْ لَوْ حَاجًا).

(و) مَسٌّ (كُتُبِ الشَّرِيعَةِ: كَالتَّفَسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ) «لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَمْنَعُ مَسَ شُرُوحَ النَّحْوِ أَيْضًا»، فتح<sup>٤</sup>. «لَكِنْ فِي الْخَلَاصَةِ»<sup>٥</sup>: «يُكْرَهُ مَسٌّ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ لِمُحَدِّثِ عِنْدُهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ». وَفِي "الدُّرِّ" وَالْعَرْرِ<sup>٦</sup>: "رَخْصَ الْمَسِّ بِالْيَدِ فِي الْكُتُبِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا التَّفَسِيرُ". وَفِي

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦٨: ١.

<sup>٢</sup> جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، ١: ٥٤.

<sup>٣</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٥٨١ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٤</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦٩: ١.

<sup>٥</sup> الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١: ١٠٤.

<sup>٦</sup> درر الحكم: كتاب الطهارة، ١: ١٧.

"السراج": والمستحب أن لا يأخذها بالكم أيضاً، بل يتواضأ كلما أخذَتْ. وهذا أقرب إلى التَّعْظِيمِ". انتهى، "بَحْرٌ"١.

(و) [حُرْمَةُ مَسٍّ] (بِيَاضِهِ وَجَلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ) هذا خاصٌ بالمصحف٢. ففي "السراج": «لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط٣، ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف؛ فإنَّ الكل فيه تبع للقرآن. وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، ولو أنَّ يمس غيره كذلك في "الإِيْضَاحِ"». انتهى. وأقربه في "البَحْرِ"٤.

(ولو مَسَهُ) أي: ما ذكر (بِحَائِلٍ مُفْتَصِلٍ) كجلد غير محظوظ به، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقيل: يجوز بالمتصل به، كما في

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١٢: ١٢٢ بتصريف.

<sup>٢</sup> المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه آية تامة، وليس كما يتadar إلى الذهن أن المقصود به هو القرآن الكريم.

<sup>٣</sup> هذا إذا كان مكتوب على اللوح أو الدرهم أو الحائط كلاماً مع الآية القرآنية، وإلا فاللوح والدرهم والحائط يعد مصحفاً ومحرم مس جميعه، ويتحقق بهم الطاسات التي يشربون بها الماء فهي من قبيل الألواح؛ حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث ولا للجنب مسها، ومثلها سائر الأواني. نهاية المراد: ما يحرم بالحيض والنفاس والجناة، صـ ١٩٧ بتصريف.

<sup>٤</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١١: ١ بتصريف.

"السـّراج". (ولـو كـمـه جـاز) وـما ذـكـرـه فـي الـكـمـ هـوـ مـا فـي "الـجـيطـ" <sup>١</sup>، لـكـنـ فـي "الـهـداـيـةـ" <sup>٢</sup>: «الـصـحـيـحـ الـكـراـاهـةـ». وـفـي "الـخـلاـصـةـ" <sup>٣</sup>: «وـكـرـهـهـ عـامـةـ الـمـشـايـخـ». قـالـ فـي "الـبـحـرـ" <sup>٤</sup>: «فـهـوـ مـعـارـضـ لـمـا فـي "الـجـيطـ" ، فـكـانـ هـوـ أـوـلـىـ». وـفـي "الـفـتـحـ" <sup>٥</sup>: «الـمـرـادـ بـالـكـراـاهـةـ: التـحـريـمـيـةـ».

(وـيـجـوزـ مـسـ مـا فـيـهـ ذـكـرـ وـدـعـاءـ) قـالـ اـبـنـ اـهـمـامـ <sup>٦</sup>: «وـأـمـاـ مـسـ مـا فـيـهـ ذـكـرـ فـأـطـلـقـهـ عـامـةـ الـمـشـايـخـ ، وـكـرـهـهـ بـعـضـهـمـ». قـالـ فـي "الـهـداـيـةـ" <sup>٧</sup>: «وـيـكـرـهـ الـمـسـ بـالـكـمـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ». وـقـالـ فـي "الـكـافـيـ" وـ"الـجـيطـ" <sup>٨</sup>: «وـعـامـتـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ» ، ثـمـ ذـكـرـ دـلـيلـهـ فـأـخـتـرـنـاهـ. (ولـكـنـ لـا يـسـتـحـبـ) <sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> الجـيطـ الـبـرـهـانـيـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: الفـصـلـ الثـامـنـ فـيـ الـحـيـضـ، ٢٤٣:١.

<sup>٢</sup> الـهـداـيـةـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ، ٣٩:١.

<sup>٣</sup> الـخـلاـصـةـ: كتابـ الـصـلاـةـ: الفـصـلـ الـحـادـيـ عـشـرـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، ١٠٤:١.

<sup>٤</sup> الـبـحـرـ: كتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢١٢:١.

<sup>٥</sup> فـتحـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ، ١٦٩:١.

<sup>٦</sup> ذـكـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ: "أـبـ التـقـيـيـدـ بـالـكـمـ اـنـقـاقـيـ" ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـسـهـ بـغـيرـ الـكـمـ أـيـضاـ بـعـضـ ثـيـابـ الـبـدـنـ". حـاشـيـةـ اـبـ عـابـدـيـنـ: كتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢٧٧:٢. وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـرـهـ تـحـريـمـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـالـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـالـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ تـعلـيقـ الـقـلـائـدـ الـيـتـيـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ؛ لـأـنـهـاـ تـكـونـ مـاسـةـ لـهـاـ بـعـضـ ثـيـابـ الـبـدـنـ وـهـوـ غـيرـ جـائزـ. فـلـيـتـبـهـ.

<sup>٧</sup> فـتحـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ، ١٦٨-١٦٩:١.

<sup>٨</sup> الـهـداـيـةـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ، ٣٩:١.

<sup>٩</sup> الجـيطـ الـبـرـهـانـيـ: كتابـ الطـهـارـاتـ: الفـصـلـ الثـامـنـ فـيـ الـحـيـضـ، ٢٤٣:١.

(وَلَا تَكْتُبُ) الحائض (القرآن ، وَلَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ) شملَ ما إِذَا كَانَ الصَّحِيفَةُ عَلَى الأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو اللَّيْثُ<sup>١</sup>: «لَا يَجُوزُ». وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: يَجُوزُ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>٢</sup>: «وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ مَاسٌ بِالْقَلْمَنِ . وَهُوَ وَاسِطَةٌ مُنْفَصِلَةٌ فَكَانَ كَثُوبٌ مُنْفَصِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَمْسَسْ بِيَدِهِ».

(وَغَسْلُ الْيَدِ لَا يَنْفَعُ) في حِلْ المَسِّ. هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا مَرَّ.

(وَالْخَامِسُ): (حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَوْ لِلْعُوْرِي بِلَا مُكْثِثٍ (إِلَّا فِي الْضَّرُورَةِ: كَالْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللَّصِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الْعَطَشِ ، وَالْأَوْلَى) عِنْدَ الْضَّرُورَةِ (أَنْ تَسْتَعِمَ ثُمَّ تَدْخُلَ).

(وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ) وَالجَنَاحَةُ لِمَا فِي "الْخَلاصَةِ"<sup>٣</sup> مِنْ أَنَّ (الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ). انتهَى. إِلَّا فِي صِحَّةِ الاقتِداءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>٤</sup>. (وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ) عَطْفٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ.

<sup>١</sup> خزانة الفقه: كتاب الطهارات والوضوء: باب الحيض: أحكام الحيض، ص ١١٠.

<sup>٢</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦٩: ١.

<sup>٣</sup> الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به . ٢٢٧: ١

<sup>٤</sup> الخانية: كتاب الطهارة: فصل في المسجد، ٦٨: ١.

(والسادس): (حُرْمَةُ الطَّوَافِ) وَلَوْ فَعَلْتُ صَحَّ وَأَثْمَتْ  
وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ<sup>١</sup>

(والسَّابِعُ): (حُرْمَةُ الْجَمَاعِ وَاسْتِمْتَاعُ مَا تَحْتَ الْإِزارِ) يَعْنِي: مَا يَبْيَنُ سُرَّةَ وَرُكْبَةَ وَلَوْبَةَ بِلَامَ شَهْوَةَ. وَحَلَّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقاً.

وَهَلْ يَحْلُّ النَّظَرُ وَمُبَاشِرَتُهَا لَهُ؟ فِيهِ تَرْدُدٌ، كَذَّا فِي "الدُّرْ" ٤ .  
وَرَفَعْنَا التَّرْدَدَ فِي حَوَّاشِينَا ٥ عَلَيْهِ بِحَلِّ الثَّانِي ٦ دُونَ الْأَوَّلِ ٧ .

(وَتَبَثُّتُ الْحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا) وَحَرَرَ فِي "الْبَحْرِ": «أَنَّ هَذَا إِذَا  
كَانَتْ عَفِيفَةً، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ صِدْقُهَا، أَمَّا لَوْ فَاسِقةً وَلَمْ يَغْلِبْ  
صِدْقُهَا بِأَنَّ كَانَتْ فِي عَيْرٍ أَوْ أَنْ حَيِّضَهَا لَا يُقْبَلُ قَوْهُهَا اتَّفَاقًاً».

<sup>١</sup> يجب عليها دم بدنة إن طافت طواف الإفاضة، أما إن طافت طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع أو طواف العمرة فعليها دم شاة، وإن أعادت الطواف على طهارة سقط الدم.

**٢- أي: النظر إلى ما تحت الإزار.**

<sup>٣</sup> وهي أن تلمس جمِيع بدنها - إلا ما تحت الإزار - جميع بدنها.

<sup>٤</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٧٣: ٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٢٧٣:٢</sup> حاشية ابن عابدين:كتاب الطهارة:باب الحيض،

أي: مباشرتها له.

<sup>٧</sup> أي: النظر إلى ما تحت الإزار.

<sup>٨</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٧ بتصرف.

(وَإِنْ جَاءَعَهَا طَائِعَيْنِ أَتَهَا وَعَلَيْهَا التَّوْبَةُ وَالاٌسْتِغْفَارُ) وَلَوْ أَحَدُهُمَا طَائِعاً وَالآخَرُ مُكْرَهًا أَثْمَ الطَّائِعُ وَحْدَهُ، "سِرَاج". (وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ (في أَوَّلِ الْحَيْضِ)، وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ) أَوْ وَسْطِهِ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الدَّمْ أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، أَوْ أَصْفَرَ فِي نِصْفِهِ، "سِرَاج".

قال في "البحر"<sup>١</sup>: «وَيَدْلِلُ لَهُ مَارَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالحاكمُ وَصَحَّحَهُ: إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمَّاً أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>٢</sup>. انتهى. قال في "السراج": وَهَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَا؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ. وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

(وَيَكْفُرُ مُسْتَحْلِمُهُ) وَكَذَا مُسْتَحْلِلُ وَطِءُ الدُّبُرِ عِنْدَ الجَمْهُورِ، "مجتبى". وَقِيلَ: لَا فِي الْمَسَالِكِينِ. «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، "خلاصة"<sup>٣</sup>. وَعَلَيْهِ

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٧:١.

<sup>٢</sup> الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢٧٨:١.

- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إيتان الحائض، رقم (٢٦٥).  
- الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إيتان الحائض، رقم (١٣٧).

<sup>٣</sup> الخلاصة: كتاب ألفاظ الكفر، ٣٨٨:٤.

**الموَّلُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ وَتَمَامُهُ فِي "الدُّرٍ" <sup>١</sup> وَ"البَّحْرٍ" <sup>٢</sup>.**

(والثَّامِنُ): **(وُجُوبُ الغُسْلِ أَوْ التَّيْمِ) بِشَرْطِهِ <sup>٣</sup> (عِنْدَ الْاِنْقِطَاعِ).**

[**الْأَحْكَامُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ**]

(وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ):

(فَأَوَّلُهَا): (**تَعْلُقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ**) أَمَّا الْحَامِلُ فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمَ النَّفَاسِ. وَصُورَةُ "السَّرَّاجِ" بِمَا إِذَا قَالَ: "إِذَا وَلَدْتِ فَأَكْتِ طَالِقٍ"، فَوَلَدْتِ، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَ حِيْضٍ بَعْدَ النَّفَاسِ، تَأْمُلْ.

(وَثَانِيَهَا): (**الْأَسْتِبْرَاءُ**) صُورَتُهُ: لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلاً فَقَبَضَهَا، وَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَلَدًا وَبَقِيَ وَلَدٌ آخَرٌ فِي بَطْنِهَا فَالَّذِي يَبْيَنَ الْوَلَدَيْنِ نِفَاسٌ وَلَا يَحْصُلُ الْأَسْتِبْرَاءُ إِلَّا بِوَضْعِ الثَّانِي، "سَرَاجٌ". وَكَذَا لَوْ شَرَى حَامِلاً فَوَلَدْتِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا لَا بُدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ حِيْضَةٍ بَعْدَ النَّفَاسِ.

<sup>١</sup> الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٨٨:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٧:١.

<sup>٣</sup> وهو فقد الماء والصلاحة به على الصحيح.

<sup>٤</sup> أي: تعلق العدة بالحيض دون النفاس.

(وَثَالِثُهَا): (الْحُكْمُ يُلْوِغُهَا) وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي النَّفَاسِ؛

لِأَنَّهُ يَحْصُلُ قَبْلَهُ بِالْجَبَلِ.

(وَرَابِعُهَا): (الْفَصْلُ بَيْنَ طَلاقِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ) لِأَنَّ السُّنَّةَ

فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ طَلَقَتَيْنِ بِحِيْضَةٍ.

أَمَّا الْفَصْلُ بِالنَّفَاسِ فَلَا يُتَصَوَّرُ لَا نَقْضَاءُ الْعِدَّةِ بِالوَضْعِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا

الْطَّلاقُ فِي النَّفَاسِ فَإِنَّهُ بِدْعَى كَالْطَّلاقِ فِي الْحِيْضِ، كَمَا فِي طَلاقِ

"البَحْرِ".<sup>١</sup>

وَزَادَ فِي "البَحْرِ"<sup>٢</sup> هُنَّا خَامِسًا بَمَا اخْتَصَّ بِهِ الْحِيْضُ وَهُوَ: «عَدْمُ

قَطْعِ التَّتَابِعِ فِي صَوْمِ الْكَفَارَةِ». وَزَادَ غَيْرُهُ سَادِسًا وَسَابِعًا: وَهُنَّا أَنَّ أَقْلَهُ

ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةً.

(وَأَمَّا) الْقَسْمُ الثَّالِثُ [مِنَ الدَّمَاءِ] وَهُوَ (الْاِسْتِحَاضَةُ فَحَدَّثُ

أَصْغَرُ كَالْرُّعَافِ) وَلَهُ أَحْكَامٌ تَأْتِي.

<sup>١</sup> البحر: كتاب الطلاق، ٣: ٢٦٠.

<sup>٢</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٤٢٠.

## [أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعدور]

(تَذْنِيبٌ): سَمَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَابَعُ هَذَا الْفَضْلِ وَتَكْمِيلُهُ فَهُوَ كَالذَّنَبِ (في حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ) الأَصْغَرِ.

### [حُكْمُ الْجَنَابَةِ]

(أَمَّا الْأَوَّلُ): أَيْ: حُكْمُ الْجَنَابَةِ.

(فَكَالنَّفَاسِ<sup>١</sup>، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحِرِّمُ الصَّوْمَ وَ لَا (الْجَمَاعَ وَلَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ) نَعَمْ ، يُسْتَحْبِطُ كَوْنُهُ بَعْدَ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ. قَالَ فِي "الْمُبْتَغَى" بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: «إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ<sup>٢</sup>». لَكِنْ قَالَ الْمُحَقْقِقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِ في "شَرِحِ الْمُنْيَةِ": هَذَا غَرِيبٌ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّدْبِ، إِذَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ.

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدِيهِ وَفَمَهُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَا تَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ شَارِبًا لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ<sup>٣</sup>،

<sup>١</sup> أي: في الأحكام الشمائية المذكورة سابقاً.

<sup>٢</sup> مالم يغسل.

<sup>٣</sup> أي: المحب.

<sup>٤</sup> لأنَّه يفترض غسل الفم في الغسل فإذا شربه طهر الفم ودخل الماء المستعمل إلى الداخل.

"بدائع"<sup>١</sup>. وفي "الخانية"<sup>٢</sup>: «وَلَا بِأَسْبَكَهُ، وَأَخْتَلَفَ فِي الْحَائِضِ، قَيْلٌ: كَالجَنْبِ، وَقَيْلٌ: لَا يُسْتَحْبِطُ هَاهُ، لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يُزِيلُ نَجَاسَةَ الْحَيْضِ عَنْ فَمِهَا وَيَدِهَا». انتهى. (ويجوز حُرُوفُهُ لِحَوَائِجِهِ) قبل أن يغتسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، "تَاتَارَخَانِيَّة"<sup>٣</sup>.

### [حكم الحديث الأصغر]

(وَأَمَّا حُكْمُ الْحَدَثِ فَثَلَاثَةٌ):

(الأول): (حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً) وَاجْبَتَيْنِ، أَوْ لَا.  
 (والثاني): (حُرْمَةُ مَسْ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ) وَلَوْ بَعْدَ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (وَكُتِبَ التَّفْسِيرُ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ). وَلَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ الْمُتَطَهِّرِ (دَفْعُ الْمُصَحَّفِ إِلَى الصَّبِيَّانِ) «وَإِنْ كَانُوا مُحْدِثِينَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ تَضِييعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطَهِيرِ حَرَجاً بِهِمْ. فَلَا يَأْتِمُ الدَّافِعُ كَمَا يَأْتِمُ بِالْبَاسِ الصَّغِيرِ الْجَرِيرِ، وَسَقِيَّ الْحَمْرَ، وَتَوْجِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ»، "فتح"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: الأحكام المتعلقة بالجنابة، ١٥٢:١.

<sup>٢</sup> الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما يوجب الغسل، ٤٦:١.

<sup>٣</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثالث في الغسل، ١٦٣:١.

<sup>٤</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٦٩-١٧٠ بتصرف.

(وَلَا بِأَسْبَسْ كُتُبَ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَدْكَارِ، وَالْمُسْتَحْبُ<sup>١</sup>  
 أَنْ لَا يَفْعُلَ) «قَالَ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ: إِنَّمَا نَلْتُ هَذَا الْعِلْمَ بِالْتَّعْظِيمِ، فَإِنِّي  
 مَا أَخَذْتُ الْكَاغِدَ<sup>٢</sup> إِلَّا بِطَهَارَةٍ. وَالْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ كَانَ مَبْطُونًا<sup>٣</sup> فِي  
 لَيْلَةٍ وَكَانَ يُكَرِّرُ دَرْسَ كِتَابِهِ فَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مَرَّةً»،  
 "بَحْرٌ"<sup>٤</sup>.

(وَالثَّالِثُ): (كَرَاهَةُ الطَّوَافِ) لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ<sup>٥</sup>.

(وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) هَكَذَا ذَكَرَ فِي  
 "الْبَدَائِعِ"<sup>٦</sup>. وَقَالَ فِي "الْمِحِيطِ"<sup>٧</sup>: «يُكَرِّهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ». وَلَعَلَّ وَجْهَهُ  
 أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، تَأْمُلُ.

<sup>١</sup> الكاغد: القرطاس، لفظ معرَّب، المعجم الوسيط: مادة / كعد / ص ٧٩١.

<sup>٢</sup> مبطون: معتل البطن. المعجم الوسيط: مادة / بطن / ص ٦٢.

<sup>٣</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢١٢:١.

<sup>٤</sup> وإن فعل صحيحاً ثم عليه دم شاء إن طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، أما إن طاف طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع فعليه صدقة، وإن أعاد الطواف على طهارة سقط ما وجب عليه من دم، أو صدقة.

<sup>٥</sup> بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: أحكام الحدث، ١٤١:١ - ١٤٢:١.

<sup>٦</sup> المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، ١:٨٠.

## [أحكام المعدور]

(ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ) وَلَوْ حُكِمَ<sup>١</sup> (وقت صلاة)  
 مفروضة<sup>٢</sup> (يأْنَ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسْعَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ،  
 يُسَمَّى عُذْرًا، وَصَاحِبُهُ) يُسَمَّى (مَعْدُورًا، وَ) يُسَمَّى أَيْضًا (صاحب  
 العُذْر) «هَكَذَا ذَكَرَ فِي "الْكَافِي". وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ عِدَّةٍ كُتُبٍ شَرَطَ  
 اسْتِيعَابِ الْوَقْتِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ<sup>٣</sup>: «هُوَ الْأَظَهُرُ».

قَالَ مَوْلَانَا حُسْنَرُ<sup>٤</sup>: "أَرَادَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى "الْكَافِي" بِأَنَّ كَلَامَهُ مُخَالِفٌ  
 لِتِلْكَ الْكُتُبِ، أَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا"، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَهُ. وَالحقُّ مَا قَالَهُ  
 في "الْكَافِي": إِذَا عَلِمْ بِحَقِيقَةِ اسْتِيعَابِ مُتَعَسِّرٍ، بَلْ مُتَعَذِّرٍ خُصُوصًا  
 لِلْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَذَّدُ الْكُرْسُفَ، فَكَيْفَ يَتَسَرَّ مَعْرِفَةُ اسْتِيعَابِ  
 خُرُوجِ الدَّمِ، مُصَنِّفٌ؟

<sup>١</sup> أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء  
 والصلاحة فيه، لأن الانقطاع ي sisير ملحق بالعدم.

<sup>٢</sup> احتزز به عن الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزاول، فإنه وقت لصلاة غير  
 مفروضة.

<sup>٣</sup> تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٦٦: ١.

<sup>٤</sup> درر الحكم: كتاب الطهارة: باب دماء تختص النساء ٤٤: ١.

<sup>٥</sup> كذا على هامش المخطوطة "م".

**قُلْتُ:** جَعَلَ فِي "الْفَتْحٍ"<sup>١</sup> كَلَامَ "الْكَافِي" تَفْسِيرًا لِمَا قَالَهُ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ، وَهُوَ مَالُ كَلَامٍ مُنْلَا خُسْرَوْ، فَتَدَبَّرَ.

(وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَتَنَقَّضَ وُضُوئُهُ) النَّاشرُ (مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِتَجَدُّدِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ(يَتَنَقَّضُ)، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ مُخْتَرُ الْقَيْدَيْنِ<sup>٢</sup> (إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةِ) «فَلَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّي بِهِ الظَّهَرَ فِي الصَّحِيفِ، كَذَا فِي "الزَّيْلَاعِيِّ"<sup>٣</sup>. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ»، مُصَنَّفٌ<sup>٤</sup>.

**قُلْتُ:** وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَ خُرُوجِ...الخ» أَنَّ النَّاقَضَ لِيُسَّ نَفْسَ الْخُرُوجِ، بَلِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ المُتَجَدِّدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ مَعْهُ، وَإِنَّمَا خُرُوجُ الْوَقْتِ شَرْطٌ.

(فَيُصَلِّي بِهِ فِي الْوَقْتِ) بِشُرُوطٍ تُعلَمُ بِمَا سَيَأْتِي، وَهِيَ — أَنْ يَكُونَ وُضُوئُهُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَعْذُورًا وَلَمْ يَعْرِضْ بِتَجَدُّدهِ.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٨٤: ١.

<sup>٢</sup> أما القيد الأول فهو قوله: "الناشر من ذلك الحدث". وأما القيد الثاني فهو قوله: "بتجده".

<sup>٣</sup> تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٦٥: بتصرف.

<sup>٤</sup> كذا على هامش المخطوطة "أ".

عليه حدث آخر.

— وكان وُضوئه في الوقت لا قبله، وكان لِحاجةٍ<sup>١</sup>.

فحينئذ يبقى وُضوئه في الوقت وإن قارن الوضوء السيلان أو سال بعده، فيصلي به في الوقت (ما شاء من الفرائض) الوقتية والفائدة (والنوايل) والواحيات بال الأولى.

(ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت) هذا إذا كان الدعم سائلاً عند اللبس أو الطهارة، وأماماً إذا كان مقطعاً عند هما معًا يمسح تمام المدح كالصحيح<sup>٢</sup>.

(ولا يجوز إمامته لغير المغدور) بعذرها. فلو ألم معدوراً صاح إن الحمد عذرهما، كما في "السراج" و"الفتح"<sup>٣</sup> وغيرهما. ومقتضاه: أن مجرد الاختلاف مانع وإن كان عذر الإمام أخف. «كما لو ألم من به انقلات ريح ذا سلس بول، فإن الثاني ححدث ونجاسة، فلا يصح»، كما في إمامية "النهر"<sup>٤</sup>. ونماه في رد المحتار<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أي كمن توضأ لرفع الحدث، لا كمن توضأ على وضوئه للثواب.  
<sup>٢</sup> لوجود اللبس على طهارة كاملة.

<sup>٣</sup> فتح: كتاب الصلاة: باب الإمامة، ٣٦٦:١.

<sup>٤</sup> النهر: كتاب الصلاة: باب الإمامة، ٢٥١:١.

<sup>٥</sup> حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: ٣٢٤:٢، كتاب الصلاة: ٣:٥٩٠.

(شَمَّ فِي الْبَقَاءِ) أَيْ: بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْذُورًا بِاسْتِيَعَابٍ عَذْرَةٍ  
الْوَقْتَ (لَا يُشْرَطُ الْاسْتِيَعَابُ). ثَانِيًّا (بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ) أَيْ: ذَلِكَ  
الْحَدَثُ (فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً).

(وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامًّا) بِأَنَّ اسْتَوْعَبَهُ الْانْقِطَاعُ حَقِيقَةً  
(سَقَطَ الْعَذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ) وَالْحَاصِلُ: أَنَّ شَرْطَ تُبُوتِ الْعَذْرِ  
اسْتِيَاعُهُ لِلْوَقْتِ، وَلَوْ حُكْمًا. وَشَرْطُ بَقَائِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ  
مَرَّةً. وَشَرْطُ رَوَالِهِ تَحْقِيقُ الْانْقِطَاعِ التَّامِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ.

(حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ) بَعْدَ الْوَقْتِ (فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ)  
وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ لِوُجُودِ  
الْانْقِطَاعِ التَّامِ (وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لَا يُعِيدُ) لِعدَمِ  
الْانْقِطَاعِ التَّامِ؛ لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ لَمْ يَسْتَوِعْ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ وَلَا الثَّانِي.

وَقِيدٌ بِكَوْنِهِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ  
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْقُعُودِ قَدْرَ التَّشَهِيدِ لَا يُعِيدُ لِزَوَالِ الْعَذْرِ  
بَعْدَ الْفَرَاغِ، كَالتَّسِيمٍ إِذَا رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، "بَحْر"<sup>٢</sup>  
عَنِ "السَّرَّاجِ". لَكِنَّ قَوْلَهُ: "أَوْ بَعْدَ الْقُعُودِ" مِنَ الْمَسَائلِ الْأُثْنَيْنِ

<sup>١</sup> أَيْ: بِأَنْ انْقَطَعَ الْعَذْرُ فِي زَمْنٍ يُسِرُّ لَا يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ.

<sup>٢</sup> الْبَحْرُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْحِيْضُونِ، ٢٢٨: ١.

عـشـرـيـة<sup>١</sup> وـفـيهـاـ الخـلـافـ الشـهـوـرـ.

(ولـوـ عـرـضـ)ـ الحـدـثـ اـبـتـادـ (بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ فـرـضـ اـنـتـظـرـ  
إـلـىـ آخـرـهـ)ـ رـجـاءـ الـانـقـطـاعـ.ـ وـعـبـارـةـ "الـتـاتـارـخـانـيـةـ"<sup>٢</sup>ـ:ـ «يـبـغـيـ لـهـ أـنـ  
يـتـنـظـرـ...ـالـخـ»ـ.

(فـإـنـ لـمـ يـنـقـطـعـ يـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ،ـ ثـمـ إـنـ اـنـقـطـعـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوـقـتـ  
الـثـانـيـ يـعـيـدـ تـلـكـ الصـلـاـةـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ اـسـتـيـعـابـ وـقـتـ تـامـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ  
مـعـذـورـاـ،ـ وـقـدـ صـلـلـ بـالـحـدـثـ فـلـاـ يـجـوزـ.

(وـإـنـ اـسـتـوـعـبـ)ـ الحـدـثـ (الـوـقـتـ الـثـانـيـ لـاـ يـعـيـدـ لـثـبـوتـ الـعـذـرـ  
حـيـنـيـدـ مـنـ اـبـتـادـ الـعـرـوضـ).ـ

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ الـثـبـوتـ وـالـسـقـوـطـ كـلـاـهـمـاـ يـعـتـبـرـانـ مـنـ أـوـلـ  
الـاسـتـمـرـارـ إـذـاـ وـجـدـ الـاسـتـيـعـابـ.

(وـإـنـماـ قـلـنـاـ:ـ "مـنـ ذـلـكـ الـحـدـثـ"<sup>٣</sup>ـ إـذـ لـوـ تـوـضـأـ مـنـ آخـرـ)ـ كـبـولـ،ـ  
وـعـذـرـهـ مـنـقـطـعـ (فـسـالـ مـنـ عـذـرـهـ نـقـضـ وـضـوـءـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ الـوـقـتـ)  
ـلـأـنـ الـوـضـوـءـ لـمـ يـقـعـ لـذـلـكـ الـعـذـرـ حـتـىـ لـاـ يـتـقـضـ بـهـ،ـ بـلـ وـقـعـ لـغـيـرـهـ.

<sup>١</sup> أي الاختلاف بين الإمام والصحابين.

<sup>٢</sup> التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، ١١٦: ١

<sup>٣</sup> عند قوله: "وـحـكمـهـ أـنـ لـاـ يـتـقـضـ وـضـوـءـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـثـ".

وَإِنَّمَا لَا يَتَقْضِي بِهِ مَا وَقَعَ لَهُ ، كَذَا فِي "شِرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِي" <sup>١</sup> . وَنَحْوُهُ فِي "الثَّاتَارِخَانِيَّة" <sup>٢</sup> وَغَيْرِهَا.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : « إِنَّ السَّيْلَانَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَعْذُورِ بِلَ لا يَبْدُ مَعْهُ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ » مُخْصِّسٌ بِهَا إِذَا كَانَ وُضُوءُهُ مِنْ عُذْرِهِ لَا مِنْ حَدَثٍ آخَرَ . ( وَإِنْ لَمْ يَسْلُ مِنْ عُذْرِهِ ) بَعْدَ وُضُوءِهِ مِنْ غَيْرِهِ ( لَا يَتَقْضِي ) وُضُوءُهُ ( وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ لَمْ يَعْرِضْ مَا يُنَابِي فِيهَا .

( وَإِنَّمَا قُلْنَا : "بِتَجَدُّدِهِ" <sup>٣</sup> ، إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَتَقْضِي وُضُوءُهُ فِي الْحَالِ ) ( لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ جَدِيدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقْتَ الطَّهَارَةِ فَكَانَ هُوَ وَالبَوْلُ وَالغَائِطُ سَوَاءً ) ، "بَدَائِعٌ" <sup>٤</sup> .

( وَإِنْ ) تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ وَ( لَمْ يَعْرِضْ ) حَدَثٌ آخَرُ ( وَلَمْ يَسْلُ مِنْ عُذْرِهِ ) عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلَا بَعْدَهُ ( لَا يَنْقُضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ . قَالَ فِي "الْبَحْرِ" <sup>٥</sup> : « ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطَلُ بِخُرُوجِهِ إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى

<sup>١</sup> شـرح المـنية الـكـبير: فـصل فـي نـواقـض الـوضـوء، صـ ١٣٦ .

<sup>٢</sup> الثـاتـارـخـانـيـة: كـتابـ الطـهـارـةـ: الفـصلـ الثـانـيـ: فـي بـيـانـ ما يـوجـبـ الـوضـوءـ، ١٩٩:١ .

<sup>٣</sup> عـندـ قـولـهـ: " وـحـكمـهـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوءـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـثـ بـتـجـدـدـهـ" .

<sup>٤</sup> بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: مـا يـنـقـضـ الـوضـوءـ، ١٢٨:١ بـتـصـرـفـ .

<sup>٥</sup> الـبـحـرـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحـيـضـ، ٢٢٧:١ .

السَّيْلَانِ أَوْ وُجْدَ السَّيْلَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَنْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ أَوْ يَسْلِمْ.

انتهى.

(وَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ حَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرَ انتَقَضَ وُضُوئُهُ) فِي الْحَالِ لِعُرُوضِ حَدَثٍ آخَرَ غَيْرِ عُذْرِهِ. (وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يَنْتَقْضُ) «مَا دَامَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتِهِ حَصَلَتْ لَهُمَا جَمِيعًا. وَالظَّهَارَةُ مَتَّى وَقَعَتْ لِعُذْرٍ لَا يَضُرُّهَا السَّيْلَانُ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ، فَبَقِيَ هُوَ صَاحِبُ عُذْرٍ بِالْمِنْحَرِ الْآخَرِ»، "بَدَائِعٌ" .<sup>١</sup>

(وَالْجُدْرِيُّ) "بِضمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: قُرُوحٌ فِي الْبَدَنِ تَنَقَّطُ وَتَقِيقُ" ، "قَامُوسٌ" <sup>٢</sup>. (وَالدَّمَامِيلُ) جَمْعُ دَمَلٍ بِضمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً وَمُخْفَفَةً: وَهُوَ الْخُرَاجُ ، "قَامُوسٌ" <sup>٣</sup>. (قُرُوحٌ) مُتَعَدِّدَةٌ (لَا وَاحِدَةٌ. حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا) سَائِلٌ وَبَعْضُهَا الْآخَرُ (غَيْرُ سَائِلٍ ثُمَّ سَالَ انتَقَضَ) وُضُوئُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ فِي الْمِنْحَرِ. (وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لَا يَنْتَقْضُ) مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

<sup>١</sup> بَدَائِعُ الصَّنَاعَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: مَا يَنْقَضُ الْوَضُوءَ، ١٢٨:١.

<sup>٢</sup> القاموس: مادة / جدر / ص ٣٦٢.

<sup>٣</sup> القاموس: مادة / دمل / ص ١٠٠٠.

(ولو) تَوَضَّأَ المَعْذُورُ، ثُمَّ (خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ) الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ (وَلَا يَبْنِي) عَلَى مَا صَلَّى مِنْهَا كَمَا يَقْعُلُهُ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ (لِأَنَّ الْاِنْتِقَاضَ) لَيْسَ بِخُروجِ الْوَقْتِ بَلْ (بِالْحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً) أَيْ: الْحَدَثُ الْمَوْجُودُ حَالَةُ الْوُضُوءِ، أَوْ بَعْدُهُ فِي الْوَقْتِ بِشَرْطِ الْخُروجِ، فَالْحَدَثُ مَحْكُومٌ بِإِرْتِفَاعِهِ إِلَى غَايَةِ مَعْلُومَةٍ فَيَظْهُرُ عِنْدَهَا مُقْتَصِرًا لَا مُسْتَبِدًا، كَمَا حَقَّهُ فِي "الْفَتْحِ" .

(إِلَّا أَنْ يَنْقُطِعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَدَامَ) الْاِنْقِطَاعُ (حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَلَا تَنْسُدُ صَلَاةُ حِينَئِذٍ) كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَنْفَأَ عَنْ "الْبَحْرِ" .

(ولو) تَوَضَّأَ المَعْذُورُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عَذْرُهُ اِنْتَقَضَ وُضُوءُهُ) صُورَتُهُ كَمَا فِي "الزَّيْلَعِيٍّ"<sup>١</sup>: «لَوْ تَوَضَّأَ وَالْعُذْرُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، ثُمَّ جَدَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ اِنْتَقَضَ؛ لِأَنَّ تَجَدِيدَ الْوُضُوءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يُعْتَدُ بِهِ». اِنْتَهَى. لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ مَا يَنْتَقِضُ بِخُروجِ الْوَقْتِ لِمَا عَلِمْتُهُ أَنْفَأَ، وَإِنَّمَا اِنْتَقَضَ بِالسَّيْلَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٨١.

<sup>٢</sup> تبين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٦٦ بتصرف.

(وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا)<sup>١</sup> (فَالَّذِينَ يَعْصِمُهُمْ لَا يَتَسْقِطُونَ<sup>٢</sup>).  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَسْقِطُونَ، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِي<sup>٣</sup>، مُصَنَّفٌ<sup>٤</sup>.

أَفُولٌ: عِبَارَةُ الزَّيْلَعِيَّ هَكَذَا<sup>٥</sup>: «لَوْ تَوَضَّأُوا؛ أَيْ: أَصْحَابُ  
الْأَعْذَارِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ لِلْعَصْرِ يُصَلِّونَ بِهِ الْعَصْرَ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ  
طَهَارَتِهِمْ لِلْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ كَطَهَارَتِهِمْ لِلظَّهَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ وَقَعَتْ لِلظَّهَرِ فَلَا  
تَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ». انتهى.

وَفِي "التَّاتَارُخَانِيَّةِ"<sup>٦</sup>: «لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الصَّحِيحُ». وَقَدْ  
ذَكَرَ فِيهَا وَفِي "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>٧</sup> وَعَامَةُ الْكُتُبِ: «لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظَّهَرَ عِنْدَهُمَا، لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ يَتَسْقِطُونَ  
عِنْدَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا يَتَسْقِطُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يُوجَدْ».  
وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ

<sup>١</sup> أي: ويتحقق وضوءه.

<sup>٢</sup> ثم سال عذرها.

<sup>٣</sup> كذا على هامش المخطوطة "أ".

<sup>٤</sup> تبيـنـ الحـقـائقـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحيـضـ، ١: ٦٥ـ بـتـصـرـفـ.

<sup>٥</sup> التـاتـارـخـانـيـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: الفـصلـ الثـانـيـ: فـيـ بـيـانـ ماـ يـوجـبـ الـوـضـوءـ، ١: ١١٨ـ ١: ٦٥ـ

<sup>٦</sup> تـبيـنـ الحـقـائقـ: كـتابـ الطـهـارـةـ: بـابـ الـحيـضـ، ١: ٦٥ـ

صلـاة مـكتـوبـة لـصـلاـة بـعـدـها يـتـقـضـى لـتـحـقـق خـرـوج الـوـقـت ، وـكـذـا لـدـخـول الـوـقـت . وـلـذـا قـالـ فـي "التـاتـارـخـانـيـة": "لـا يـجـوز بـالـإـجـمـاع ". أـمـا لـو تـوـضـأ قـبـل الـوـقـت فـي وـقـت مـهـمـلـ، كـمـا لـو تـوـضـأ قـبـل الزـوـال فـيـنـه يـصـلـي بـه الـظـهـرـ عـنـهـمـا ؛ لـأـنـهـ لـا يـتـقـضـى بـالـدـخـولـ كـمـا ذـكـرـنـا . وـقـد صـرـح بـحـكـمـ المسـائـلـتـيـنـ كـذـلـكـ فـي "الـهـدـاـيـة"<sup>١</sup>، فـتـبـهـ.

(وـإـنـ قـدـرـ المـعـذـورـ عـلـى مـنـعـ السـيـلـانـ بـالـرـبـطـ وـنـحـوـهـ يـلـزـمـهـ، وـيـخـرـجـ مـنـ الـعـذـرـ، بـخـلـافـ الـحـائـضـ كـمـا سـبـقـ) فـي الفـصـلـ الـأـوـلـ.

(وـإـنـ سـالـ عـنـدـ السـجـودـ وـلـمـ يـسـلـ بـدـونـهـ) كـجـرـحـ بـحـلـقـهـ (يـوـمـئـ قـائـمـاـ أوـ قـاعـداـ). «لـأـنـ تـرـكـ السـجـودـ أـهـوـنـ مـنـ الـصـلـاةـ مـعـ الـحـدـثـ. فـإـنـ الـصـلـاةـ بـإـيـمـاءـ لـهـاـ وـجـوـدـ حـالـةـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـهـوـ فـيـ التـتـفـلـ عـلـى الـدـاـبـةـ، وـلـا يـجـوزـ مـعـ الـحـدـثـ بـحـالـةـ الـاـخـتـيـارـ»، «فـتـحـ»<sup>٢</sup>.

(وـكـذـا لـو سـالـ عـنـدـ الـقـيـامـ) دـوـنـ الـقـعـودـ (يـصـلـي قـاعـداـ، كـمـا أـنـ مـنـ عـبـرـ عـنـ الـقـرـاءـةـ لـوـ قـامـ) لـا لـو قـعـدـ (يـصـلـي قـاعـداـ) وـيـقـرـأـ؛ لـأـنـ الـقـعـودـ فـيـ مـعـنـىـ الـقـيـامـ.

<sup>١</sup> الهـدـاـيـةـ: كـتـابـ الطـهـارـاتـ، ٤١: ١.

<sup>٢</sup> فـتـحـ: كـتـابـ الطـهـارـاتـ: بـابـ الـحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ، ١٨٥: ١.

(بِخِلَافِ مَنْ) كَانَ بِحِيثُ (لَوْ اسْتَلْقَى) وَصَلَّى (لَمْ يَسْلُ) وَلَوْ  
صَلَّى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا سَالَ (فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًّا) «لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا لَا  
تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ لَا تَجُوزُ مُسْتَلْقِيًّا إِلَّا هَاهُ، فَاسْتَوِيَا، وَتَرَجَّحَ  
الْأَدَاءُ مَعَ الْحَدَثِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْرَازِ الْأَرْكَانِ»، "فتح"<sup>١</sup>.

(وَمَا أَصَابَ ثُوبَ الْمَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعَلَيْهِ عَسْلُهُ إِنْ  
كَانَ مُفِيدًا) بِأَنْ لَا يُصِيبَهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ فِي "الخلاصة"<sup>٢</sup>: «وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى».

(وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ تَبَّغَّسَ ثَانِيًّا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ جَازَ  
أَنْ لَا يَغْسِلُهُ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ. «وَقَيْلٌ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالقَلِيلِ لِلضُّرُورَةِ.  
وَقَيْلٌ: إِنَّ أَصَابَهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ يَغْسِلُهُ، وَفِيهَا لَا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِزِ  
عَنْهُ».

وَفِي "المُجْتَبَى" قَالَ القَاضِي: لَوْ كَانَ بِحَالٍ يَبْقَى طَاهِرًا إِلَى أَنْ  
يَفْرَغَ لِإِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَعِنْدَنَا يُصَلِّي بِدُونِ غَسْلٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
لَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُقَدَّرَةٌ عِنْدَنَا بِخُروجِ الْوَقْتِ، وَعِنْدَهِ بِالْفَرَاغِ»، "فتح"<sup>٣</sup>  
مُلَخَّصًا.

<sup>١</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥:١.

<sup>٢</sup> الخلاصة: كتاب الطهارات: الفصل الثالث في نواقص الوضوء، ١٦:١.

<sup>٣</sup> فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥:١.

وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ مُفِيداً بِأَنْ لَا يُصِيبَهُ مَرَّةً أُخْرَى يُحِبُّ، وَإِنْ كَانَ يُصِيبَهُ مَرَّةً بَعْدَ الْأُخْرَى فَلَا. وَاخْتَارَهُ السَّرْخِسِيُّ»، «بَحْرٌ»<sup>١</sup>. قُلْتُ: بَلْ فِي "الْبَدَائِعِ"<sup>٢</sup>: «أَنَّهُ اخْتِيَارٌ مَشَاهِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ». انتهى. فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ فَهُوَ أَيْسَرُ عَلَى الْمَعْذُورِينَ.

وَاللَّهُ الْمُبِيرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ الشَّارِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَكَانَ الْفَرَاعُ مِنْ هَذَا السُّرْحِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَهَارَ الْأَثْنَيْنِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمَا تَيْنَ وَأَلْفِ عَلَى يَدِ مؤَلفِهِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ عَابِدِينَ عَفَا عَنْهُمَا أَمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَمِينَ.



<sup>١</sup> البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢٧: ١.

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: فصل: ما ينقض الوضوء، ١٣٠: ١ بتصريف.



# إِرْشَادُ الْمُكَلَّفِينَ

إِلَى

# دَقَائِقُ ذُخْرِ الْمُتَاهَلِينَ

تأليف

هدایة هارتورد منيب أشرف

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصوبي

مدرس جامع الحافظ أحمد باشا

إسطنبول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام للأئمَّة والأكمال على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة في حل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام  
البركوي في الفصل الثاني من رسالته "ذخر المؤهلين" ، كنا قد جمعناها  
ورتبناها في شكل مبسط يسهل معه تصور وفهم تلك الأمثلة ، فيكمل  
الانتفاع برسالي الإمام البركوي ، والعلامة ابن عابدين.

وقد قسمنا هذه الرسالة إلى فصلين:

**الفصل الأول: الأصول والقواعد الكلية في الحิضن والتفاس**  
استخرجنا فيه بعض القواعد الكلية من المتن والشرح ووضعناها  
بشكل مستقل ، مع الحفاظ على ألفاظها قدر الاستطاعة ، ثم وضعنا في

نهاية كل قاعدة رقم الصفحة التي ذكرت فيها حتى يسهل الرجوع إليها  
لتعرف شرحها ، أو قيودها ، إذا كانت هناك قيود للقاعدة.

### الفصل الثاني: حل الأمثلة التوضيحية

قمنا فيه بحل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام البركوي حلاً  
تفصيلياً باتباع الخطوات التالية:

١. كتابة أصل المسألة كما ذكرت في المتن.
٢. رسم شكل توضيحي ملوّن يبين صورة المسألة.
٣. تحليل المسألة: ويقصد به الوصف التفصيلي لما رأته المرأة من دماء أو أطهار، ثم تحليل ذلك طبقاً للقواعد.
٤. حكم المسألة إيجالاً: وذلك بذكر حكم المسألة بشكل إجمالي مع مطابقة الفاظها بألفاظ العلامة ابن عابدين قدر الاستطاعة.
٥. حكم المسألة تفصيلاً: لما كانت المرأة تعامل مع الدماء والأطهار يوماً بيوم وليس بصورة إيجالية ، أضفنا حلاً تفصيلياً لكل مثال هو عبارة عن تجميع لكل الأحكام الخاصة بالمسألة من صيام وصلة واغتسال ووطء ، مع بيان هذه الأحكام يوماً بيوم.

٦. تصحيح المسألة: ويقصد به إعادة تصحيح أحكام المسألة - إذا كان هناك تصحيح لها - وذلك إذا جاوز الدم الأربعين في النفاس ، أو العشرة في الحيض ، أو رأى طهراً ناقصاً ، أو ما شابه ذلك.
٧. قواعد المسألة: ذكرنا القواعد الكلية التي اعتمدنا عليها في حل المسألة ، حتى يسهل على القارئ فهم أحكام المسائل ، والأسس التي تم بها حل المسألة.
٨. أضفنا بعد أمثلة الإمام البركوي مثالين ، أحدهما يجمع بين أحكام الحيض والنفاس معاً ، والآخر لامرأة حامل أسقطت سقطاً غير مستعين بالخلق ، وذلك إتماماً للفائدة ، واستكمالاً للنفع.
٩. ألحقنا في نهاية الرسالة جدولأً طيباً يوضح الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل، حتى يمكن التمييز بين الإفرازات الطبيعية - الطاهرة وغير ناقصة لل موضوع - وبين الإفرازات الناتجة عن الالتهابات المختلفة.

١٠. لما كانت القاعدة الأولى من القواعد العامة تنص على أنه: «يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنقاس والطهر عدداً ومكاناً» ذيلنا الرسالة بمخطط يبين كيفية تسجيل وحفظ العادة على مدار العام.

ولقد سميّنا هذه الرسالة "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المؤهلين"، ونسائل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. آمين.



## الأصول والقواعد الكلية للحيض والنفاس

٣٠٩

القواعد العامة

٣١١

قواعد الحيض

٣١٥

قواعد النفاس



## القواعد العامة

١. يَحِبُّ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحِيْضِرِ وَالنَّفَاسِ وَالطُّهُورِ عَدَدًا وَمَكَانًا. (انظر: صـ ٢٢٩).
٢. لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقْلَى مِنْ عَادَتِهَا حَتَّى تَضَيِّعَ عَادَتِهَا. (انظر: صـ ٢٠٤).
٣. فِي غَيْرِ الْآيَسَةِ مَا عَدَّا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ. (انظر: صـ ١٦٩).
٤. الْمُعْتَرِفُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَقِعُ الْكُرْسُفُ وَهُوَ طَرِيُّ، وَلَا يُعْتَرِفُ التَّغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ. (انظر: صـ ١٦٩).
٥. الطُّهُورُ النَّاقِصُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِيِّ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً. (انظر: صـ ١٤١).
٦. تَسْتَقْلُ العَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، دَمًا أَوْ طُهُورًا، إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ. (انظر: صـ ١٤٧).

٧. الطُّهُورُ التَّامُ الْفَاسِدُ يَقْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ  
الْعَادَةِ. (انظر: ص ١٤٠).
٨. إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَرَمَانُ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمُومِ حَيْثُ  
أَوْ نِفَاسٌ. (انظر: ص ٢٠٠).

## قواعد الحيض

١. أقل الحيض: ثلاثة أيام وليلاتها، أي: متین وسبعين ساعة.  
(انظر: ص ١٣٤).
٢. أكثر الحيض: عشرة أيام وليلاتها، أي: متین وأربعين ساعة.  
(انظر: ص ١٣٦).
٣. يجحب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهير تمام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهيرها مالو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. (انظر: ص ٢٦٩).
٤. لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضاً، ولكن العبرة لأوله وأخره. (انظر: ص ١٣٥).
٥. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلّى بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلّى بالغسل. (انظر: ص ٢٠٥).

٦. إذا انقطع الدّم قبل الشّلّاثة، أو جاوز العَشَرَةَ - حقيقة أو حكمةً - في المعتادة، تُؤمِّر بقضاء الصّلاة. (انظر: ص ٢٧٠).
٧. الحُضان لا يتوالىان ، بل لا بد من طهير تام فاصل بينهما .  
 (انظر: ص ١٣٨).
٨. الطهير التام يفصل بين الدّمرين ، والدّمان المحيطان به حُضان  
 إن بلغ كُل نصاباً ، ولم يمنع مانع . (انظر: ص ١٣٩).
٩. يجُوز بدأه الحُضن وختمه بالطهير . (انظر: ص ١٤١).
١٠. يحب الغسل عند الخروج من الحُضن الحكمي ، وإن كانت على  
 طهير . (انظر: ص ١٧٨).
١١. إذا لم يجاوز الدّم العَشَرَةَ فالكُلُّ حُضن - إن طهرت بعده  
 طهراً صحيحاً - ولا عبرة لزمان العادة . (انظر: ص ١٨٣).
١٢. إذا جاوز الدّم العَشَرَةَ - حقيقة أو حكمةً - ولم يقع في زمان  
 العادة نصاب ، انتقلت العادة زماناً ، والعدد بحاله يعتبر  
 من أول مارأت ، والباقي استحاشة . (انظر: ص ١٨٢).

١٣. إِذَا جَاءَ حَاجَةً لِلَّدْمِ الْعَشَرَةِ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - وَوَقَعَ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ

نِصَابٌ مُسَاوٍ لِعَادَتِهَا، فَالْعَادَةُ بِاقِيَّةٌ فِي حَقِّ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ  
مَعًا، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٨٣).

١٤. إِذَا جَاءَ حَاجَةً لِلَّدْمِ الْعَشَرَةِ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - وَوَقَعَ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ

نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِعَادَتِهَا، تُرْدَى إِلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَتَتَسْقِلُ عَدَدًا إِلَى  
مَا رَأَتُهُ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٨٣).

١٥. الْحَامِلُ لَا يَحْيِضُ، فَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٤٠).

١٦. إِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سُقْطًا غَيْرَ مُسْتَبِينِ الْحَلْقِ فَمَا رَأَتُهُ مِنَ الدَّمِ

- قَبْلَ الإِسْقَاطِ أَوْ بَعْدَهُ - حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَتَقْدَمَهُ  
طُهُورٌ تَامٌ. (انظر: صـ ١٦١).

١٧. أَقْلُ الْطُّهُورِ الْفَاَصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(انظر: صـ ١٣٩).



## قواعد النفاس

١. أَقْلُ النَّفَاسِ: لَا حَدَّ لَهُ. (انظر: صـ ١٣٦).
٢. أَكْثُرُ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا. (انظر: صـ ١٣٨).
٣. يَحِبُّ التَّوْقُفُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَاةِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ. (انظر: صـ ٢٦٨).
٤. يَحِبُّ الْعُسْلُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ. (انظر: صـ ٢٠٨).
٥. الطَّهُورُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي النَّفَاسِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي. (انظر: صـ ١٤٣).
٦. إِذَا لَمْ يُجْاوزِ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَالكُلُّ نَفَاسٌ، إِنْ طَهَرَتْ بَعْدَهُ طُهْرًا صَحِيحًا. (انظر: صـ ١٨١).

٧. إِذَا جَاءَ الْدَّمُ الْأَرْبَعَيْنَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - تُرْدَى إِلَى عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ اسْتِحْاضَةً . (انظر: صـ ١٨١).
٨. إِذَا جَاءَ الْدَّمُ الْأَرْبَعَيْنَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - فِي الْمُعْتَادَةِ ، تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . (انظر: صـ ٢٧٠).
٩. النَّفَاسَانِ لَا يَتَوَالَّا يَانِ ، وَكَذَا النَّفَاسُ وَالْحَيْضُ ، بَلْ لَا يُدَّ مِنْ طُهْرٍ تَامًّا فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا . (انظر: صـ ١٣٨).
١٠. يَجُوزُ خَتْمُ النَّفَاسِ بِالْطَّهْرِ . (انظر: صـ ١٧٩).
١١. يَحْبُبُ الْغُسْلُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ النَّفَاسِ الْحُكْمِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ . (انظر: صـ ١٧٨).
١٢. أَكْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النَّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . (انظر: صـ ١٣٩).
١٣. أَكْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . (انظر: صـ ١٣٩).

## الحلول التفصيلية للأمثلة التوضيحية

أمثلة النفاس ٣٤٥ - ٣١٩

أمثلة الحيض ٤٢٠ - ٣٤٦



## أمثلة النهايس

١. أمثلة على مجازة الدم الأربعين

مثال ١: ١ دم - ٢٠ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ١ دم - ٣ طهر - ١ دم - ٤١ طهر - ١ دم

٢. أمثلة على عدم مجازة الدم الأربعين

مثال ٣: ٥ دم - ٤٣ طهر - ١ دم

مثال ٤: ٨١ دم - ٢٢ طهر - ١ دم

مثال ٥: ١ دم - ٤٣ طهر - ١ دم - ٥١ طهر - ١ دم

مثال ١: امرأة عادتها في النفاس عشر و يوماً، ولدت فرأت عشرة أيام دماً، ثم عذر عذر يوماً دماً.

### عاددة المرأة



### صورة المسألة

#### أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم العاشر: دم نفاس؛ لأنّه دم عقب ولادة.
٢. الصلوه من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: ظهر تام، صحيح ظاهر أفالد معنى؛ لأنّه متخلل بين دموين في الأربعين، فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدموين في طرفيه كالدم التولى، فهو دم حكمي.
٣. الدم من اليوم السادس والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.
٤. جموع أيام الدماء المتولية التي رأتها المرأة: واحد وأربعون يوماً.

### ثانيةً: حكم المسألة إجمالاً

ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

### الصورة النهاية للمسألة

٢١	استحاضة	٣٠	-	٢١	-	٢٠	-	١١	-	١٠	-	٩	-	٨	-	٧	-	٦	-	٥	-	٤	-	٣	-	٢	-	١	-	٠
----	---------	----	---	----	---	----	---	----	---	----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

١. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.
٢. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين استحاضة.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم الحادي عشر تغسل وتصلي وتصوم.
٣. لا يحل أن يطهرا زوجها من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين - وإن لم تزيفها الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتفال عود الدم غالب في أيام عادتها.

## أرشاد المكلفين - الفصل الثاني

### ذخر المتأهلين

٤. تغسل احتياطياً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر - لاحتمال أن تردد إلى عادتها.
٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والثلاثين توقف عن الصلاة والصيام.
٦. بروزية الدم في اليوم الحادي والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلَّ بين دعوين في مدة الأربعين، فُيُجعل كالدم المترال.

٧. في نهاية الأربعين تغسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم.

٨. في اليوم الحادي والأربعين تقيسْت جاوزة الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

### رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في النفاسين؛ لمجاوزة الدم الأربعين.
٢. من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين  
بظل الحكم بطهارتها؛ فيبني على ذلك:
  - ١- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجنب عليها الإعادة، إلا إن قضت

- فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادة إعادتها حينئذ.
- بـ - إن صامت أياً ما - فرضًا كانت أو واجباً - وجب إعادة إعادتها، ولا إثم عليها.
٣. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الثلاثين

أـ - صيامها صحيح.

بـ - ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتنست احبياطاً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.
٢. إن كانت لم تغتنس فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاوها.

٤. من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الأربعين

بطل الحكم ب نفسها، فيبني على ذلك:

أـ - يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها برتك الصلاة في تلك الأيام.

بـ - إن صادفت تلك الأيام أيامًا من رمضان وجب عليها قضاوها، ولا إثم عليها برتك الصيام فيها.

نحو المتأهلين قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تخضي عادتها.
٥. الطهور الشتليل بين الدينين في النساء لا يفصل بينهما، ويجعل كالدهر المشتلي.
٦. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيرة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.
٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيرة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٨. يجوز ختم النفاس بالطهر.
٩. يجب الغسل عند الخروج من النساء الحكمي، وإن كانت على طهر.



مثال ٢: امرأة عادتها في النهاس عشرون يوماً. ولدت فرأت يوماً دمها، ثم أربعة عشر يوماً طهرها، ثم يوماً دمها.

०४

صورة المسألة

## أولاً: تحليل المسألة

١. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنّه عقب ولادة.
  ٢. الظهر من اليوم الثاني إلى اليوم السادس والثلاثين: ظهر تام، صحيح ظاهر أفالسد معنى؛ لأنّه مختخل بين دمدين في الأربعين فلا يحصل بينهما، فيجعل مع الدمدين في طرفه كالدم الشتوي، فهو دم حكم.

٣. الدم في اليوم الثاني والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والمحكم.

٤. الطهر من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين: ظهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الديمن ويعتبر كالدم المنوي، فهو دم حكم.

٥. الدم في اليوم السابع والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والمحكمية السابقة له.

٦. مجموع أيام الدماء الشهرية التي رأتها المرأة: سبعة وأربعون يوماً.

## ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تُردد المرأة إلى عادتها في التفاسخ؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

الصورة النهاية للمسألة

۷۴ انتخابات

١. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.
  ٢. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والأربعين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تعتمل وتصلي وتصوم.
٣. لا يحمل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالباً في أيام عادتها.
٤. تعتمل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر - لاحتلال أن تردد إلى عادتها.
٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٦. بروزية الدم في اليوم الثاني والثلاثين تبين أن الطهر السابق له ظهر فاسد؛ لأنه تخلّى بين دمدين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المنوري.
٧. عند انقطاع الدم في اليوم الثالث والثلاثين تعتمل وتصلي وتصوم.
٨. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والأربعين تبين أن الطهر السابق له ظهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المنوري، فتجازى بمجموع أيام الدماء الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصسيجها.

٩. يجب أن لا تترك الصلاة والصيام في اليوم السابع والأربعين، لأن هذا الدم استحاضة، لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

#### رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.
٢. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين

بطل الحكم بظهورها، فنبني على ذلك:

- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفاس حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت تذرأً فيجب إعادةها حيتاً.
- إن صامت أياماً - فرضًا كانت أو واجباً - وجب إعادةها، ولا إثم عليها.

٣. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين

- صيامها صحيح.

بـ ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت اختيارياً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.
٢. إن كانت لم تغسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قصاؤها.

#### ٤. ال يوم الثاني والثلاثون

بطل الحكم بغيرها، فيبني على ذلك:

- ١ـ يجب أن تتفضي ماءاتك من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم.
- ـ إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قصاؤه، ولا إثم عليه بترك الصيام فيه.

صلاتها وصيامها صحيحان.

#### ٥. من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين

### خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تُضحي عادتها.
٥. الطهور التخلص بين الديدين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المنوري.
٦. الطهور الناقص كالدم المنوري، لا يفصل بين الديدين مطلقاً.
٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.
٨. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٩. يجوز ختم النفاس بالطهور.
١٠. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهور.

مثال ٣: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت خمسة أيام دماً، ثم أربعة وثلاثين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

### عاددة المرأة



### صورة المسألة

#### أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم نفاس؛ لأن دم عقب ولادة.
٢. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرًا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمرين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طريقه كالدم المتولى، فهو دم حكمي.
٣. الدم في اليوم الأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقى والحكمى.
٤. مجموع أيام الدماء المتولدة التي رأتها المرأة: أربعون يوماً.

### ثانياً: حكم المسألة إيجاراً

تنتقل العادة إلى أربعين يوماً، لعدم بجاوزة الدم الأربعين، إن ظهرت بعده ظهراً صحيحاً.

### الصورة النهاية للمسألة



### ثالثاً: حكم المسألة تنصيباً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة توقف عن الصلاة والصلام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تنتهي وتصلي وتصوم.
٣. لا يحيل أن يطهرا زوجها من اليوم السادس إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتفال عود الدم غالباً في أيام عادتها.
٤. تنتهي احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على ظهور - لا يحيل أن تر إلى عادتها.

- عند رؤيه الدم مره اخرى في اليوم الأربعين تنتفع عن الصلاة وتصبر .  
برؤية الدم في اليوم الأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخل بدين دوين في مدة الأربعين فيجعل كالدم المثولى، فيجب إعادة الغسل في حكم المساللة وتصح يحيها .  
عند انقطاع الدم في اليوم الأربعين تختلس وتصبى وتصروم .

رابعاً: تصحيح المسألة

١. تستقبل العادة إلى أربعين يوماً؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين.

من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين

بطل الحكم بظهورها، فيبني على ذلك:

١- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا توجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادةها حيثث.

٢- إن صامت أياماً - فرضًا كانت أو واجباً - وجب إعادةها، ولا إثم عليها.

### خامسًا: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والتنفس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تختفي عادتها.
٥. الظهور المتخلل بين الدعائين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدمع المتوالي.
٦. إذا لم يتجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.
٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

مثال ٤: امرأة عادت بها في النفاس عشر ون يوماً ولدت فرأت شهرين عشرين يوماً عدماً، ثم أثنتين وعشرين يوماً طهراً، ثم يوماً دمماً.

### عادة المرأة

### صورة المسألة

١١	٢٠	٢١	٢٢
طهور	-	-	-

### أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر: دم نفاس؛ لأنّه دم عقب ولادة.
٢. الظهور من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين: ظهر صحيح فاصل بين الدعمين؛ لأنّ الدم الثاني وقع بعد الأربعين.
٣. الدم في اليوم الحادي والأربعين: دم استحاضة؛ لأنّه وقع بعد الأربعين ولم يبلغ نصاباً، ولو بلغ نصاباً كان حضاً.

ذخیر المتأهلین

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تنقل العادة إلى ثانية عشر يوماً، لأنها رأت بعد الدم طهراً صحيحاً.

الصورة النهاية للمسألة

١. من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر نفاس.
  ٢. من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين ظهر.
  ٣. اليوم الحادي والأربعين استحاضة.

### **ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً**

١. عند رؤية الدم عقب الولادة توقف عن الصلاة والصيام.
  ٢. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع عشر تخسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها في اليوم التاسع عشر واليوم العشرين - وإن لم تر فيهما الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.
٤. تخسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر - لاحتمال أن تردد إلى عادتها.
٥. في نهاية اليوم الأربعين ظهر أن الصدر - من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين - طهر تمام صحيح يحصل بين الدمين؛ فتشغل العادة إلى ثمانية عشر يوماً.
٦. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن دم ورق بعد طهر صحيح، ولكن بالقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصاباً، فينبغي على ذلك:
  - ١- يجب أن تقضى ماتركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها برتك الصلاة فيه.
  - ٢- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليه قضاوه، ولا إثم عليه برتك الصيام فيه.

#### رابعاً: قواعد المسألة

١. ينحب على كل امرأة حفظ عادتها في الميضر والثنايس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. ينحب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. ينحب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تغلي عادتها.
٥. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالأكل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.
٦. تستقر العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

مثال ٥: امرأة عادت بـها في النفاس عشر ون يوماً. ولدت فـرأـت يوماً دمـاً، ثم أـرـبـعـة وـثـلـاثـين يـوـمـاً طـهـرـاً، ثم يـوـمـاً دـمـاً، ثم خـمـسـة عـشـر يـوـمـاً طـهـرـاً، ثم يـوـمـاً دـمـاً.

### عادة المرأة



### صورة المسألة

٣٤	طهـرـاً
٣٥	-
٣٦	-
٣٧	-
٣٨	-
٣٩	-
٤٠	-
٤١	-
٤٢	-
٤٣	-
٤٤	-
٤٥	-

### أولاً: تحريل المسألة

١. الدـمـ فيـ الـيـومـ الـأـوـلـ: دـمـ نـفـاسـ؛ لأنـهـ دـمـ عـقـبـ وـلـادـةـ.
٢. الطـهـرـ منـ الـيـومـ الثـالـثـيـ إلىـ الـيـومـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـينـ: طـهـرـ تـامـ، صـحـيـحـ طـاهـرـاً فـاسـدـ مـعـنـىـ؛ لأنـهـ مـتـخلـلـ بـيـنـ دـمـيـنـ فـلاـ يـنـصـلـ بـيـنـهـيـاـ، فـيـنـجـعـلـ مـعـ الدـمـيـنـ فـيـ طـرـفـيـهـ كـالـدـمـ الـتـوـالـيـ، فـهـوـ دـمـ حـكـمـاـ.

الصورة النهاية للمسألة

تنقل العادة إلى ستة وأربعين يوماً، لأنها رأت بعد الدلم ظهراً صحيحاً.

## ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

٣. الدم في اليوم السادس والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والمحكمي.
  ٤. الطهر من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين: ظهر صحيح فاصل بين الدمدين؛ لأنَّه استكمل خمسة عشر يوماً، والدم التالي له وقع بعد الأربعين.
  ٥. الدم في اليوم الثاني والخمسين: دم استحاضة ولو بلغ نصباً كأنَّ حضناً.
  ٦. مجموع أيام الدماء التسوالية التي رأتها المرأة: ستة وثلاثون يوماً.

- ١٠ من اليوم الأول إلى اليوم السادس والثلاثين نفاس.

٢. من اليوم السادس والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين ظهر.

٣. اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تتغسل وتصلي وتصور.
٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم - وإن كانت تصلي وتصور؛ لأن احتفال عود الدم غالباً في أيام عادتها.
٤. تتغسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر - لا تحتمل أن ترد إلى عادتها.
٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٦. بروزية الدم في اليوم السادس والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلَّى بين دعدين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المفرولي.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والثلاثين تختزل وتصلي وتصوم.
٨. في نهاية اليوم السادس والخمسين ظهر أن الظهر - من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم السادس والخمسين - ظهر تمام صحيح يفصل بين الديدين؛ فتنقل العادة إلى ستة وثلاثين يوماً، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.
٩. عند رؤية الدم في اليوم الثاني والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن دم وقع بعد ظهر صحيح، ويتحمل أن يكون حيضاً.

#### رابعاً: تصحيح المسألة

١. تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوماً؛ لأنها أتت بعد الدم ظهراً صحيحاً.
٢. من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين

بطل الحكم بظهورها، فيبني على ذلك:

- أـ صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجنب عليها الإعادة، إلا أن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادةها حسناً.

بـ- إن صامت أياماً - فرضًا كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

### ٣. من اليوم السادس والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين

صلاحها وصيامها صحيحان.

#### ٤. اليوم الثاني والستين

باتقطع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يتحقق نصبها، فيتنبي على ذلك:

أـ- يجنب أن تتصبى ماتركته من الصلوة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلوة فيه.

بـ- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاوه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

### خامسًا: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والمنفاس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصلبام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تُحيي عادتها.
٥. الطهور المختلط بين الدين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم التولى.
٦. إذ لم يعاوز الدم الأربعين فالككل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.
٧. تتنقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

## أمثلة الحسين

١. أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

مثال ١: ٥ دم - ١٥ طهر - ١١ دم  
مثال ٥: ٥ دم - ٥٧ طهر - ٣ دم - ١٤ طهر - ١ دم

٢. أمثلة على عدم جوازية الدم العشرة

مثال ٦: ٥ دم - ٥٥ طهر - ٧ دم

مثال ٧: ٥ دم - ٥٠ طهر - ١٠ دم

٣. أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٣: ٥ دم - ٤٨ طهر - ١٢ دم

مثال ٤: ٥ دم - ٥٤ طهر - ١٤ طهر - ١ دم

مثال ٩: ٥ دم - ٥٠ طهور - ٧ دم

مثال ١٠: ٥ دم - ٨٥ طهور - ٣ دم

مثال ١١: ٥ دم - ٤٦ طهور - ٧ دم

مثال ١٢: ٥ دم - ٤٦ طهور - ١١ دم

٥. مثال للنفاس مع الحيض

مثال ١٣: ١ دم - ٥٢ طهور - ١ دم - ٤١ طهور - ١ دم

٦. مثال للسطط غير مستعين بالثنيق

مثال ١٤: ٧ دم - ٣٣ طهور - ١٥ دم - سلط

مثال ١: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسمون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام داماً، ثم خمسة عشر يوماً صلها، ثم أحد عشر يوماً داماً.

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

بـ - لم يقع منه نصباب في زمان العادة.

أـ - دم فاسد؛ لتجاوزه العشرة.

عادة المرأة  
صورة المسألة

### أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
٢. الظهور من اليوم السادس إلى اليوم العشرين: طهر تام.
٣. الدم من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين:

## ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تزد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزة الدّم العشرة:

أ— تستقبل العادة زماناً لعدم وقوع نصباب فيها.

ب— يبقى العدد وهو خمسة — بحاله يعتبر من أول ماراث.

٢. تستقبل العادة في الطهر عدداً إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّه طهر صحيح.

الصـفـةـ الـنـفـاـئـيـةـ لـلـمـسـأـلـةـ

الرمان الجديد للعادة	الصورة النهاية للمسألة
١٠ طهور	١٠ طهور
٢٠	-
٣٠ حضر	-
٤٠	-
٥٠ حضر	-
٦٠	-
٧٠	-
٨٠	-
٩٠	-
١٠٠	-
١١٠	-
١٢٠	-
١٣٠	-
١٤٠	-
١٥٠	-
١٦٠	-
١٧٠	-
١٨٠	-
١٩٠	-
٢٠٠	-
٢١٠	-
٢٢٠	-
٢٣٠	-
٢٤٠	-
٢٥٠	-
٢٦٠	-
٢٧٠	-
٢٨٠	-
٢٩٠	-
٣٠٠	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
  ٢. من اليوم السادس إلى اليوم العشرين طهور.
  ٣. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الخامس والعشرين حيض.
  ٤. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين استحاضة.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول ترتفع عن الصلاة والصيام.
  ٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
  ٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والعشرين ترتفع عن الصلاة والصيام:
    ٤. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم - أي: في اليوم الثلاثين - تغتسل وتصلي وتصوم، وإن استمر الدم.
    ٥. في اليوم الحادي والثلاثين تعيثت مجاوزة الدم العشر، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.
- رابعاً: تصحيح المسألة**
١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشر.
  ٢. لم يتحقق في زمان العادة نصاب، فتنقض زماناً ففقط، ويبيح العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول مرات.
  ٣. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الثلاثين يطرأ الحكم بغضها؛ فيبني على ذلك:

- أ - يجب أن تقضى ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام.
- ب - إن صادفت تلك الأيام أيامًا من رمضان وجب عليها قضاها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

#### خامسًا: فوائد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد ظهور تام، إلا إذا أتي الدم قبل عادتها، وكانباقي من أيام طهرها مالزم ضمن إلى حি�ضها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الظهور الشام يفصل بين الدفين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مائعاً.
٥. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكمًا - ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول مرات، وبالباقي استحاضة.
٦. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكمًا - في المعتاد، تؤمر بقضاء الصلاة.
٧. تستغل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

مثيل ٢: أمرأة عادتها في الحينين خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحينين خمسة أيام داماً، ثم ستة وأربعين يوماً طهر، ثم أحد عشر يوماً داماً.

١٠٢

صورة المصالحة

رسان ایجاده

## أولاً: تحليل المسألة

١٠. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
  ٢٠. الطهور من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر تام.

٣- الدَّمْ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَالستينَ:

أ- دَمْ فَاسِدٌ؛ لِمُحَاوِزَتِهِ العَشْرَةِ.

ب- وَقْعُهُ تَسْعَةُ أَيَّامٍ فِي زَمَانِ الظَّهَرِ، مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ إِلَى الْيَوْمِ السَّتِينَ.

ج- وَقْعُهُ يَوْمَانِ فَقْطَ - أَيْ: دُونَ نَصَابٍ - فِي زَمَانِ العَادَةِ، يَوْمَيِ الْحَادِي وَالستينِ وَالثَّانِي وَالستينِ.

### ثالثاً: حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ بِإِجْهَالٍ

١. تَرَدَّ الْمَرْأَةُ إِلَى عَادَتِهِ فِي الْحِضْرَةِ؛ لِمُحَاوِزَةِ الدَّمِ الْعَشْرَةِ.

أ- تَشَقَّلُ زَمَانًا لِوقْعِ بِيَمِينِ فَقْطٍ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ - يَوْمَيِ الْحَادِي وَالستينِ وَالثَّانِي وَالستينِ - وَهُما دُونَ نَصَابٍ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُمَا حِيَضًا.

ب- يَبْقَىُ الْعَدْدُ - وَهُوَ خَمْسَةٌ - بِحَالِهِ يُعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ مَارْأَتِ.

٢. تَشَقَّلُ الْعَادَةُ فِي الظَّهَرِ عَدْدًا إِلَى سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ صَحِيفٌ.

الزنمان الحديث للمعاذية

الصورة النهائية للمسالة

- ٤٠ من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الثاني والستين استحاضة.  
 ٣٠ من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين حيض.  
 ٢٠ من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين طهر.  
 من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيضن.

**ثالثاً:** حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
  ٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تختزل وتصلي وتصوم.
  ٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصوم؛ لأن الباقي من أيام طهورها - من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس - لو خصمها في زمانها العتاد بل وز بمجموع الأيام عشرة أيام.

٤. تغسل احتياطاً عند تمام عادتها عدّاً في اليوم السادس والخمسمين – وإن كانت ترى الدم – لاحت الانتقال عادتها زماناً، في اليوم الحادي والستين توقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها في الشخص وقد رأت فيه الدم.

٥. بالقطع الدم في اليوم الثاني والستين ينقض أمرين:  
أـ جواز الدم العشرة.  
بـ عدم وقوع نصاب في زمان العادة.  
فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم السادس والخمسمين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

#### رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لجواز الدم العشرة.  
٢. وقع في زمان العادة يومان فقط – اليوم الحادي والستين والثاني والستين – وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حضناً، فتنقل العادة زماناً فقط، وبقي العدد وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٣. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين

بطل الحكم بطلهازتها؛ فتبني على ذلك:

- ١- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي سائض - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا أن قضت فيها صلاة أو أدت نذرًا فيجب إعادةتها حيتند.

- ب- إن صامت أيامًا - فرضًا كانت أو راجباً - وجب إعادةتها، ولا إثم عليها.

٤. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم السادس

أ- صيامها صحيح.

ب- ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتنمت احتياطًا في اليوم السادس والخمسين فصلايتها صحيحة.
٢. إن كانت لم تغتنم فصلايتها غير صحيحة وعليها قضاوها.

**٥. يومي الحادي والستين والثاني والستين**

بطل الحكم بحضورها، فيبني على ذلك:

- أ- يجب أن تقضي ما تركه من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في هذين اليومين.  
ب- إن صادف هذان اليومان رمضان وجب عليها قضاها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

**خامساً: فوائد المسألة**

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد ظهر تام، إلا إذا أبتدأ الدم قبل عادتها، وكان البليغ من أيام طهورها مالو  
ضم إلى حضورها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الظهور الثالث يفضل بين الدين، والدمان المحيطان به حضوراً إن بلغ كل نصباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكمًا - في العادة، تؤمر بفضاء الصلوة.
٦. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكمًا - ولم يقع في زمان العادة نصباب، انتقلت العادة زمانًا، والعدد بحاله يعتبر من أول مارأته، والباقي استحاضة.
٧. تستقل العادة بسرة واحدة، دمًا أو طهرًا، إن كانا صحيحين.



مثال ٣: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسمون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دمماً، ثم ثمانية وأربعين يوماً طهرأ، ثم اثنى عشر يوماً دمماً.

## عاددة المرأة

٦	-	-	٥٨	-	٥٤	-	٥٣	-	٥٢	-	٥١
٥٠	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥

## زمان المادة

٦١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٢
٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤

## صورة المسألة

## أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
٢. الظهور من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين: طهر تام.

٣. الدعم من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم السادس والستين:

أ- دم فاسد؛ لـجـاوزـه العـشـرـة.

بـ - وقع منه سبعة أيام في زمان الظهور، من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم السادس.

ج - وقع منه خمسة أيام في زمان عادتها في الحيض، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

## ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تردد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوز الدم العشرة.
  ٢. تردد إلى عادتها زماناً وعددأً لوقوع نصاب مساوٍ لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.
  ٣. تبني العادة في الظهور؛ لأنّه ظهر فاسد؛ لأنّها صارت فيه سبعة أيام بدم.

الصيغة النهاية للمسألة

الصور النهائية للمسألة	٥ بحث	٤ بحث	٣ بحث	٢ بحث	١ بحث	٠ بحث
٨٤ طهر	-	-	-	-	-	-
٧ استخراج	-	-	-	-	-	-
٥ حضن	-	-	-	-	-	-
٣ زمان العادة	-	-	-	-	-	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين طهر.

٣. من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم ستين استحاضة.

٤. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تعتدل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والخمسين لا توقف عن الصلاة والصيام؛ لأنباقي من أيام طهرها - من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم السادس - لو قسم إلى أيام حيضها في زمانها المعتمد بللوز بمجموع الأيام عشرة أيام.
٤. تعتدل احتياطاً عند تمام عادتها عدداً في اليوم السادس والخمسين - وإن كانت على طهر - لاحتمال انتقال عادتها زماناً.
٥. في اليوم الحادي والستين توقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها وقد رأت فيه الدم.

٦. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن والستين تغسل وتصلب وتصوم.
٧. بالقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تيقنت أمرتين:
  - أ- جواز الدم العشرة.
  - ب- وقع نصاب في زمان العادة، مساو لعادتها عدداً.
- فلا تتغلب العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

#### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد ظهور ثام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهورها ما لا يضم إلى حضتها جواز العشرة.
٣. كل انقطاع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكل انقطاع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر الثام يفصل بين الديرين، والدمان المحيطان به حيضاً إن بلغ كل نصاباً، ولم يمتنع مانع.

الراشد المكفيين - الفصل الثاني

ذخر المؤاهلين

٥. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكمًا - ووقع في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معاً، وبالباقي استحاضة.
٦. إذا انتقطع الدم قبل الثالثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكمًا - في العادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٧. تتقلل العادة بمرة واحدة، دمًا أو طهراً، إن كانوا صحيحين.



ارشاد الكفيفين - الفصل الثاني

ذخر الماءلين

مثال ٤: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دمها، ثم أربعة وخمسين طهراً، ثم يوماً دمها، ثم أربعة عشر طهراً، ثم يوماً دمها.

### عاددة المرأة

١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩
٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٧
٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٦
٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥
٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٤
٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣
٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢
١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١
١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٩
١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٨
١٤	طهر	٤٧									

### صورة المسألة

#### أولاً: تخليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
٢. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر تمام.
٣. الدم في اليوم السادس: دم فاسد؛ لأنّه لم يبلغ نصاباً.

٤. الطهر من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الرابع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنَّه لم يُستكمَل خمسة عشر يوماً، فلَا يفصل بين الديْنِينِ، بل يجعل مع الديْنِينِ في طرفيه كالمُتَوَالِي، فهُور دم حكْمٌ.
٥. الدِّمُ في اليوم الحامِسِ والسبعين: دم فاسد يضمُّ إلى ما قبله من الدِّمِ الحَقِيقِيِّ والحاكمِيِّ.
٦. جمِيع أَيَّامِ الدِّماءِ المُتَوَالِيَّةِ التي رأَتها المرأة بعد الطهر الشَّام: سَيِّة عَشَرَ يَوْمًا، وَقَعَ مِنْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي زَمَانِ العادَةِ، مِنْ الْيَوْمِ الْحَادِيِّ وَالسَّيِّنِينَ إِلَى الْيَوْمِ الْحَامِسِ والستينِ.

### ثانية: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزة الدِّم العَشَرَةَ.
٢. ترد إلى عادتها زماناً وعدد الوقوع نصاب مساواها في زمانها، فـإِنْ رَأَتِهِ فِي زَمَانِ العادَةِ حِيْضَنْ، وَبَاقِي اسْتَحْاضَةٍ.
٣. تبقى العادة في الطهر؛ لأنَّ الطهر فاسد غير معتمد في الانتقال؛ لأنَّه تخلله دم في آخره.

زمان العادة

١٠	٥ حبیش	٥٠٠ ملہر	١	- - - - -	٥٩	- - - - -	١١	- - - - -	١٠	- - - - -	١١	- - - - -	٦٦	- - - - -	٧٤	- - - - -	٧٤
١٠	٥ حبیش	٥٠٠ ملہر	١	- - - - -	٥٩	- - - - -	١١	- - - - -	١٠	- - - - -	١١	- - - - -	٦٦	- - - - -	٧٤	- - - - -	٧٤

الصورة النهاية للمسألة

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس جيبيس.
  ٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر.
  ٣. اليوم السادسty استحاضة، ويجعل تمام مدة الطهر.
  ٤. من اليوم السادسty والستين إلى اليوم الخامس والستين جيبيس على عادتها.
  ٥. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين استحاضة.

**مثالاً:** حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
  ٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تختتم وتصلي وتصوم.
  ٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس تتوقف عن الصلا

٤. بانقطاع الدم في اليوم الحادي والستين تبين أن دم اليوم السادس هو دم استحاضة، فيجب أن تفهي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم بالضوء دون العذر، وإن عليها ترك الصلاة في ذلك اليوم، وإن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاوته، وإن عليها ترك الصيام فيه.
٥. تقتضي احتياطياً عند تمام عادتها زماناً في اليوم الخامس والستين - وإن كانت على طهور - لاحتمال أن ترد إلى عادتها زماناً.
٦. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الخامس والسبعين تبين أن الظهر السابق له ظهر ناقص لا ينفصل بين الدعدين، بل يجعل كالدم المتوازي، فتجازى بمجموع أيام الدماء العشرة؛ فيجب عليها الغسل إن لم تكون اغتنستل في اليوم الخامس والستين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.
٧. يجب أن لا ترك الصلاة في اليوم الخامس والسبعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الظهر السابق له ظهر ناقص.

### رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزة الدم العشرة.
٢. وقع في زمان العادة نصباب مساوٍ لعادتها عدداً، فلا تتبدل العادة، فرارأه في زمان العادة حypress، والباقي استحاضة.

٣. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والستين

بطل الحكم بطهارتها، فتنبئي على ذلك:

- أـ صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إذ إن قضت فيها صلاة أو أدت تذرأً فيجب إعادةها حبطة.
- بـ إن صامت أيامًا - فرضًا كانت أو وجهاً - وجب إعادةها، ولا إثم عليها.

٤. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين

- أـ صيامها صحيح.
- بـ ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتنمت احتياطاً في اليوم الخامس والستين فوصلاتها صحيحة.
٢. إن كانت لم تعتدل فيجب عليها الاغتسال بمجرد رؤية الدم، وصلاحتها السابقة غير صحيحة وعليها قضاوها.

### خامسًا: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهور تام، إلا إذا أبتدأ الدم قبل عادتها، وكانباقي من أيام طهورها مالموضى إلى حضنها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر الشام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حضان إن بلغ كل نصفاً، ولم يمنع مانع.
٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعادة، تومر بقضاء الصلاة.
٦. الطهر الناقص كالدم المتراكي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً.
٧. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ووقع في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معًا، وبالباقي استحاضة.
٨. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهور.
٩. يجب الغسل عند الخروج من الحوض المحكمي، وإن كانت على طهور.
١٠. تنتهي العادة بمرة واحدة، دمأ أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

**مثال ٥:** امرأة عادت في الحين خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحين خمسة أيام دماً، ثم سبعة وخمسين يوماً طهراً، ثم ثلاثة أيام دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم برأها دماً.

٤٦

٧٠ - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

صورة المسألة

صورة المسألة											
زمان المادة											
٧٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٤	١٤	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦

### **أولاً: تحليل المسألة**

- ١- الدلم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
  - ٢- الظهر من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين: طهر تام.

٣٠. الدم من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين:
- أـ دم صحيح؛ لأنَّه بلغ نضياباً، وقع بعد ظهر صحيح.
  - بـ وقع في زمان العادة ولكنه غير مساوا لها عدداً.
٤. الظهور من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والسبعين: ظهر فاسد؛ لأنَّه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الديمين بل يجعل مع الديمين في طريقه كالدم المتراكي، فهو دم حكم.
٥. الدم في اليوم الثاني: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقى والمحكم.
٦. جموع أيام الدماء التسويانية التي رأتها المرأة بعد الظهور الشام: ثانية عشر يوماً، وقع منها ثلاثة أيام في زمان العادة، من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين.

#### ثانياً: حكم المسألة بـ «حالاً»

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزة الدم العشرة:
- أـ ترد إلى عادتها زماناً لوقوع نصاب فيها.
  - بـ تنتقل عدداً إلى الثلاثة المرة فيها.

٢. تنتقل المادة في الطهر عدداً إلى سبعة وخمسين يوماً لأنه طهر صحيح.

الصورة النهاية للممالة											
زمان العادة											
١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
طهر											

١. من اليوم الأول إلى اليوم السادس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين طهر.
٣. من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض.
٤. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الثمانين استحاضة.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تترافق عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تختفي وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثالث والستين توقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغسل وتصلي وتصوم.
٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثالثين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا ينفصل بين الديدين، بل يجعل كالدم المترال، فتجازى الدم العشر؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.
٦. يجب أن لا ترك الصلاة في اليوم الثاني؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

#### رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزه الدم العشرة.
٢. وقع في زمان العادة نصب غير مساوٍ لعادتها، فتبقى العادة زماناً، وتنتقل عداؤها إلى ثلاثة الرؤوفة فيها.
٣. بإعادة النظر في المسألة نجد أنها لا تحتاج إلى تصحيح، لأن المرأة توقفت عن الصلاة والصيام في أيام الدماء، وأغضبت وصلت وصامت في أيام الطهر.

## خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التزقق عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهرها مالو.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلى بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلى بالغسل.
٤. الطهر الشام يحصل بين الديدين، والمدعان المحيطان به ح熹ان إن بلغ كل نصباً، ولم يسمح مائعاً.
٥. الطهر الناقص كالدم الترالي، لا يحصل بين الدمين مطلقاً.
٦. تستقبل العادة بمرة واحدة، داماً أو طهراً إن كانا صحيحين.
٧. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ووقع في زمان العادة تنصاب غير مساو للعاددة، ترد إلى العادة زماناً وتستقبل عدداً إلى ما رأته، والباقي استحاضة.
٨. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة أو حاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعادة، تؤمر بقضاء الصلاة.



مثال ٦: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسة وخمسين يوماً ظهر أهراً، ثم تسعة أيام دماً.

### عادة المرأة

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

٥٥٥ طهر

### صورة المسألة

زمان العادة

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

### أولاً: تخليل المسألة

- الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حبيض على عادتها.
- الظهور من اليوم السادس إلى اليوم السادس والستين: ظهر صحيح، على عادتها.

٣٠. الدم من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين:

- دم صحيح؛ لأنّه بلغ نصاباً، وقع بعد ظهر صحيح.
- وقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.
- وقع منه نصاب بعد زمان العادة، من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والستين.

ثانياً: حكم المسألة إيجالاً

تشتغل العادة في الحيض عدداً إلى التسعة؛ لعدم بجاوزة الدم العشرة، ولكن إن ظهرت بعدها ظهراً صحيحاً.

زمان العادة

١٠	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩				
٣٠	٢٧	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	٠	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩			
٢٠	١٧	١٤	١١	٨	٥	٢	٠	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
١٠	٧	٤	١	٠	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩			
٣٠	٢٧	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	٠	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩		

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم السادس ظهر.

٣. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين حيض.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تتغسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع والستين تتغسل وتصلي وتصوم.

### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في المحيض وال fasas والظهور عدداً ومكالناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد ظهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهرها مالو ضم إلى حيسها جاوز العشرة.
٣. كلما اقطاع الدم قبل الثالثة تصلي بالوضوء، وكما اقطع بعد الثالثة تصلي بالغسل.

٤. الطهور التام يفصل بين الدين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصباً، ولم يمتنع مانع.
٥. إذا لم يتجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ لأن طهرت بعده طهراً صحيحاً.
٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

ارشاد المكلفين - الفصل الثاني

ذخر النساء

مثال ٦: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسمون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسين يوماً طهراً، ثم عشرة أيام دماً.

### عادات المرأة

١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٥٥	طهر																							

### صورة المسألة

١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٥٥	طهر																							

### أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
٢. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

### زمان العادة

١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٥٥	طهر																							

٣- الدعم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الحنائي والستين:

أ- عدم صحيح؛ لأنه بنفع نصباً، ووقع بعد ظهور صحيح.

بـ - وقع منه قبل زمان العادة نصب، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم المستعين.

جـ - وقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ثانية: حكم المسألة أحلا

١. تنتقل العادة في الحيض عدّاً إلى العشرة، لعدم جواز الدّم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.
  ٢. تنتقل العادة في الطهير عدّاً إلى الخمسين.

الصـفـةـ الـشـفـائـةـ الـمـسـأـلـةـ

مکانیزم این می باشد که در اینجا از مفهوم *نحوه* برای توصیف این مکانیزم استفاده شود.

- ١٠ من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢٠. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر.
٣٠. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين حضر.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تنتهي وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين توقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تنتهي وتصلي وتصوم.

### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والظهر عدداً ومكاناً.

٢. يجحب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهور تام، إلا إذا أبتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهورها مالو  
ضم إلى حি�ضتها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر الشام يفضل بين الديمين، والدمان المحيطان به حيسنان إن بلغ كل نصباً، ولم يمتنع مانع.
٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيسن؛ إن طهورت بعدها طهراً صحيحاً.
٦. تستقبل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

شِمْ أَرْبِيعَةَ وَخُسْنَيْنَ يَوْمًا مَلْهُورًا، ثُمَّ شِنَانِيَّةَ إِيَّامَ دَمَّا.

٢٥

صورة المسألة

## أولاً: تحليل المسألة

١٠. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حبيس على عادتها.
  ٢٠. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر صحيح.

صورة المسألة	زمان العادة
٣٥ طبل	٦٠
٣٥ طبل	٥٩

العِدَادُ

٣٠. الدم من اليوم السادسين إلى اليوم السابع والستين:
- دم صحيح؛ لأنّه بلنّ نصاباً، وقع بعد ظهر صحيح.
  - وقع منه قبل زمان العادة أقلّ من نصاب، في اليوم السادس.
  - وقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الثاني والستين إلى اليوم الخامس والستين.
  - وقع منه بعد زمان العادة أقلّ من نصاب، من اليوم السادس والستين إلى اليوم السابع والستين.

### ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى الثانية؛ للعدم بجاوز الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها ظهراً صحيحاً.
٢. تنتقل العادة في الظهور عدداً إلى أربعة وخمسين.

زمان العادة	الحكم
٦	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
٥٦	-
٤٥ طهر	-

### الصورة النهاية للمسألة

٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٥ طهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيضن.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر.
٣. من اليوم السادس إلى اليوم السابع والستين حيضن.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغسل وتصلي وتصورم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس تتوقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والستين تغسل وتصلي وتصورم.

#### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهور تام، إلا إذا أبى الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهورها ما لو ضم إلى جيئها حماز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر الثام يفصل بين الديدين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.
٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.
٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دناء أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٩: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسين يوماً طهراً، ثم سبعة أيام دماً.

### عاددة المرأة

٥٥	طهر
٥٦	
٥٧	
٥٨	
٥٩	
٦٠	
٦١	
٦٢	
٦٣	
٦٤	
٦٥	
٦٦	
٦٧	
٦٨	
٦٩	
٧٠	
٧١	
٧٢	
٧٣	
٧٤	
٧٥	
٧٦	
٧٧	
٧٨	
٧٩	
٨٠	
٨١	
٨٢	
٨٣	
٨٤	
٨٥	
٨٦	
٨٧	
٨٨	
٨٩	
٩٠	
٩١	
٩٢	
٩٣	
٩٤	
٩٥	
٩٦	
٩٧	
٩٨	
٩٩	
١٠٠	

### صورة المسألة


#### أولاً: تخليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
٢. الظهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: ظهر صحيح.

٣. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين:
- دم صحيح؛ لأنَّه بلغ نصاباً، وقع بعد ظهر صحيح.
  - وقع منه قبل زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم السادس.
  - وقع منه أقل من نصاب في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين.

**ثانياً: حكم المسألة إجمالاً**

١. تنتقل العادة في الميضر عدداً إلى السبعة؛ لعدم بجاوزة الدم العشرة، ولكن إن ظهرت بعدها طهوراً صحيحاً.
٢. تنتقل العادة في الظهر عدداً إلى الخمسين.



**الصورة النهائية للمسألة**

١	-	-	-	-
٢	-	-	-	-
٣	-	-	-	-
٤	-	-	-	-
٥	-	-	-	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيضن.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين ظهر.
٣. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين حيضن.

**ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً**

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين توقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

#### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجنب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجنب التوقف عن الصلاة والصيام بمحررؤية اللهم بعد ظهور ثام، إلا إذا أبتدأ اللدم قبل عادتها، وكانباقي من أيام ظهورها مالمرضم إلى حি�ضها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدلم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الظهور الثام يحصل بين الدمعين، والدمان المحيطان به حيضاً وإن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.
٥. إذا لم يجاوز الدلم العشرة فالكل حيض؛ وإن ظهرت بهذه ظهراً صحيحاً.
٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو ظهراً، إن كانا صحيحين.

**مثال ١:** امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم ثانية وخمسين يوماً ظهر أ، ثم ثلاثة أيام دماً.

### عاددة المرأة

٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

### زمان المادة

٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١

### صورة المسألة

#### أولاً: تحليل المسألة

- الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
- الظهور من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين: ظهر صحيحاً.

٣. الدم من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنّه بلغ نصاباً، وقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه في زمان العادة أقل من نصاب، يومي الرابع والستين والخامس والستين.

ج- وقع منه أقل من نصاب بعد زمان العادة، في اليوم السادس والستين.

### ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى الثالثة؛ لعدم جوازية الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.
٢. تنتقل العادة في الظهر عدداً إلى ثانية وخمسين.

الرمان الجيد	السادة
١	-
٢	-
٣	-
٤	-
٥	-
٦	-
٧	-
٨	-
٩	-
١٠	-
١١	-
١٢	-
١٣	-
١٤	٥٥ طهر

### الصورة النهاية للمسألة

١	-
٢	-
٣	-
٤	-
٥	-
٦	-
٧	-
٨	-
٩	-
١٠	-
١١	-
١٢	-
١٣	-
١٤	٥٥ طهر

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين طهور.
٣. من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين حيض.

**ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً**

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول ترتفع عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تختزل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والستين توقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تختزل وتصلي وتصوم.

#### رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. يجب الترتفق عن الصلاة والعصيام بمجرد رؤية الدم بعد ظهور تام، إلا إذا بقي الدم قبل عادتها، وكان البافى من أيام ظهرها مالو ضمن إلى حি�ضتها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالمضبوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الظهور الثامن يفصل بين الدفين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصفاً، ولم يمتنع مانع.
٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ وإن ظهرت بعده ظهر أصحيحة.
٦. تتبدل العادة بمرة واحدة، دماً أو ظهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ١١ : امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسون يوماً . رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وستين يوماً ظهر أ ، ثم سبعة أيام دماً.

### عاددة المرأة

٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
٦٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩
٦١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٧
٥٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٦

### الصورة المسألة

٦٤	طهر	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥
٦٣	-	٦٤	-	٦٥	-	٦٧	-	٦٨	-	٦٩	-	٦١
٦٢	-	٦٣	-	٦٤	-	٦٦	-	٦٧	-	٦٨	-	٦٠
٦١	-	٦٢	-	٦٣	-	٦٥	-	٦٧	-	٦٨	-	٦٩
٦٠	-	٦١	-	٦٢	-	٦٤	-	٦٥	-	٦٧	-	٦٣

### أولاً: تحليل المسألة

- الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
- الظهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: ظهر صحبي.

٣. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين:
  - أ- دم صحيح؛ لأنَّه بُلْغَ نصاًباً، وقع بعد ظهُورِ صَحِيحٍ.
  - ب- لم يقع منه في زمان العادة ولا قبلها نصاًباً.
  - ج- وقع منه نصاًباً بعد زمان العادة مُعَلَّقاً هائلاً في العدد، من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين.

### ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى السبعة؛ لعدم جواز الدم العشرة، ولكن إن ظهرت بعدها طهارةً صحيحةً.
٢. تنتقل العادة في الطهير عدداً إلى أربعة وستين.

### الزمان الجديد للعادة

السنة	الشهر	اليوم	النحو
١٤٦٥	يناير	-	-
١٤٦٥	فبراير	-	-
١٤٦٥	مارس	-	-
١٤٦٥	أبريل	-	-
١٤٦٥	مايو	-	-
١٤٦٥	يونيو	-	-
١٤٦٥	يوليو	-	-
١٤٦٥	أغسطس	-	-
١٤٦٥	سبتمبر	-	-
١٤٦٥	أكتوبر	-	-
١٤٦٥	نوفمبر	-	-
١٤٦٥	ديسمبر	-	-

### الصورة النهائية للمسألة

السنة	الشهر	اليوم	النحو
١٤٦٥	يناير	-	-
١٤٦٥	فبراير	-	-
١٤٦٥	مارس	-	-
١٤٦٥	أبريل	-	-
١٤٦٥	مايو	-	-
١٤٦٥	يونيو	-	-
١٤٦٥	يوليو	-	-
١٤٦٥	أغسطس	-	-
١٤٦٥	سبتمبر	-	-
١٤٦٥	أكتوبر	-	-
١٤٦٥	نوفمبر	-	-
١٤٦٥	ديسمبر	-	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيضر.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين ظهر.
٣. من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين حيضر.

**ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً**

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تعتدل وتصلي وتصور.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين توقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والسبعين تعتدل وتصلي وتصور.

#### **رابعاً: قواعد المسألة**

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهور تام، إلا إذا أبعد الدم قبل عادتها، وكان الباقى من أيام طهورها ما لو ضم إلى حি�ضها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلى بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلى بالغسل.
٤. الظهور التام يفضل بين الدفين، والدمان المحيطان به حيسنان إن بلغ كل نصفاً، ولم يمنع مانع.
٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيسن؛ إن ظهرت بعده طهراً صحيحاً.
٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانوا صحيحين.

**مثال ١٢:** امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وظهر لها خمسة وخمسمون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وستين يوماً طهراً، ثم أحد عشر يوماً دماً.

### عاددة المرأة

١	-	٢	-	٣	-	٤	-	٥	-	٦	-	٧	-	٨	-	٩	-	١٠	-	١١	-	١٢	-	١٣	-
١٤	طهر	١٥	عليل	١٦	عليل	١٧	عليل	١٨	عليل	١٩	عليل	٢٠	عليل	٢١	عليل	٢٢	عليل	٢٣	عليل	٢٤	عليل	٢٥	عليل	٢٦	عليل

### صورة المسألة

زمان المادة

١	-	٢	-	٣	-	٤	-	٥	-	٦	-	٧	-	٨	-	٩	-	١٠	-	١١	-	١٢	-	١٣	-
١٤	طهر	١٥	عليل	١٦	عليل	١٧	عليل	١٨	عليل	١٩	عليل	٢٠	عليل	٢١	عليل	٢٢	عليل	٢٣	عليل	٢٤	عليل	٢٥	عليل	٢٦	عليل

### أولاً: تحليل المسألة

- الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.
- الظهور من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر ثام.

٣. الدم من اليوم السابع إلى اليوم الثانين:

- أ- دم فاسد لتجاوزه العشرة.
- ب- لم يقع منه نصابة في زمان العادة.

### ثانية: حكم المسألة إجمالاً

١. تؤدي المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لتجاوزه الدم العشرة.
  ٢. تستقبل العادة في الطهر عدداً إلى أربعة وستين؛ لأنّه طهر صحيح.
- ب- يبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول مارأت.

### الصورة النهاية للمسألة

الزمان الجديدي للعادة	النهاية	البداية
١٤	طهر	-
١٥	-	-
١٦	-	-
١٧	-	-
١٨	-	-
١٩	-	-
٢٠	-	-
٢١	-	-
٢٢	-	-
٢٣	-	-
٢٤	-	-
٢٥	-	-
٢٦	-	-
٢٧	-	-
٢٨	-	-
٢٩	-	-
٣٠	-	-

١. من اليوم الأول إلى اليوم الثامن حيض.

١. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين ظهر.
٢. من اليوم السبعين إلى اليوم الرابع والسبعين حيضن.
٣. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم الشهرين استحاضة.

#### ثالثاً: حكم المسألة تفضيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن العصابة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تنتهي وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع توقف عن الصلاة والصيام.
٤. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم - أي: في اليوم التاسع والسبعين - تنتهي وتصلي وتصوم وإن استمر الدم.
٥. في اليوم الشهرين تعيت بجارة الدم العاشر، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

#### رابعاً: تصحیح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمحاؤزة الدم العشرة.
٢. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زماناً فقط، ويبيّن العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول مرات.
٣. من اليوم السادس والسبعين إلى اليوم التاسع والسبعين

بطل الحكم بمحضها؛ فینبني على ذلك:

- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها برتك الصلاة في تلك الأيام.
- إن صادفت تلك الأيام أيام من رمضان وجب عليها قضاهاها، ولا إثم عليها برتك الصيام فيها.

#### خامسًا: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

إرشاد المكلفين - الفصل الثاني

ذخر المتأملين

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم قبل عادتها، وكانباقي من أيام طهرها مالو  
ضم إلى حি�ضتها جاوز العشرة.
٣. كلما اقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما اقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر التام يحصل بين الدينين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصباً، ولم يمتنع مانع.
٥. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ولم يتسع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعائد بحاله يعتبر من أول مارأته.  
وبالباقي استحاضة.
٦. إذا اقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٧. تستغل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.



مثال ١٣: امرأة عادتها في النفاس عشر ون يوماً وفي الحضن خمسة أيام وظهرها سبعة عشر يوماً. ولدت فرأت يوماً دماً، ثم خمسة وعشرين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

### عادة المرأة

#### صورة المسألة

٤٠	-	٢٨	-	٣٧	-	٣٥	-	٤٣
٢٠	-	٢١	-	٢٦	-	٢٩	-	٣٤
٢١	-	٢٢	-	٢٣	-	٢٤	-	٣٥
٢٢	-	٢٣	-	٢٤	-	٢٥	-	٣٦
٢٣	-	٢٤	-	٢٥	-	٢٦	-	٣٧
٢٤	-	٢٥	-	٢٦	-	٢٧	-	٣٨
٢٥	-	٢٦	-	٢٧	-	٢٨	-	٣٩
٢٦	-	٢٧	-	٢٨	-	٢٩	-	٤٠
٢٧	-	٢٨	-	٢٩	-	٣٠	-	٤١

#### أولاً: تخليل المسألة

- الدم في اليوم الأول: دم تقاسس لأنّه دم عقب ولادة.
- الظهور من اليوم الثاني إلى اليوم السادس والعشرين: ظهر تام، صحيح ظاهر أفالسد معنى؛ لأنّه متخلل بين دمدين في الأربعين فلا يحصل بيتهما، فيجعل مع الدمدين في طريقه كالدم المتواهي، فهو دم حكم.

الصورة النهاية للمسألة

بمحاوزة الدم الأربعين، ترد المرأة إلى عادتها في النفاس، والظهور، والحيض.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

٦٠. جمجمة أيام الدماء التسويدية التي رأتها المرأة: أشنان وأربعون يوماً.
  ٥٧. الدم في اليوم السادس والعشرين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والمحكم.
  ٥٨. الطهر من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا ينفصل بين الدمن ويعتبر كالدم المنوري، فهو دم حكمي.
  ٥٩. الدم في اليوم العاشر والأربعين: يضم إلى جمجمة الدماء الحقيقة والمحكمية السابقة له.

- ٢٠ من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين ظهر.
- ٣٠ من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين حيضن.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والعصيم.
٢. عند اقطاع الدم في اليوم الثاني تعتدل وتصلي وتصوم.
٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.
٤. تعتدل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على ظهر - لاحتمال أن ترد إلى عادتها.
٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والعشرين تتوقف عن الصلاة والعصيم.
٦. يرثية الدم في اليوم السابع والعشرين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلى بين دمدين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المترالى.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن والعشرين تغسل وتنصلي وتصور.
٨. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والأربعين تبين أن الظهر السابق له ظهر ناقص لا يفصل بين الدعدين، بل يحمل كلام المتولي، فتجأواز الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

#### رابعاً: تصحيح المسألة

١. بمجاوزة الدم الأربعين يجب أن ترد إلى عادتها في النفاس، والطهر، والمحض.
٢. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين

ترد المرأة إلى عادتها في النفاس ويبطل الحكم بعلوتها، فينبغي على ذلك:

- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجنب عليها الإعادة، إلا أن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادة حبتلها حبتل.
- إن صامت أياماً - فرضياً كانت أو واجباً - وجب إعادة، ولا إثم عليها.

٣. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين

ترد المرأة إلى عادتها في الطهور؛ فينبني على ذلك:

— من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم السادس والعشرين:

١— صيامها صحيح.

بـ— ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغسلت اختياباً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.
٢. إن كانت لم تغسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاوتها.

— اليوم السابع والعشرين:

١. يجب أن تتفضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة.
٢. إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاوته، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

— من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين:  
صلاتها وصيامها صحيحان.

٤. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين

تردد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ فینبني على ذلك:

- أ— بطل الحكم بظهورها من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين.
- ب— صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حکماً — ولكن لا إثم عليها — ولا تجب عليها الإعادة، إلا أن قبضت فيها صلاة، أو أذلت نذراً ففيجب إعادةها حيثند.
- ج— إن صامت أيامًا — فرضًا كانت أو واجبًا — وجب إعادةها، ولا إثم عليها.

## خاتمةً: قواعد المسألة

١. ي يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. ي يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمبرود رؤية الدم في مدة الأربعين.
٣. ي يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.
٤. لا ي جيل للرجل أن يطأزو جبهه إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تغفي عادتها.
٥. الطهر الشغلال بين الدلدين في النساء لا يحصل بينهما، ويحصل كالدم المنوري.
٦. الطهر النافض كالدم المنوري، لا يحصل بين الدلدين مطلقاً.
٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.
٨. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٩. يجوز ختم النساء بالطهر.
١٠. ي يجب الغسل عند الخروج من النساء الحكمي، وإن كانت على طهر.

نحو المأهلين

١١. النفاس لا يتوليان، وكذا النفاس والجنس، بل لا بد من طهر تمام فاصل بينهما.
١٢. أقل الطهر الفاصل بين النفاس والجنس خمسة عشر يوماً.
١٣. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر.

مثال ٤: امرأة عادت بها في الحضر سبعة أيام وظهر لها عورات في الميدين ثم حملت فرأت ثلاثة يومنا طهراً ثم خمسة عشر يوماً دماءً، ثم سقطت غير مستينة الخلق.

عادية المرة

الساعة  
دوحة

## أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع: دم حيض على عادتها.
  ٢. الظهور من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين: طهر نام.
  ٣. الدم من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والخمسين: دم فاسد؛ لأنه في زمان الحمل، والحامل لا تخفيض.

بياناً: حكم المسألة أحلاً

١. بعد إسقاط غير مستيقن المخلوق تصبح فترة الحمل السابقة غير معترضة شرعاً؛ فتُردد إلى عادتها في المبيض.
  ٢. تنتقل العادة في الظهر إلى ثلاثة يوماً لأنّه ظهر صحيح.
  ٣. تنتقل العادة في المبيض زماناً بعدم وقوع نصاب فيها، وبذلك العدد - وهو سبعة - بحاله يعتبر من أول مارات.

الصور النهائية للمسألة	
٨	- - - - -
٧	- - - - -
٦	- - - - -
٥	- - - - -
٤	- - - - -
٣	- - - - -
٢	- - - - -
١	- - - - -
٠	- - - - -
٢٣ طهور	

١. من اليوم الأول إلى اليوم السابع حيض.
  ٢. من اليوم الثامن إلى اليوم السادس والثلاثين طهور.
  ٣. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين حيض.
  ٤. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

### ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول توقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن تعتدل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثامن والثلاثين، يجب عليها أن لا تترك الصلاة والصيام؛ لأن هذا الدم استحاضة؛ لأن الحامل لا تخفيض.
٤. في اليوم الثاني والخمسين - بعد إسقاط غير مستعين الحلق - أصبحت فترة الحمل السابقة غير معترضة شرعاً؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

### رابعاً: تصحيح المسألة

١. بعد إسقاط غير مستعين الحلق تكون فترة الحمل السابقة غير معترضة شرعاً؛ فترت إلى عادتها في الحيض والطهر.

٢٠. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين

بطل الحكم بطرهارها، فيبني على ذلك:

- أـ صلاتها غير صحيحة، لأنها صلت وهي حائض حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولامجب عليها الإعادة، إلا أن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادةها حيثش.
- بـ إن صامت أيامـ - فرضـاً كانت أو واجــاً - وجب إعادةها، ولا إثم عليها.

٣٠. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين

صلاتها وصيامها صحيحان.

٤. بعد الإسقاط

يجب أن لا تترك الصلاة والصيام حتى تتم عادتها في الطهر وإن استمر الدم؛ لأن هذا الدم دم استحاضة.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والظهور عدداً ومكاناً.
٢. الحالمل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة.
٣. إن أنسقطت المرأة سقطاً غير مسبعين الخلق فرارأته من الدم - قبل الإستطاع أو بعده - حيضاً لأن بلغ نصباً، وتقديمه ظهر تمام.
٤. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ولم يقع في زمان العادة نصباً، انقللت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول مارأة، وبالباقي استحاضة.
٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٦. تستغل العادة بمرة واحدة، داماً أو ظهراً، إن كانا صحيحين.



**الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهل**

الإضطرابات	شكل الإفرازات	كمية الإفرازات	الأعراض	الماء
لا شئ	شفاف أو أبيض	4-5 سم في اليوم وتردد وقت الريض والحمل وتقل بعد الالام	لا شيء	المهل الطبيعي
رائحة السائل حمضاناً بعد الجماع أو التسلل بعساون	متحانس أو رمادي	تردد كمية الإفرازات	بعض المضايقات أولًا شيء	التهاب بكتيري
رائحة حلوة أو مثل المطر	أبيض متجمد	تردد الإفرازات	حكة أو حرقان	التهاب حموري
رائحة كريهة	تربيط	رثويه، حضراء أو رمادي	حكة	فطريات
لامي أصفر أو أحضر	تربيط أو لا شيء	تربيط أو لا شيء	حكة، مخليقات، ألم عند الجماع	التهاب تاكل مهبلي
لا شيء	كتل بيضاء	تردد	حرقان، حكة - مضاعفات - ألم عند الجماع - الآلام	تردد في خلايا المهل
رائحة كريهة	كثيرة	قليل من الإفرازات أو لا شيء	جسم ضارب في المهل مثل نطفة	جسم ضارب في المهل مثل نطفة



مثال للجدول السنوي لتسجيل الدمام والأطهار

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحبض وال النفاس والطهر عدداً ومكاناً.

\* وقت النسل يعتبر من وقت الحبض أو النفاس إذا انتظم الدم قبل أكثر المدة.

\* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

## مثال لتسجيل الدماء والأطهار أثناء الحمل

السنة: ٢٠٠٥

البلد / المحافظة	٢٣٠ .٣٢٠ .٣١٣ .٣٢٩ .٣٢٨ .٣٢٧ .٣٢٦ .٣٢٥ .٣٢٤ .٣٢٣ .٣٢٢ .٣٢١ .٣٢٠ .٣١٩ .٣١٨ .٣١٧ .٣١٦ .٣١٥ .٣١٤ .٣١٣ .٣١٢ .٣١١ .٣١٠ .٣٠٩ .٣٠٨ .٣٠٧ .٣٠٦ .٣٠٥ .٣٠٤ .٣٠٣ .٣٠٢ .٣٠١ .٣٠٠	الشهر
١٠ .٥ / صن	✓	
١١ .آخر	✓	
١٢ .آخر	✓	
١٣ .آخر	✓	
١٤ .آخر	✓	
١٥ .آخر	✓	
١٦ .آخر	✓	
١٧ .آخر	✓	
١٨ .آخر	✓	
١٩ .آخر	✓	
٢٠ .آخر	✓	
٢١ .آخر	✓	
٢٢ .آخر	✓	
٢٣ .آخر	✓	
٢٤ .آخر	✓	
٢٥ .آخر	✓	
٢٦ .آخر	✓	
٢٧ .آخر	✓	
٢٨ .آخر	✓	
٢٩ .آخر	✓	
٣٠ .آخر	✓	
٣١ .آخر	✓	
٣٢ .آخر	✓	
٣٣ .آخر	✓	
٣٤ .آخر	✓	
٣٥ .آخر	✓	
٣٦ .آخر	✓	
٣٧ .آخر	✓	
٣٨ .آخر	✓	
٣٩ .آخر	✓	
٤٠ .آخر	✓	
٤١ .آخر	✓	
٤٢ .آخر	✓	
٤٣ .آخر	✓	
٤٤ .آخر	✓	
٤٥ .آخر	✓	
٤٦ .آخر	✓	
٤٧ .آخر	✓	
٤٨ .آخر	✓	
٤٩ .آخر	✓	
٥٠ .آخر	✓	
٥١ .آخر	✓	
٥٢ .آخر	✓	
٥٣ .آخر	✓	
٥٤ .آخر	✓	
٥٥ .آخر	✓	
٥٦ .آخر	✓	
٥٧ .آخر	✓	
٥٨ .آخر	✓	
٥٩ .آخر	✓	
٦٠ .آخر	✓	
٦١ .آخر	✓	
٦٢ .آخر	✓	
٦٣ .آخر	✓	
٦٤ .آخر	✓	
٦٥ .آخر	✓	
٦٦ .آخر	✓	
٦٧ .آخر	✓	
٦٨ .آخر	✓	
٦٩ .آخر	✓	
٧٠ .آخر	✓	
٧١ .آخر	✓	
٧٢ .آخر	✓	
٧٣ .آخر	✓	
٧٤ .آخر	✓	
٧٥ .آخر	✓	
٧٦ .آخر	✓	
٧٧ .آخر	✓	
٧٨ .آخر	✓	
٧٩ .آخر	✓	
٨٠ .آخر	✓	
٨١ .آخر	✓	
٨٢ .آخر	✓	
٨٣ .آخر	✓	
٨٤ .آخر	✓	
٨٥ .آخر	✓	
٨٦ .آخر	✓	
٨٧ .آخر	✓	
٨٨ .آخر	✓	
٨٩ .آخر	✓	
٩٠ .آخر	✓	
٩١ .آخر	✓	
٩٢ .آخر	✓	
٩٣ .آخر	✓	
٩٤ .آخر	✓	
٩٥ .آخر	✓	
٩٦ .آخر	✓	
٩٧ .آخر	✓	
٩٨ .آخر	✓	
٩٩ .آخر	✓	
١٠٠ .آخر	✓	

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والغافس والطهر عدداً ومكاناً.

\* يلزم تسجيل وقت البداية والنتيجة.

\* وقت الفصل يعبر من وقت المبيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.



## الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة:

البداية/النهاية\*

البداية/النهاية*	السنة:	الشهر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
		١																															
		٢																															
		٣																															
		٤																															
		٥																															
		٦																															
		٧																															
		٨																															
		٩																															
		١٠																															
		١١																															
		١٢																															

يجب على كل امرأة حفظ علامة في الحيض والنفاس والظهور عدداً ومكاناً.

\*يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

# وقت الفضل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.



## البيان السنوي لتسجيل الماء والأطهار

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والظهور عدداً ومكاناً.

\* يلهم تسجلاً وقت البداية والنهاية:

\* وقت الغسل يعتذر من وقت الحضور أو النفاس، إذا انقطع الدمع قبل أكمل المدة.



يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

\* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

\* وقت الفضل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

السلسلة:

البداية/النهاية*	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	النهاية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
١																			
٢																			
٣																			
٤																			
٥																			
٦																			
٧																			
٨																			
٩																			
١٠																			
١١																			
١٢																			

## الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار



## الميدول السنوي لتشخيص الدماء والأطهار

二三

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في المسخن والثلاصن والطهور عدداً ومكاناً.

\* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

\* وقت الغسل يعتبر من وقت الميض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.



هذا آخر ما يسره الله تعالى لنا بفضله ومنه وجوده وكرمه من التحقيق والتعليق والجمع والترتيب لخدمة هذه الرسالة المعروفة بـ«ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» التي ألفها العالم الجليل الإمام البرگوي مع شرحتها المسمى «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين بن عابدين، ونسأله تعالى ذو الفضل العظيم أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر ما فيه من تقصير، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به طلبة العلم الشريف. ونرجو من كل من يتضاعف به أن يذكرنا بصالح دعواته.

وقد وافق الفراغ من خدمة هذا الكتاب يوم الأحد العاشر من شعبان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق التاسع والعشرين من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٤ م

بمدينة دمشق المحروسة وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين

وعلى آله وصحبه هداة الحق الطاهرين

واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولما شأينا

يا أرحم الراحمين

آمين





## الفهارس العامة

فهرس ترجم العلماء المذكورة ٤٣٩

فهرس ترجم الكتب المذكورة ٤٥٩

فهرس مراجع التحقيق ٤٧٥

فهرس الموضوعات ٤٨٧



## تراجم العلماء المذكورة

### ابن الأثير

أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريـم بن عبد الواحد الشيباني الجـزـري (المتوفـى سـنة ٦٠٦ هـ)، ولـد بجزـرـة ابن عمر ونشأ بها، ثم انتـقل إلى الموصلـ، كـان أـشـهـرـ العـلـمـاءـ ذـكـرـاـ، وأـكـبـرـ الـنـبـلـاءـ قـدـرـاـ، وـلـهـ الـمـصـنـفـاتـ الـبـدـيـعـةـ مـنـهـاـ: "جـامـعـ الـأـصـوـلـ"ـ، وـ"الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ"ـ، وـ"الـإـنـصـافـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـكـشـفـ وـالـكـشـافـ"ـ. (الـتـعـلـيقـاتـ السـيـنـيـةـ: صـ٦٤ـ).

### ابن أمير حاج

محمد بن محمد بن محمد، المعـرـوـفـ بـاـبـنـ أمـيـرـ حاجـ وـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ الـمـوـقـتـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ شـمـسـ الدـيـنـ، (المـتـوـفـى سـنةـ ٨٧٩ـ هـ)، فـقـيـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـخـنـفـيـةـ، مـنـ أـهـلـ حـلـبـ، مـنـ كـتـبـهـ: "الـتـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ"ـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ شـرـحـ بـهـ "الـتـحـرـيرـ"ـ لـابـنـ الـهـمـامـ، وـ"ذـخـيـرـةـ الـقـصـرـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الـعـصـرـ"ـ.

و "حَلْبَةُ الْمُجَلِّي شَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصْلِي". (الأعلام ٤٩:٧).

### ابن الكمال

أحمد بن سليمان الرومي، الشهير بابن كمال باشا، (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ)، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، أخذ العلم عن الرجال المشهورين، كان مدرساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً بها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر، ثم صار مفتياً بقسطنطينية، ومات وهو مفتى بها، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: متن وشرحه سماهما بـ "الإصلاح والإيضاح"، ومتنا في الأصول سماه "تغیر التتفیح" وشرحه، وغير ذلك. (الفوائد البهية رقم ٢٢).

### ابن الهمام

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المعروف بابن الهمام السكندري السيواسي، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، فروعيًا أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جديتاً، كان أفتى برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملة، وولى من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والأشافية

والشـيخـونـية، له تصـانـيفـ مـعـتـبـرـةـ منها: شـرـحـ الـهـدـيـةـ المـسـمـىـ "ـفـتـحـ الـقـدـيرـ"ـ، وـ"ـالـتـحـرـيرـ"ـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـ"ـالـمـسـاـيـرـ"ـ فـيـ الـعـقـائـدـ، وـ"ـزـادـ الـفـقـيرـ"ـ مـخـتـصـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـصـلـاةـ، مـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ السـابـعـ مـنـ رـمـضـانـ. (ـالـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ رقمـ ٣٨١ـ).

### أبو جعفر

محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الفقيه البـلـخـيـ الـهـنـدـوـاـتـيـ، (ـالـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٣٦٢ـ هـ)، شـيـخـ كـبـيرـ، إـمامـ جـلـيلـ الـقـدـرـ مـنـ أـهـلـ بـلـخـ، كـانـ عـلـىـ جـانـبـ عـظـيمـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـذـكـاءـ وـالـزـهـدـ وـالـورـعـ، كـانـ يـقـالـ لـهـ: أـبـوـ حـنـيفـةـ الصـغـيرـ لـفـقـهـهـ، حـدـثـ بـلـخـ وـأـفـتـىـ بـالـمـشـكـلـاتـ، وـأـوـضـحـ الـمـعـضـلـاتـ، تـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـعـمـشـ، وـتـفـقـهـ عـلـىـ نـصـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـلـيـثـ الـفـقـيـهـ، وـجـمـاعـةـ كـثـيرـةـ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ بـيـخـارـيـ. (ـالـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ رقمـ ٣٧٨ـ).

### أبو حنيفة

النعمـانـ بـنـ ثـاـبـتـ بـنـ زـوـطـىـ، بـضمـ الزـايـ وـفتحـ الطـاءـ، (ـالـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ)، فـارـسيـ الـأـصـلـ مـنـ أـبـنـاءـ فـارـسـ الـأـحـرـارـ، وـلـدـ سـنـةـ ٨٠ـ هـ بالـكـوـفـةـ، تـلـقـىـ الـفـقـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ، وـسـمـعـ كـثـيرـاـ مـنـ عـلـمـاءـ التـابـعـينـ كـعـطـاءـ وـنـافـعـ، أـدـرـكـ أـرـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ بـاتـقـاقـ وـسـتـةـ مـنـهـمـ عـلـىـ

اختلاف، ولكنه لم يرو عنهم فيما ترجم، اشتغل خزاذاً بالكوفة فكان معروفاً بصدق المعاملة وحسن الوجه والمجلس والمواساة لإخوانه، اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه - لما صاروا أهلاً لذلك - في وضع المسائل وفي الجواب عنها، ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين في الحديث، ولما أسس المنصور بغداد استقدم إليها أعيان العلماء وكان أبو حنيفة منهم، وعرض عليه القضاء مراراً فكان يرفضه فعوقب بالسجن والضرب، ثم أفرج عنه وألزم بيته مع عدم الفتوى ومقابلة الناس.

(الطبقات السننية ١: ٧٣-١٦٩).

## أبو داود

سلیمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، الحافظ الإمام الثبت، صاحب كتاب السنن المشهور، طلب العلم صغيراً، ثم رحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيره وخراسان ولقي كثيراً من أئمة الحفاظ، قيل عنه: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، ترك مصنفات كثيرة في الحديث خاصة وأشهرها: "كتاب السنن" الذي احتل المكان الأول بعد الصحيحين. (سير أعلام البلاء ١٣: ٢٠٣-٢٣٧).

أبو زيد

سعید بن اوس بن ثابت الانصاری، (المتوفی سنة ۲۱۵ھـ)، أحد ائمۃ الادب واللغة، من اهل البصرة ووفاته بها، كان یرى رأی القادریة، وهو من ثقات اللغوین، کان سیبویه إذا قال: «سمعت الثقة» عنی أبا زید، من تصانیفه: کتاب "النوادر"، و"لغات القرآن"، و"غیرب الأسماء"، و"الهشاشة والبشاشة". (الأعلام ۹۲: ۳).

أبو سهل

ذكر محققتا تاریخانیة في مقدمته ۱: ۵۳: أن أشهر من يذكر بهذه الکنية فقيهان:

أبو سهل الزجاجي

بضم الزاي المعجمة نسبة إلى صنعة الزجاج، وربما يقال له الغزالی أو الفرضی، أخذ العلم عن أبي سعید البردعي، عن إسماعیل بن حماد بن أبي حنیفة، عن أبيه، عن جده، ثم رجع إلى نیسابور فأقام بها إلى أن مات، ودرس عليه أبو بکر أحمد بن علی الرازی الجصاص. (الفوائد البهیة رقم ۱۷۱).

**موسى بن نصر الرازي**

من أصحاب محمد، روى الحديث عن عبد الرحمن أبي زهير، تفقه عليه أبو سعيد البردعي، وأبو علي الدقاق. (الفوائد البهية رقم ٤٧٦).

**أبو عثمان**

يُذكر في الفتاوى التاتارخانية وفي المحيط البرهانى تارة باسم سعد أو سعيد بن مزاحم السمرقندى، وتارة باسم سعد بن إبراهيم السمرقندى، ولم ينفرد لأحد منهم.

**أبو عصمة بن معاذ**

سعد بن معاذ المروزى تلميذ إبراهيم بن يوسف، وهو تلميذ أبي يوسف القاضى. (الجواهر المصيبة رقم ١٩٥١).

**أبو علي الدقاق**

الدقاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله،قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب "الخيض". (الفوائد البهية رقم ٢٨٥).

**أبو الليث**

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندى، المشهور بـإمام الهدى، (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)، أخذ عن أبي جعفر المندواني وغيره وله مصنفات منها: "تفسير القرآن"، و"النوازل"، و"عيون المسائل"، و"الفتاوى"، و"خزانة الفقه"، و"بستان العارفين"، و"شرح الجامع الصغير"، و"تنبيه الغافلين". (الفوائد البهية رقم ٤٨٥).

**أبو يوسف**

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (المتوفى سنة ١٨٣ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبها، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات في خلافه بـبغداد وهو على القضاء، وهو أول من دعى قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله: "الأمالي"، و"النواذر"، و"الخارج". (الفوائد البهية رقم ٥٠٤).

الإمام = أبو حنيفة.

### الباقاني

محمد بن برّكات الباقاني، نور الدين (المتوفى سنة ١٠٣ هـ)، نسبة إلى باقا من قرى نابلس، فقيه حنفي، دمشقي، له كتب في فقه الحنفية منها: "مجرب الأئمّة في شرح ملتقى الأبحار"، و"تكميلة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، أصله منها ومولده ووفاته بدمشق. (الأعلام ١٦٦:٧).

### الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الطهري النيسابوري، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم، (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ)، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور، من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، صنف كتاباً كثيرة منها: "المستدرك"، "تاريخ نيسابور"، "معرفة علوم الحديث". (سير أعلام النبلاء ١٧:١٦٤).

**الحاكم الشهيد**

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ)، ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيداً، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدوه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمة خراسان وحفظها، صنف "المختصر"، و"المتنقى"، و"الكافى"، وغيره، وكتاب "الكافى"، و"المتنقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. (الفوائد البهية رقم ٣٩٥).

**الحسن**

الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفي، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، صاحب أبي حنيفة كان يقطأ فطنأ فقيهاً نبيهاً، ولي القضاء سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى فأعفي، كان محباً للسنة واتبعها، أخذ عنه محمد بن سماعة، و محمد بن شجاع، وغيرهم، من كتبه: "أدب القاضي" و "الفرائض" و "الوصايا". (الفوائد البهية رقم ١١٦).

**الحلواني**

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواوي، (المتوفى سنة ٤٤٨ هـ)، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها، منسوب إلى عمل الحلوي، تفقه على الحسن أبي علي النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجري، وشمس الأئمة محمد السرخيسي، ومن تصانيفه: "المبسوط"، وكتاب "النواذر". (الفوائد البهية رقم ٢٠٢).

**الخير الرملي**

خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقى، (المتوفى سنة ١٠٨١ هـ)، فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها، رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧ هـ فمكث فيها بالأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرس إلى أن توفي، أشهر كتبه: "الفتاوى الخيرية"، و"مظهر الحقائق على حاشية البحر الرائق". (الأعلام ٢: ٣٢٧).

**زفر**

زفر بن الهذيل بن قيس البصري، (المتوفى سنة ١٥٨ هـ)، بضم الزاي المعجمة وفتح الفاء بعدها راء مهملة، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يبيجهه ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان هو المقدم

في مجلس الإمام، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم  
غلب عليه الرأي. (الفوائد البهية رقم ١٥٩).

### الزَّيلِعِي

عثـان بن عـلـيـ بـنـ مـحـجـنـ، أـبـوـ مـحـمـدـ فـخـرـ الدـيـنـ الزـيلـعـيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٧٤٣ـ هـ)، نـسـبـةـ إـلـىـ زـيلـعـ بـلـدـةـ بـسـاحـلـ بـحـرـ الـجـبـشـةـ، كـانـ مـشـهـورـاـ بـمـعـرـفـةـ  
الـفـقـهـ وـالـنـحـوـ وـالـقـرـائـضـ، قـدـمـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـبـعـاءـةـ وـدـرـسـ وـأـفـتـىـ  
وـقـرـ وـأـنـقـدـ وـنـشـرـ الـفـقـهـ وـوـضـعـ شـرـحـاـ عـلـىـ "كـنـزـ الدـقـائقـ"ـ سـيـاهـ "تـبـيـنـ  
الـحـقـائـقـ". (الفـوـاـدـ الـبـهـيـةـ رقمـ ٢٤١ـ).

### السـرـخـسـيـ

مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ، أـبـوـ بـكـرـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٤٩٠ـ هـ)، نـسـبـةـ إـلـىـ سـرـخـسـ بـفـتـحـ السـيـنـ وـفـتـحـ الرـاءـ وـسـكـونـ الخـاءـ،  
بـلـدـةـ قـدـيمـةـ مـنـ بـلـادـ خـرـاسـانـ، كـانـ إـمامـاـ عـلـامـ حـجـةـ مـتـكـلـاـ مـنـاظـرـاـ  
أـصـولـيـاـ مـجـتـهـداـ، عـدـهـ اـبـنـ كـمـالـ باـشـاـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ، لـازـمـ شـمـسـ  
الـأـئـمـةـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـلـوـافـيـ، وـأـخـذـ عـنـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ بـهـ وـصـارـ أـوـحـدـ زـمـانـهـ،  
وـقـفـقـهـ عـلـيـ بـرـهـانـ الـأـئـمـةـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـازـهـ، وـمـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ  
الـأـوزـجـنـدـيـ، أـمـلـ "الـمـبـسوـطـ"ـ نـحـوـ خـمـسـ عـشـرـةـ مجلـداـ وـهـوـ فـيـ السـجـنـ

بأوز جند كان محبوساً وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه،  
و"شرح السير الكبير". (الفوائد البهية رقم ٣٢٨).

### السَّرَّاجِي

محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين، (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ)،  
مصنف المحيط، كان إماماً كبيراً جامعاً العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم  
عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد  
العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، قدم حلب  
ودرس بالنورية والحلاوية، ثم انعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتوفي  
بها. (الفوائد البهية رقم ٤٠٨).

### السـيد

علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف والسيد السندي  
الجرجاني، (المتوفى ٨١٦ هـ)،قرأ على أكمل الدين محمد بن محمود  
البابري صاحب العناية حاشية المداية، وأخذ عنه الفنون الشرعية، له  
تصانيف في فنون عديدة وكلها مقبولة متداولة تدل على شدة ذكائه  
وإصابة رأيه ، منها: "حاشية المداية"، و"شرح الفرائض السراجية"،

و"حاشية شرح مختصر ابن الحاجب"، ومنها رسالة في تعريفات الأشياء.  
الفوائد البهية رقم (٢٦٩).

### الشافعي

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، من بني عبد المطلب بن عبد مناف الجد الرابع للنبي ﷺ والتاسع للإمام الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، استظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل ليستفيد من فصاحتهم، ثم رجع إلى مكة فلزم مسلماً بن خالد الزنجي حتى أذن له أن يفتى، ثم رحل إلى إمام المدينة مالك فقرأ عليه الموطأ، ثم اخترط بالإمام محمد بن الحسن واطلع على فقه العراق، ثم دون مذهبة القديم في العراق، ثم سافر إلى مصر سنة ١٩٩ هـ وأملأ على المصريين مذهبة الجديد، ولم يزل بها إلى أن توفي ودفن بها. (سير أعلام النبلاء ١٠: ٥).

### صدر الشريعة

عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوي، (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ)، صاحب "شرح الوقاية"، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة، كان ذا عناية بتقىيد

نفائس جده وجمع فوائده، شرح كتاب "الوقاية"، من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه، ثم اختصر "الوقاية"، وسماه "النقایة"، وألف في الأصول متناً لطيفاً سماه "التنقیح"، ثم صنف شرعاً نفیساً سماه "التوضیح". (الفوائد البهیة رقم ٢٣٢).

#### الصدر الشهید

عمر بن عبد العزیز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهید، (المتوفی سنة ٥٣٦ هـ)، إمام الفروع والأصول، المبرز في المقول والمقول، له اليد الطولی في الخلاف في المذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزیز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وكان السلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشاراته بالقبول، له "الفتاوى الصغرى" ، و"الكبرى" ، و"شرح أدب القضاء للخصاف" ، و"شرح الجامع الصغير". (الفوائد البهیة رقم ٢٩١).

#### الطحاوی

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوی الأزدی، (المتوفی سنة ٣٢١ هـ)، إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، فقيه انتهت إليه ریاسة الحنفیة بمصر، كان شافعی المذهب وكان يقرأ على المُزنی الشافعی - وهو

حاله - فقال له يوماً: "والله لا يجيء منك شيء"، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وصار إماماً. فكان يقول: "رحم الله خالي لو كان حياً لکفر عن يمينه"، له تصانيف جليلة معتبرة منها: "أحكام القرآن"، و"معاني الآثار"، و"مشكل الآثار"، و"المختصر"، و"شرح الجامع الكبير" وغير ذلك. (الفوائد البهية رقم ٤٨).

### فخر الأئمة

أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المطّرزي البخاري. (الجواهر المضية رقم ١٤١٤).

### القاضي

أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي، (المتوفى سنة ٥٤٢ هـ). تفقه على والده، وسمع من أبي المعين ميمون النّسفي، ولقي الأكباد، وولي القضاء ببخاري مدة، وكان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً، توفي بسرّ خس متصرفاً من الحجاز بعد الحج ثم حمل إلى بخاري ودفن فيها. (الفوائد البهية رقم ٥٦).

**قاضي خان**

حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجendi الفرغاني، (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً، عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، وقال العلامة قاسم بن قططوبغا: ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، له "الفتاوى" المشهورة المتداولة، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، وغير ذلك.

(الفوائد البهية رقم ١٢٣).

**القدوري**

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي القدوري، (المتوفى سنة ٤٢٨ هـ)، والقدوري بالضم، قيل: أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدور، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، أخذ الفقه عن محمد بن يحيى الجرجاني، عن أحمد الجصاص، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعني، عن موسى الرazi، عن

محمد، صنف "المختصر"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"كتاب التجريد" مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل. (الفوائد البهية رقم ٤٥).

### القُهُسْتَانِي

محمد القهستاني، شمس الدين، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣ هـ)، فقيه حنفي، كان مفتياً ببغداد، له كتب منها: "جامع الرموز" في شرح "القاية" مختصر "القاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. (الأعلام ١١:٧).

### الكرْخِي

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، نسبة إلى "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت له رئاسة الحنفية، وقد عدّوه من المجتهدين في المسائل، ومن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاخص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه، وأبو حامد أحمد الطبرى، وغيرهم، وله: "المختصر"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". (الفوائد البهية رقم ٢٣٠).

**محمد بن ابراهيم**

محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير عارف بالذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. (الفوائد البهية رقم ٣٠٩).

**محمد**

محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩ هـ)، ولد بواسطة، ونشأ بالكوفة، وصاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية وال نحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة من خلال تصانيفه، قيل: أنه صنف تسعين وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية ، منها: "البسيط" أو "الأصل" وإنما سمي أصلاً لأنَّه صنفه أولأً، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير"، و"السير الصغير"، و"الزيادات" ، وهذه المسماة بظاهر الرواية والأصول. (الفوائد البهية رقم ٣٤٣).

**المرزوقي: لم نهتد إليه.**

**منلا خُشْرُوف**

القاضي محمد بن فِرَّامُور الشهير بالمولى خُشْرُوف، (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)، كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والنقل، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصار مدرساً في دولة السلطان مراد خان، ثم صار قاضياً للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان، ثم أعطاه محمد خان قضاء قسطنطينية، من تصانيفه: "الغرر"، وشرحه "الدرر"، و"مرقاة الوصول"، وشرحه "مرآة الأصول"، وكلها مشتملة على دقائق علمية وسائل فقهية.

(الفوائد البهية رقم ٣٩٢)

**الميداني** = محمد بن ابراهيم.

**النسفي**

عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، (المتوفى سنة ٧١٠ هـ)، نسبة إلى نصف بفتحتين، كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده، له تصانيف معتبرة منها: "مدارك

"التنزيل" في تفسير القرآن و"الوافي" متن لطيف في الفروع، وشرحه "الكافي"، و"كنز الدقائق" متن مشهور في الفقه، و"المنار" متن في الأصول، وشرحه "كشف الأسرار". (الفوائد البهية رقم ٢١٨).

المندواني = أبو جعفر.

### يعقوب باشا

يعقوب بن خضر بن جلال الدين، (المتوفى سنة ٨٩١ هـ)، قاض حنفي تركي، صنف بالعربية، كان مدرساً في بروسة، ثم وُليَّ قضاءها إلى أن مات، له: حواش على "شرح الوقاية" لصدر الشريعة، وتعليقات على "المواقف". (الأعلام ٨: ١٩٨).

## ترجمـة الكـتـب المـذـكـورـة

١. الأصل: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٧هـ)، وهو في الفروع، ويعرف أيضاً بـ"البسيط"، سماه به لأنـه صنـفـه أولاً وأـمـلاـهـ عـلـىـ أـصـحـاحـهـ، رـوـاهـ عـنـهـ الجـوزـجـانـيـ وـغـيـرـهـ. (كتـشـفـ الـظـنـونـ: ١٠٧: ١).
٢. الإسبيجـاـيـ: لأـبـيـ النـصـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الإـسـبـيـجـاـيـ، (المـتـوفـىـ فـيـ حـدـودـ سـنـةـ ٤٨٠ـ هـ)، شـرـحـ بـهـ "خـتـصـرـ الطـحاـوـيـ". (كتـشـفـ الـظـنـونـ: ١٦٢٧: ٢).
٣. إـمـدادـ الفتـاحـ: لأـبـيـ الإـخـلـاـصـ حـسـنـ بـنـ عـمـارـ الشـرـبـلـاـيـ الـمـصـرـيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ١٠٦٩ـ هـ)، شـرـحـ بـهـ كـتـابـهـ "نـورـ الإـيـضـاحـ وـنـجـاةـ الـأـرـوـاحـ". (كتـشـفـ الـظـنـونـ: ١٩٨٢: ٢).
٤. الإـيـضـاحـ: للإـمامـ رـكـنـ الدـيـنـ أـبـيـ الفـضـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـيرـوـيـهـ الـكـرـمـانـيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٥٤٣ـ هـ)، فـيـ الفـرـوـعـ، شـرـحـ بـهـ كـتـابـهـ "الـتـجـريـدـ الرـكـنـيـ". (كتـشـفـ الـظـنـونـ: ٣٤٥: ١).

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تجھیم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ)، شرّح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفيّ، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة.
- (كشف الظنون: ٢: ١٥١٥).
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، علاء الدين الكاساني، (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ)، شرّح به "تحفة الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندى، ولما أتته عرضه على المصنف فاستحسنها، وزوجه ابنته فاطمة الفقيحة فقيل: "شرح تحفته وتزوج ابنته". (كشف الظنون: ١: ٣٧١).
٧. التاتارخانية: الفتاوی التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن العلاء الأنصاری الأندریتی الهندي، (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ)، وهو كتاب في الفتاوی جمع فيه مسائل "المحيط البرهانی"، و"الذخیرة"، و"الفتاوى الخانية"، و"الظہیرۃ"، و"الخلاصة"، وغيرها، وأشار بجمعه الخان الأعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به. (كشف الظنون: ١: ٢٦٨).

٨. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، وهو على "ختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري.  
 (تاريخ الأدب العربي: ٢٧٢: ٣).

٩. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني الحنفي، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، جمع فيه تعريفات الفنون على الحروف. (كشف الظنون: ٤٢٢: ١).

١٠. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزوي، (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، وهو في الفروع، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتهل بالقضاء والفتوى ثم شرحه في مجلدين ضخميين وسماه "منح الغفار". (كشف الظنون: ٥٠١: ١).

١١. التوسيع: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد ، سراج الدين الغزنوي، (المتوفى سنة ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "الهداية" للمرغيني. (كشف الظنون: ٢٠٣٥: ٢).

١٢. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، اختصره من شرحه الكبير "السراج الوهاج"

على "ختصر القدوري". (كشف الظنون: ٢: ٦٣١).

١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، ويعرف أيضاً بحاشية ابن عابدين، وهو حاشية على "الدر المختار" للحصকفي، ولهذه الحاشية تكميلة مسمى "قرة عيون الأخيار لتكميلة رد المحتار"، لولده علاء الدين عابدين. (معجم المطبوعات: ١: ١٥٢).

١٤. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، شَرَحَ بها كلام ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق". (معجم المطبوعات العربية: ١: ١٥٤).

١٥. الحجة: فتاوى الحجة، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري، (المتوفى سنة ٥٣٦ هـ). (كشف الظنون: ٢: ٢٢٢).

١٦. الخانية: الفتاوى الخانية، لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزْجَنْدِيِّ الفَرْغَانِيِّ، (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي

العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتنس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة. (كشف الظنون: ٢: ١٢٢٧).

١٧. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة ٥٤٢ هـ)، ذكر في أو لها أنه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" وكتاب "النصاب" فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب "الخلاصة" جامعة للرواية حالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتدى بالفتوى. (كشف الظنون: ١: ٧١٨).

١٨. الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار: للإمام محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الشهير بالحصيفي، (المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ) وهو شرح "تنوير الأ بصار" للتمر تاشي. (معجم المطبوعات العربية: ١: ٧٧٨).

١٩. الدرائية: معراج الدرائية إلى شرح الهدایة: لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الجخندي المعروف بالكاكي، (المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، شـرـحـ بـه "الـهـدـاـيـةـ" لـلـمـرـغـيـانـيـ. (كـشـفـ الـظـنـونـ: ٢٠٣٣: ٢).
٢٠. درر الحكمـ: للقاضـيـ محمدـ بنـ فـرـامـوزـ الشـهـيرـ بـمـنـلاـ خـسـرـوـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٨٨٥ـهـ)، شـرـحـ بـهـ "غـرـرـ الـأـحـكـامـ"ـ، وـهـ مـتـنـ مـتـيـنـ فـيـ الفـروـعـ. (كـشـفـ الـظـنـونـ: ١١٩٩: ٢).
٢١. الرضـيـ: شـرـحـ الرـضـيـ عـلـىـ كـافـيـةـ بـنـ الـحـاجـبـ، لـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ الدـيـنـ الـأـسـتـرـابـادـيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٦٨٦ـهـ)، وـ"الـكـافـيـ"ـ فـيـ النـحوـ لـأـبـيـ عـمـرـ عـثـمـانـ بـنـ جـمـالـ الدـيـنـ مـعـرـوـفـ بـاـبـنـ الـحـاجـبـ الـكـرـدـيـ الـمـالـكـيـ. (كـشـفـ الـظـنـونـ: ١٣٧٠: ٢).
٢٢. الزـيلـعيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ، لـأـبـيـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ، فـخـرـ الدـيـنـ الزـيلـعيـ، (المـتـوفـىـ سـنـةـ ٧٤٣ـهـ)، شـرـحـ بـهـ "كـنـزـ الدـقـائقـ"ـ لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ، حـاـفـظـ الدـيـنـ النـسـفـيـ. (كـشـفـ الـظـنـونـ: ١٥١٥: ٢).

٢٣. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي، (المتوفى سنة ٨٠٠ هـ)، شرَّحَ به "مختصر القدوسي" لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي. (كشف الظنون:

. ١٦٣١: ٢)

٢٤. شرح البزدوي: أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ)، وله شروح كثيرة، منها: "كشف الأسرار"، و"الكافي"، و"التقرير". (كشف الظنون: ١١٢: ١).

٢٥. شرح التأويلات: تأويلات أهل السنة لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى، (المتوفى سنة ٣٣٣ هـ)، وله شروح كثيرة. (كشف الظنون: ٣٣٥: ١).

٢٦. شرح التحرير: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي، (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) في أصول الفقه، شرَّحَ به "التحرير" للكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٤٨٦ هـ). (كشف الظنون: ٣٥٨: ١).

٢٧. شرح المنية: حلبة المجلّ شرح مُنْيَة المصلي، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) شرَّح به "منية المصلي وغنية المبتدئ"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سعيد الدين الكاشغرى. (كشف الظنون: ١٨٨٦: ٢).
٢٨. شرح المنية: غنية المتملى شرح منية المصلي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة ٩٥٧هـ)، شرَّح به "منية المصلي وغنية المبتدئ"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سعيد الدين الكاشغرى. (كشف الظنون: ١٨٨٦: ٢).
٢٩. شرح النقاية: جامع الرموز وحواشي البحرين، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الحرساني القُوْسْتَانِي، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣هـ)، شرَّح به "النقاية" لعييد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوي. (كشف الظنون: ١٩٧١: ٢).
٣٠. شرح الوقاية: لعييد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوي، (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، شرَّح به "وقاية الرواية في مسائل الهدایة"

لجهـه مـحـمـود بـرهـان الشـرـيعـة. (كـشـف الـظـنـون: ٢٠٢١: ٢).

٣١. الصـاحـاح فـي الـلـغـة: لأـبـي نـصـر اـسـمـاعـيل بـن حـمـاد الجـوـهـري (المـتـوفـى سـنة ٣٩٣ هـ)، وـقـد اـخـتـصـرـه الشـيـخ الإـمام مـحـمـد بـن أـبـي بـكـر الرـازـي الحـنـفي، وـسـمـاه "مـخـتـار الصـاحـاح": (كـشـف الـظـنـون: ١٠٧١: ١ - ١٠٧٣).

٣٢. صـدـر الشـرـيعـة = شـرـح الـوـقـاـية.

٣٣. الضـيـاء الـعـنـوي فـي شـرـح مـقـدـمة الغـزـنـوـي: لأـبـي الـبـقـاء مـحـمـد بـن أـحـمـد، بـهـاء الدـيـن الـمـعـرـوـف بـابـن ضـيـاء القرـشـيـ الـمـكـيـ، (المـتـوفـى سـنة ٨٥٤ هـ)، وـ"مـقـدـمة الغـزـنـوـي" فـي الفـروع، لـأـحـمـد بـن مـحـمـد بـن مـحـمـود بـن سـعـيد جـالـدـيـن القـادـسـيـ الغـزـنـوـيـ. (كـشـف الـظـنـون: ١٨٠٢: ٢).

٣٤. الطـرـيقـة الـمـحمدـيـة وـالـسـيـرـة الـأـحـمـدـيـة: لـلـمـولـى مـحـمـد بـير عـلـيـ الـمـعـرـوـف بـبرـكـلـيـ، (المـتـوفـى سـنة ٩٨١ هـ)، فـي الـوعـظـة. (كـشـف الـظـنـون: ١١١١: ٢).

٣٥. ظـاهـر الـرـواـيـة: لـلـإـمـام مـحـمـد بـن الـحـسـن الشـيـبـانـيـ، (المـتـوفـى سـنة ١٨٧ هـ)، وـهـيـ عـبـارـة عـنـ كـتـبـ: "الـمـبـسوـط" (الـأـصـل)، "الـجـامـع الـكـبـير"،

"الجامع الصغير"، "السير الكبير"، "السير الصغير"، "الزيادات"، وإنما سمي بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي إما متواترة أو مشهورة عنه. (كشف الظنون: ٢: ١٢٨٢).

٣٦. **الظهيرية**: الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، (المتوفى ٦١٩هـ)، جمع فيها من الواقعات والنوازل ما يشتد الافتقار إليه. (كشف الظنون: ٢: ١٢٢٦).

٣٧. **العناية شرح المداية**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البارقي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، شرَّحَ به "المداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢: ٢٠٣٥).

٣٨. **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى، (المتوفى سنة ٣٨٣هـ)، في الفروع. (كشف الظنون: ٢: ١١٨٧).

٣٩. **غاية البيان ونادرة الأقران**: لأمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الإنقاضي الفارابي العميد، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) شرَّحَ به "المداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢: ٢٠٣٣).

٤٠. **الفتاوى = الفتاوى الظهيرية**.

٤١. فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة ٨٧١ هـ)، شرّح به "الهدایة" إلى كتاب الوکالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المفتی، (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، إلى آخر الكتاب وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". (كشف الظنون: ٢٠٣٤: ٢).

٤٢. فيض الغفار في شرح المختار: للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، شرّح به "المختار" في الفروع لمحمود بن مودود الموصلي. (كشف الظنون: ١٦٢٢: ٢)

٤٣. القاموس المحيط والقاموس الوسيط: لأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، (المتوفى سنة ٨١٧ هـ). (كشف الظنون: ٢: ١٣٠٦-١٣٠٧).

٤٤. القدوري: مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (المتوفى سنة ٤٢٨ هـ)، المشهور بـ"مختصر القدوري"، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو من متين معتبر متداول

بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان، قيل: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له، ثم ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكاً لدرارهم على عدد مسائله.

(*كشف الظنون* ٢: ١٦٣١).

٤٥. *القهستاني* = شرح القافية.

٤٦. *الكافي* شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، (المتوفى سنة ٧١٠ هـ)، وهو أصل "كنز الدقائق". (*كشف الظنون*: ٢: ١٩٩٧).

٤٧. *كنز الدقائق*: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، لخص فيه "الوافي" بذكر ما عمّ وقوعه، حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. (*كشف الظنون*: ٢: ١٥١٥).

٤٨. *المبغى*: لعيسى بن محمد بن إينانج القرشـيري الرومي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٣٤ هـ)، في فروع الحنفية أنه سنة ٧٣٤ هـ وهو في العبادات والسير والكسب والكرامة والأيمان والصيد والإجارة

والبيع والنكاح والطلاق ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز. (كشف الظنون: ٢: ١٥٧٩).

٤٩. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخي، (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، أملأه من خاطره من غير مطالعة وهو في السجن بأوزجند، جمع فيه كتب ظاهر الرواية الست. (كشف الظنون: ٢: ١٥٨٠).

٥٠. المجتبى: للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي، (المتوفى سنة ٥٨ هـ)، شرح به "مختصر القدوري". (تاريخ الأدب العربي: ٣: ٢٧١).

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماوي: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة ٦٦٦ هـ)، جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وألحق بها مسائل التوادر والفتاوی والواقعات. (كشف الظنون: ٢: ١٦١٩).

٥٢. محيط السرخي: ويقال له "المحيط الرضوي"، لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخي، (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ)، جمع فيه

مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها من "المبسوط" و"النواذر"، وسائل  
"الجامع"، وسماه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها، (كشف  
الظنو: ٢: ١٦٢٠).

٥٣. المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، مجذ الدين  
الموصلي، (المتوفى سنة ٦٨٣ هـ)، في الفروع، وقد شرحه وسماه  
"الاختيار لتعليل المختار". (كشف الظنو: ٢: ١٦٢٢).

٥٤. معراج الدرية = دراية.

٥٥. المغرب في ترتيب المعرف: كلاماً لأبي الفتح وأبي المظفر ناصر الدين  
بن عبد السيد بن علي، برهان الدين المطري الخوارزمي الحنفي،  
(المتوفى سنة ٦١٠ هـ) في لغة الفقه. (كشف الظنو: ٢: ١٧٤٧).

٥٦. مفتاح العلوم: لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي،  
سراج الدين السكاكى الخوارزمي، (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ)، جمعه على  
ثلاثة أقسام، الأول: علم الصرف، الثاني: علم النحو، الثالث: علم  
المعانى والبيان. (كشف الظنو: ٢: ١٧٦٢).

٥٧. مقصد الطالب: لم تهتم إليه.

٥٨. نصاب الفقيه: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة ٥٤٢ هـ)، اختصر منه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى. (كشف الظنون: ٢: ١٩٥٤).
٥٩. النهاية شرح المداية: لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسعنافي، (المتوفى سنة ٧١١ هـ)، وهو أول شرح على "المداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢: ٢٠٣٢).
٦٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ)، شَرَحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفيّ. (كشف الظنون: ٢: ١٥١٦).
٦١. المداية شرح بداية المبتدى: كلاماً لأبي الحسن علي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني، (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدى". (كشف الظنون: ٢: ٢٠٣١).
٦٢. وقاية الرواية في مسائل المداية: لمحمود بن عبيد الله، برهان الشريعة المحبوب، (المتوفى في حدود سنة ٦٧٣ هـ)، متن مشهور

اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ والشرح، صنفه  
لابن بنته صدر الشريعة الثاني. (كشف الظنون: ٢٠٢٠: ٢).

## مراجع التحقيق

### أولاً: المخطوطات

١. زاد المتزوجين شرح ذخر المؤهلين: لنقيب زاده عبد القادر بن يوسف بن سنان، (المتوفى سنة ١١٠٧ هـ)، نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ١٩٣.
٢. ذخائر الآخرة شرح ذخر المؤهلين: لإسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوqادي، (المتوفى سنة ١١٠٠ هـ)، نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ٢٠٥٥.
٣. شرح ذخر المؤهلين: لمحمد بن علي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة ١١٦٥ هـ)، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت الرقم ٩٤٣٧.

### ثانياً: المطبوعات

١. الإمام البركوي وجهوده في اللغة العربية: للدكتور أحمد طوران أرسلان، إسطنبول، سخاء للنشر، ١٤١٢ / ١٩٩٢.
٢. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دمشق، دار البشائر، ٢٠٠١ / ١٤٢٢ [٢-١].
٣. الأصل (المبسوط): لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٠ / ١٤١٠ [٥-١].
٤. الأعلام: لخير الدين الزركلي، (المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٥ / ١٩٩٥ [٨-١].
٥. امتحان الأذكياء شرح لب الألباب: لمحمد بن بير علي البركوي، (المتوفى سنة ٩٨١ هـ)، تحقيق ودراسة طارق مختار المليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، ١٩٨٩ / ١٤١٠.
٦. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار

بن علي الشرنبلاني، (المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ)، تحقيق بشار بكر عرابي، دمشق، د.ن، د.ت.

٧. البحـر الرـائق شـرح كـنز الدـقـائق: لـزـين الدـين اـبـن نـجـيم، (المـتـوفـى سـنة ٩٧٠ هـ)، بـيرـوت، دـارـ المـعـرـفـةـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، ١٤١٣ / ١٩٩٣، [٧-١].

٨. بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـي تـرـقـيـبـ الشـرـائـعـ: لـعلاـءـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ سـعـودـ الـكـاسـانـيـ (المـتـوفـى سـنةـ ٥٨٧ـ هـ)، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـدـنـانـ بـنـ يـاسـيـنـ درـوـيشـ، بـيرـوتـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ١٤١٧ / ١٩٩٧، [٦-١].

٩. تـارـيـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ: لـكارـلـ بـروـكـلـمانـ، (المـتـوفـى سـنةـ ١٣٧٥ـ هـ)، نـقلـهـ إـلـىـ الـعـرـبـيـ الـدـكـتوـرـ عـبـدـ الـحـلـيمـ النـجـارـ، قـمـ، مؤـسـسـةـ دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، دـ.ـتـ، [١-٦].

١٠. تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرحـ كـنزـ الدـقـائقـ: لـفـخرـ الدـينـ عـشـانـ بـنـ عـلـيـ الـزـيلـعيـ (المـتـوفـى سـنةـ ٧٤٣ـ هـ)، القـاهـرـةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، دـ.ـتـ، تصـوـيرـ منـ نـسـخـةـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـطـبـعـةـ الـأـمـرـيـةـ (١٣١٣ / ١٨٩٢)، [٥-١].

١١. التـعـرـيفـاتـ: لـلـسـيدـ الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ (المـتـوفـى سـنةـ ٨١٦ـ هـ)،

- . ١٦. الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، [٥-١].
- . ١٧. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ / ١٩٨٧.
- . ١٨. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لمحمد بن عبد الحفيظ اللكنوي، (المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨ / ١٩٩٨، مطبوع على هامش الفوائد البهية.
- . ١٩. التقرير والتحبير: لابن أمير حاج الحلبي (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ / ١٩٩٩، [٣-١].
- . ٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليهاني المدنى، المدينة المنورة، ١٣٨٤ / ١٩٦٤، [٤-١].
- . ٢١. جامع الرموز وحواشي البحرين: لشمس الدين محمد بن حسام الدين القهستانى، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣ هـ)، تصوير من الطبعة التركية، ١٢٩٩ / ١٨٧٩، [٢-١].

١٧. الجوادر المضية في طبقات الحنفية: لأبي الوفاء محي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، (المتوفى سنة ٦٩٦ هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ / ١٩٩٣، [٥-١].
١٨. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني، (المتوفى سنة ٨٠٠ هـ)، تصوير من الطبعة التركية، د.ت، [٢-١].
١٩. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: لمحمد علاء الدين بن عابدين، (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ / ١٩٨٤، [٢-١].
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ)، إسطنبول، دار الأداء للنشر والتوزيع، د.ت.
٢١. خزانة الفقه: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، (المتوفى سنة ٣٨٣ هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٥ / ١٩٦٥.
٢٢. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن عبد الرشيد البخاري، (المتوفى سنة

٢٣. درر الحكم في شرح غر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خُسْرَو، (المتوفى سنة ٥٨٨ هـ)، إسطنبول، فضيلة للنشر والتجارة، د.ت، [١-٢].
٢٤. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصيفي، (المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ)، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دمشق، دار الثقافة والترا ث، ١٤١٢/٢٠٠٠، [١-١٣] لم يستكمل بعد.
٢٥. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، دمشق، دار الثقافة والترا ث، ١٤١٢/٢٠٠٠، [١-١٣] لم يستكمل بعد.
٢٦. السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت، [٤-١].

٢٧. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ / ١٩٩٣، [٢٣-١].
٢٨. شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي، (المتوفى سنة ٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، طهران، مؤسسة الصادق، ١٣٩٨ / ١٩٧٨، [٤-١].
٢٩. شرح العناية: لأكمال الدين محمد بن محمود البابري (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ / ١٩٧٠، [١-١٠]. مطبوع مع فتح القدير.
٣٠. شرح فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى سنة ٦٨١هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ / ١٩٧٠، [١-١٠].
٣١. شرح المداية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوی (المتوفى سنة ١٣٠٣هـ)، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧ / ١٩٩٦، [١-٨].
٣٢. شرح الوقاية: لعبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، مطبوع على هامش كشف الحقائق شرح كنز

- . ١٨٩٧ / ١٣١٨ ، الدقائق، القاهرة، المطبعة الأدبية.
٣٣. الصحاح: لإسحاق بن حماد الجوهري، (المتوفى سنة ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملائين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ / ١٤١٠، [٦-١].
٣٤. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: لنقي الدين بن عبد القادر التميمي، (المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٨٣ / ١٤٠٣، [١-٤].
٣٥. العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم: لعلي بن لالي بالي بن محمد المعروف بمُنْقَ، (المتوفى سنة ٩٩٢ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥ / ١٣٩٥، مطبوع مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.
٣٦. عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، (المتوفى سنة ٣٨٣ هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٥ / ١٣٨٥.

٣٧. غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير): لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة ٩٥٧ هـ)، إسطنبول، دار سعادات، د.ت.
٣٨. الفتاوى التّاتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصارى (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي، إدارة القرآن و العلوم الاسلامية، ١٤١١ / ١٩٩٠، [٥-١].
٣٩. الفتاوى الخامنئية: لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان، (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، مطبوع على هامش الفتوى الهندية، بيروت، دار صادر، ١٤١١ / ١٩٩١، [٥-١].
٤٠. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: لخير الدين الرملي، (المتوفى سنة ١٠٨١ هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ / ١٩٧٤، [٢-١].
٤١. القوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحفيظ اللكنوی، (المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ)، اعنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقمن، ١٤١٨ / ١٩٩٨.
٤٢. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،

(المتوفى سنة ١٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ / ١٩٩٨.

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله، الشهير ب حاجي خليلة، (المتوفى سنة ١٠٦٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ / ١٩٩٢، [٢-١].

٤٤. المبسوط: لحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ / ١٩٩٤، [٣٠-١].

٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، تحقيق أحمد عزو عنابة، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣، [١-١١].

٤٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ)، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤٠٨ / ١٩٨٧.

٤٧. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ / ١٩٩٠، [١-٤].

٤٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف إليان سركيس، (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، [١-٢].
٤٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية - الإدارية العامة للمعجمات وأحياء التراث، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، إسطنبول، دار الدعوة، ١٩٨٩ / ١٤١٠.
٥٠. المغرب في ترتيب العرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى سنة ٦١٠ هـ)، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
٥١. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، مطبوع على هامش البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ / ١٩٩٣، [١-٧].
٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، تحقيق خليل مأمون شি�حا، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢ / ٢٠٠١، [١-٢].
٥٣. نهاية المراد في شرح هدية ابن الع vad: لعبد الغني بن اسحاعيل النابليسي (المتوفى سنة ١٤٣ هـ)، تحقيق عبد الرزاق الحلبي، د.ب،

مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

٥٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين ابن نجميم (المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ)، تحقيق أحمد عزو عنابة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ / ٢٠٠٢، [٣-١].

٥٥. الهدایة شرح بداية المبتدی: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣ هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، د.ت، [٢-١].

## فهرس الموضوعات

٥	الإجازة
٧	مقدمة الشيخ هشام برهانى
١٣	مقدمة الشيخ عبد الرحمن أرجان
١٥	مقدمة التحقيق
٢٥	المخطوطات
٣١	ترجمة الإمام البرگوي
٤٧	ترجمة العلامة ابن عابدين

## رسالة ذخراً المتأهلين ٩٤-٩١

٦٥	التمهيد
٦٧	المقدمة فيها نوعان
٦٧	النوع الأول: تفسير الألفاظ المستعملة
٦٩	النوع الثاني: الأصول والقواعد الكلية
٧٠	الفصل الأول: ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة، وانتهائه ، والكرسف
٧٣	الفصل الثاني: المبتداة والمعتادة
٧٥	أمثلة النفاس
٧٦	أمثلة الحيض
٧٧	الفصل الثالث: في الانقطاع

٧٩	الفصل الرابع: في الاستمرار
٨٢	تبنيه: الدناء القاسدة المسأة بالاستحاضة سبعة
٨٣	الفصل الخامس: في المضلة
٨٩	الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة
٩٢	تدنيب: في حكم الجنابة والحدث
٩٣	أحكام المعدور
رسالة منهل الواردين ٢٩٩-٩٧	
٩٩	مقدمة الشارح
١٤٩ - ٤١٧	المقدمة
١١٩	ال النوع الأول : في تفسير الألفاظ المستعملة
١١٩	تعريف الحيض
١٢٣	تعريف النفاس
١٢٥	تعريف الاستحاضة
١٢٥	تعريف الدم الصحيح
١٢٨	تعريف الطهر المطلق
١٢٩	تعريف الطهر الصحيح
١٣٠	تعريف الطهر الفاسد
١٣١	تعريف الطهر التام
١٣١	تعريف الطهر الناقص

١٣٢	تعريف المعتادة
١٣٣	تعريف المبتدأة
١٣٣	تعريف المصلحة
١٣٤	النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية
١٣٤	الأصول والقواعد الكلية في الدماء
١٣٤	أقل مدة الحيض
١٣٦	أكثر مدة الحيض
١٣٦	أقل مدة النفاس
١٣٨	أكثر مدة النفاس
١٣٨	تبية: الدمان لا يتوليان
١٣٩	الأصول والقواعد الكلية في الطهر
١٣٩	أقل مدة الطهر
١٤١	أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف
١٤١	أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشيوخين
١٤٢	أحكام الطهر الناقص عند محمد
١٤٢	أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد
١٤٣	أحكام الطهر الفاسد في النفاس
١٤٤	أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة
١٤٥	أكثر مدة الطهر
١٤٦	الأصول والقواعد الكلية في العادة
١٤٦	تبسيط العادة

١٤٧	انتقال العادة زماناً
١٤٨	انتقال العادة عدداً
١٧٤ - ١٥١	<b>الفصل الأول : بيان ابتداء ثبوت الدماء وانتهائه والكرسف</b>
١٥٣	ابتداء ثبوت الحيض والنفاس والاستحاضة
١٥٤	حکم ظهور الدم
١٥٥	حکم منع ظهور الدم
١٥٥	حکم الخارج عن غير السبيلين
١٥٩	ثبوت حکم النفاس
١٥٩	حکم من لم تر دماً بعد الولادة
١٦٠	حکم الولادة بجراحة (القیصریة)
١٦١	بيان أحكام السقط
١٦٢	أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر
١٦٤	انتهاء الدماء الثلاثة
١٦٤	انتهاء الحيض
١٦٥	سن الإياس
١٦٩	ألوان الدماء
١٦٩	متى يعتبر اللون
١٧٠	أحكام الكرسف
١٩٤ - ١٧٥	<b>الفصل الثاني : أحكام المبتدأة والمعتادة</b>
١٧٧	أحكام المبتدأة

١٨٠	أحكام المعتادة
١٨١	أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض
١٨٢	حكم مجاوزة الدم العشرة في الحيض
١٨٣	حكم عدم مجاوزة الدم العشرة في الحيض
١٨٥	أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض
١٨٧	أمثلة النفاس
١٨٧	أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين
١٨٨	أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين
١٨٩	أمثلة الحيض
١٩٠	أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة
١٩٠	أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها
١٩١	مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها
١٩١	أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة
١٩٤	بدء المعتادة وختامها بالطهر
٢٠٨ - ١٩٥	الفصل الثالث: بيان أحكام انقطاع الدماء
١٩٧	أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة
١٩٧	أحكام الوطء بعد أكثر المدة
١٩٧	أحكام الصلاة بعد أكثر المدة
١٩٨	أحكام الصيام بعد أكثر المدة
١٩٩	أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة
٢٠٠	حكم الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة

٢٠١	المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفس
٢٠٢	أحكام الرطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة
٢٠٤	أحكام انقطاع الدم قبل تمام العادة
٢٢٦ - ٢٠٩	<b>الفصل الرابع: أحكام استمرار الدم</b>
٢١١	أحكام استمرار الدم للمعتادة
٢١٢	أحكام استمرار الدم للمبتدأة
٢١٣	الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت
٢١٤	الوجه الثاني: رؤية دم وظهر صحيحين
٢١٤	الوجه الثالث: رؤية دم وظهر فاسدين
٢١٥	القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه
٢١٦	القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم
٢١٩	الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وظهر فاسد
٢٢٢	أحكام المبتدأة بالحبل
٢٢٤	أنواع الاستحاضة
٢٦٣ - ٢٢٧	<b>الفصل الخامس: المضلة</b>
٢٢٩	أحكام الإضلal العام
٢٢٩	حكم حفظ العادة
٢٢٩	تقدير العدة
٢٣٠	ما يحرم على المضلة
٢٣٢	أحكام الصلاة

٢٣٤	أحكام سجدة التلاوة
٢٣٥	كيفية قضاء الفائتة
٢٣٥	أحكام الصوم
٢٣٦	القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة
٢٤٤	القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كل شهر مرة
٢٤٥	القسم الثالث: تعلم عدد أيام حيضها وطهرها
٢٤٦	القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسخت طهرها
٢٤٨	كيفية صوم الكفارات
٢٤٨	كفاررة القتل والإفطار
٢٥٠	كفاررة اليمين
٢٥٢	كيفية صوم قضاء رمضان
٢٥٣	انقطاع الرجعة
٢٥٤	أحكام الإضلal الخاص
٢٥٤	حكم الإضلal في المكان
٢٥٧	حكم الإضلal في العدد
٢٥٨	حكم الإضلal في النفاس
٢٥٩	حكم صوم من أصلت عادتها في النفاس والحيض
٢٦٠	ستمة أحكام السقط
٢٩٩ - ٢٦٥	الفصل السادس: أحكام الدماء
٢٦٧	الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس
٢٨٣	الأحكام المختصة بالحيض
٢٨٥	أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعتور

<b>٢٨٥</b> <b>٢٨٦</b> <b>٢٨٨</b>	<b>حكم الجنابة</b> <b>حكم الحدث الأصغر</b> <b>أحكام العذور</b>
<b>رسالة إرشاد المكلفين</b>	
<b>٣٠٣</b> <b>٣١٦ - ٣٠٧</b> <b>٣٠٩</b> <b>٣١١</b> <b>٣١٥</b>  <b>٤٢٠ - ٣١٧</b> <b>٣٤٥ - ٣١٩</b> <b>٤٢٠ - ٣٤٦</b> <b>٤٢٢</b> <b>٣٢٤</b> <b>٤٣٥</b> <b>٤٣٧</b> <b>٤٣٩</b> <b>٤٥٩</b> <b>٤٧٥</b> <b>٤٨٧</b>	<b>مقدمة إرشاد المكلفين</b> <b>الأصول والقواعد الكلية</b> <b>القواعد العامة</b> <b>قواعد الحيض</b> <b>قواعد النفاس</b>  <b>الحلول التفصيلية للأمثلة التوضيحية</b> <b>أمثلة النفاس</b> <b>أمثلة الحيض</b> <b>أنواع الإفرازات المهبلية</b> <b>المجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار</b> <b>الخاتمة</b> <b>الفهرس العامة</b> <b>فهرس تراجم العلماء المذكورة</b> <b>فهرس تراجم الكتب المذكورة</b> <b>فهرس مراجع التحقيق</b> <b>فهرس الموضوعات</b>